جامعة سعد دحلب البليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص :القانون العقاري

دور الوقف في التنمية

من طـرف:

الطالب بونوة عبد القادر

أمام اللجنة المشكلة من:

سريـر ميلـــو	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة	رئيـســـــا
عمــرو خليـــل	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	مشرفا ومـقررا
رمــول خـــالد	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضـوا مناقـشا
بـــراف دليلـة	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضـوا مناقـشا
يخلف مسعـــود	أستاذ محاضـــر (أ)	جامعة سعد دحلب البليدة	عضـوا مناقـشا

البليدة, ماي 2012

ملخص

من خلال دراسة النظام القانوني للوقف وطرق استثماره، يتبين أن الوقف نظام قانوني قائم بذاته، ويختلف عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية القريبة منه، من حيث تعريفه، خصائصه، أنواعه، أركانه وشروطه، ومن حيث إدارته واستغلاله، وبذلك فالوقف يعتبر من الصيغ الإنسانية العريقة التي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، عرفته البشرية منذ القدم ولا يزال إلى يومنا هذا، ولما جاء الإسلام حافظ الوقف على طبيعته الدينية وأهدافه التعبدية، وفي نفس الوقت شجع عليه وبذلك توسع ليشمل الأعمال الخيرية الأخرى كالإنفاق على الفقراء والمساكين وعلى المؤسسات العلمية والتعليمية، وابتكر الإسلام نوعا آخر من الأوقاف تمثل في الوقف الذري المعروف في بلادنا بالوقف الخاص، كما نظم إدارة الوقف وتسييره واستثماره، وأوكل الأمر في البداية إلى الواقفين أو الموقوف عليهم، ثم إلى من عينه الواقف أو الحاكم وسماه الناظر أو المتولي، ويشرف القضاء على مراقبة الناظر .

والجزائر من بين الدول التي قننت نظام الوقف بقانون شامل خاص به، بداية بالمرسوم الصادر سنة 1964 إلى غاية صدور القوانين المنظمة له والتي تحدد طرق استغلاله وإدارته مع الإشارة إلى الفترة الأخيرة التي شهدت إعطاء أهمية لمؤسسة الوقف حتى تلعب دورا في التنمية .

كما يعتبر الوقف من أهم ملامح الحضارة الإسلامية ، حيث ساهم بصفة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو من حيث خصائصه ومرونة أحكامه مجال فسيح وواسع للابتكار الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية للمجتمع وهو أحد المقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة، بالإضافة إلى إمكانية تنميته وتطويره، ليقوم بذلك الوقف بدوره كما بيناه في تخفيف الأعباء المالية للدولة والحد من ظاهرة الإنفاق العام، وتعبئة الموارد المالية للدولة، من خلال تكفله بتمويل وإدارة العديد من المرافق الخدماتية .

هذا بالإضافة إلى قدرة الوقف على إقامة آليات جديدة للتكافل الاجتماعي ، تتسم بالنجاعة والاستمرارية ودعم استقرار المجتمع، من خلال الاهتمام بالتنمية البشرية وتوفير مناصب الشغل، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، هذا ما جعل الأنظار تتجه إليه من أجل إحياء مؤسساته وتفعيل دوره كأحد مقومات التنمية.

شـكــر

أتوجه بخالص الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل وأخص بالذكر :
والدي الكريمين.
أساتذتي الذين درسوني في الماجستير فرع القانون العقاري .
إلى الأستاذ المشرف:الدكتور عمرو خليل الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته
إلى كل زميلاتي وزملائي الطلبة.
إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.
إليهم كلهم أقدم أسمى عبارات الشكر والتقدير.

الفهرس

ملخص
فهرس الموضوعات
شـكر
مقدمة 08
1. ماهية الوقف، إدارته واستغلاله..... 14
1.1. ماهية الوقف..... 15
1.1.1. تعريف الوقف..... 15
1.1.1.1. الوقف لغة ، واصطلاحا وتشريعا..... 15
1.1.1.1.1. الوقف لغة..... 15
2.1.1.1.1.الوقف اصطلاحا..... 16
3.1.1.1.1. الوقف في التشريع الجزائري..... 17
4.1.1.1.1. المفهوم الاقتصادي للوقف..... 18
2.1.1.1. خصائص الوقف..... 18
1.2.1.1.1. الوقف عقد من عقود التبرع..... 19
2.2.1.1.1. الوقف عقد شكلي..... 20
3.1.1.1. طبيعة الوقف..... 20
2.1.1 . تمييز الوقف عند بعض المفاهيم والمصطلحات..... 21
1.2.1.1. تمييز الوقف عن الوصية..... 21
2.2.1.1. تمييز الوقف عن الهبة..... 24
1.2.2.1.1. من حيث المصدر..... 24
2.2.2.1.1. من حيث الآثار القانونية..... 24
3.2.2.1.1. من حيث المحل..... 25
4.2.2.1.1. من حيث إمكانية الرجوع..... 25
5.2.2.1.1. من حيث جواز التصرف..... 26
6.2.2.1.1. من حيث القوة القانونية..... 26
3.2.1.1. تمييز الوقف عن التبرع..... 26
3.1.1. أنواع الوقف..... 27
1.3.1.1. الوقف العام..... 27
1.1.3.1.1. الوقف الديني..... 28
2.1.3.1.1. الوقف الديني الدنيوي..... 28
2.3.1.1. الوقف الخاص..... 29
3.3.1.1. الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام..... 31
2.1. أركان عقد الوقف وشروطه..... 31
1.2.1. أطراف العقد..... 31
1.1.2.1. الواقف..... 31
2.1.2.1. الموقوف عليه..... 32

2.2.1. محل الوقف وصيغته..... 34
1.2.2.1. محل الوقف..... 34
2.2.2.1. صيغة الوقف..... 35
3.1. إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها..... 39
1.3.1. الولاية على الأملاك الوقفية وإدارتها..... 40
1.1.3.1. الولاية على الأملاك الوقفية..... 40
2.1.3.1. إدارة الأملاك الوقفية وطرق تسييرها..... 43
1.2.1.3.1. المقصود بإدارة وتسيير الملك الوقفي..... 43
2.2.1.3.1. إيجار الأملاك الوقفية..... 44
3.1.3.1. الشخصية المعنوية للوقف..... 45
2.3.1. منازعات الوقف..... 46
1.2.3.1. أطراف المنازعات في الوقف..... 46
1.1.2.3.1. الحالات التي يكون فيها الناظر والواقف طرفين في المنازعة..... 46
2.1.2.3.1. الحالات التي يكون فيها الناظر والموقوف عليه طرفا في منازعات الوقف..... 47
3.1.2.3.1. الحالات التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة..... 47
4.1.2.3.1. الحالات التي يكون فيها الناظر والغير طرفا في المنازعات..... 47
2.2.3.1. محل منازعات الوقف (موضوعها)..... 48
1.2.2.3.1. منازعات محل الوقف..... 48
2.2.2.3.1. منازعات ريع الوقف..... 48
3.2.2.3.1. المنازعات المتعلقة بإدارة الوقف وأسلوب استثماره..... 49
3.2.3.1. الاختصاص القضائي في مادة الوقف..... 50
1.3.2.3.1. الاختصاص النوعي في مادة الوقف..... 50
2.3.2.3.1. الاختصاص المحلي في مادة الوقف..... 51
3.3.1. استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها..... 51
1.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة والأراضي البور (العاطلة)..... 53
1.1.3.3.1.استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة..... 53
2.1.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية البور (العاطلة)..... 58
2.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء..... 60
1.2.3.3.1. عقد المرصد..... 61
2.2.3.3.1. عقد المقاولة (الاستصناع)..... 62
3.2.3.3.1. عقد المقايضة..... 63
3.3.3.1.استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للإندثار والخراب 64
1.3.3.3.1. عقد الترميم..... 64

2.3.3.3.1.عقد التعمير..... 65
4.3.3.1. الطرق الأخرى لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية..... 65
2. الأبعاد التنموية للوقف..... 67
1.2. علاقة التنمية بالوقف..... 68
1.1.2. مفهوم التنمية وحكمها..... 68
1.1.1.2. مفهوم التنمية..... 68
1.1.1.1.2.التنمية في اللغة..... 69
2.1.1.1.2. التنمية في الاصطلاح..... 69
3.1.1.1.2. التنمية في مفهومها الاقتصادي..... 70
2.1.1.2. حكم التنمية و مشروعيتها..... 70
2.1.2. أنواع التنمية وعلاقتها بالوقف..... 71
1.2.1.2. أنواع التنمية..... 71
1.1.2.1.2 التنمية الاقتصادية..... 71
2.1.2.1.2. التنمية الاجتماعية..... 72
2.2.1.2. علاقة الوقف بالتنمية..... 72
2.2. دور الوقف في التنمية الاقتصادية..... 73
1.2.2. الآثار المالية للوقف على المجتمع والدولة..... 74
1.1.2.2.دور الوقف في ضمان مداخيل الأفراد وإعادة توزيع الثروات والمداخيل. 74
1.1.1.2.2. دور الوقف في ضمان مداخيل الأفراد..... 74
2.1.1.2.2. دور الوقف في إعادة توزيع الثروات والمداخيل..... 76
2.1.2.2. دور الوقف في زيادة الطلب و زيادة القدرة الشرائية..... 77
1.2.1.2.2. دور الوقف في زيادة الطلب..... 78
2.2.1.2.2. دور الوقف في زيادة القدرة الشرائية والإنفاق الاستهلاكي..... 78
3.1.2.2. دور الوقف في زيادة الإنتاج والإنفاق الاستثماري..... 79
4.1.2.2. دور الوقف في التخفيف من تمركز رأس المال ودعم الجوانب المالية للدولة..... 80
1.4.1.2.2. أثر الوقف في جانب الإيرادات..... 81
2.4.1.2.2. أثر الوقف في جانب النفقات..... 82
2.2.2. دور الوقف في تدعيم البنى التحتية والمرافق الأساسية..... 83
1.2.2.2. دور الوقف في إقامة المرافق الاقتصادية..... 83

2.2.2.2. دور الوقف في القضاء على أزمة السكن..... 84
3.2.2. دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة..... 85
1.3.2.2. دور الوقف في تنمية الزراعة..... 85
2.3.2.2. دور الوقف في تنمية الصناعة..... 86
3.3.2.2. دور الوقف في تنمية السياحة..... 87
4.3.2.2. دور الوقف تنمية القطاعات الأخرى..... 88
2.3. دور الوقف في التنمية الاجتماعية..... 89
1.3.2. دور الوقف في المجال الديني..... 90
1.1.3.2. دور الوقف في إنشاء المساجد وتدعيم الزوايا..... 91
2.1.3.2. الوقف على وجوه البر في سبيل الخيرات..... 92
3.1.3.2. دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة..... 93
2.3.2. دور الوقف في التعليم والثقافة..... 94
1.2.3.2. دور الوقف في إنشاء المدارس والمكتبات..... 94
2.2.3.2. دور الوقف في التعليم والتكوين (التدريب)..... 96
3.2.3.2. دور الوقف في تشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا..... 98
4.2.3.2. دور الوقف في التنمية البشرية..... 102
3.3.2. دور الوقف في الرعاية الاجتماعية والصحية وتنمية البيئة..... 102
1.3.3.2. دور الوقف في المجال الصحي..... 103
2.3.3.2. دور الوقف في مكافحة البطالة والفقر..... 104
1.2.3.3.2. دور الوقف في مكافحة البطالة..... 104
2.2.3.3.2. دور الوقف في القضاء على الفقر..... 107
3.3.3.2. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ورعاية الأسرة..... 108
4.3.3.2. دور الوقف في تنمية البيئة والحفاظ عليها..... 111
الخاتمة..... 113
قائمة المراجع..... 116

مـــقـدمـــــة

يشهد العالم تغيرات متواصلة في شتى المجالات, السياسية, الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية, وفي ظل هذه التغيرات تحاول الدول أن تجد لها مواقع تجعلها في مركز القوة لتحافظ على مصالحها بالتحكم في تسيير مواردها وتنظيم اقتصادياتها على النحو الذي يضمن لها درجة من الاستمرارية في التقدم .

وفي هذا السياق تشكل التنمية الانشغال الأساسي للباحثين والاقتصاديين, لتحديد ما يؤثر في هذه العملية, والتي غالبا ما تلجأ الدول فيها إلى التركيز على قطاعات دون أخرى لتوجيه عجلة التنمية الوجهة المرغوب فيها.

إلا أن المستجدات في الساحة الدولية أفرزت معطيات جديدة ومفاهيم من شأنها أن تقلص السيادة التي يفترض أن تتمتع بها الدولة, كالتنمية المستدامة والعولمة التي تعتبر بمثابة ثورة عارمة, لا يمكن أن ندير لها ظهورنا, لأنها مفروضة علينا.

وفي ظل هذه التحولات أصبح لزاما على الدول أن تتعامل مع هذه المعطيات لتواكب المستجدات, والاستفادة من الأوضاع الناجمة عنها عن طريق توزيع وتنظيم مواردها بما يحقق لها مصالحها الحالية والمستقبلية, وبذلك يمكن لها أن تبلغ أهدافها التنموية .

ومن القطاعات التي يمكن أن تؤدي دورا رياديا في التنمية نظام الوقـف, باعتباره من المؤسسات التي اعتمدت عليها الكثير من الدول الإسلامية, وحققت نتائج مشجعة بالنظر إلى الإيرادات التي تحصلت عليها, وتوفير مناصب شغل وتحسين المستوى المعيشي لشرائح واسعة من المواطنين, أي بمعنى أن الوقف أصبح يشكل بديلا استراتيجيا بإمكانه أن يدفع بعجلة التنمية وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية وحسن استثمارها وتنميتها.

ويعتبر الوقف من المؤسسات القديمة التي عرفتها الشعوب قبل الإسلام, ومما لاشك فيه أن أول وقف ديني سجله القرآن الكريم هو البيت الحرام بمكة المكرمة, ولقد عرف العهد الفرعوني في مصر بعض الأوقاف من دور للعبادة, وأراضي ينفق ريعها على دور العبادة, أو تعطى عوائدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى، وأشارت السنة النبوية إلى عدد من الأوقاف, بدءا ببناء المسجد النبوي بالمدينة المنورة, ومرورا بحوائط مخيريق, ثم بئر رومة التي وقفها عثمان بن عفان ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر .

ولقد توسع الوقف توسعا كبيرا بعد قيام الدولة الإسلامية حتى لم يبق أهل بيت من الصحابة إلا وقفوا أموالا لهم، كما نمت الأوقاف وتوسعت أغراضها مع نمو المجتمع الإسلامي واستقراره، ولم يقتصر الابتكار الإسلامي في الوقف على أشكال عامة فقط، وإنما تعدى إلى التنويع الكبير في أغراضه، فضلا عن التفصيل في أحكامه الفقهية .

وتركز النمو الحقيقي للأوقاف فكرة وتطبيقا في المجتمعات الإسلامية، وبشكل خاص فيما يعرف اليوم بمنطقة الشرق الأوسط، بحيث استمر نمو الأوقاف وانتشارها حتى بلغت أراضي الوقف أكثر من ثلث الأراضي الزراعية في كثير من البلدان الإسلامية، بما في ذلك مصر والشام وتركيا وبلدان شمال إفريقيا، كما دخل في حوزة الأوقاف أعداد كبيرة من المباني السكنية والتجارية في المدن والعواصم التجارية .

ونتج عن التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة على الموجودة منها خلال العصور التاريخية المتتابعة تطبيقا لمبدأ تأبيد الوقف، تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف الإسلامية ذات تنوع كبير سواء من حيث نوع الأموال الموقوفة أو من حيث أغراض الوقف وأهدافه، أو من حيث الشكل القانوني للوقف، أومن حيث المضمون الاقتصادي والاجتماعي له وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا .

ولقد ظهرت العديد من الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل، فهي بهذا المعنى رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال القادمة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله لأجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية، أما النوع الثاني من الأوقاف فيتمثل في الأموال الوقفية المخصصة للإستثمارات الصناعية, الزراعية، التجارية أو لقطاع الخدمات، وهي أوقاف غير مباشرة ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها، وإنما يقدم منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف، فالأملاك

الإستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف .(57)ص8

ولقد تنوعت الأوقاف الإسلامية في تطبيقها من حيث أغراضها، بحيث تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة لم تكن موجودة لدى غيرهم من الحضارات، مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعا كبيرا، إستوعب الأهداف القريبة في بادئ الأمر(الجانب الديني) ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف أخرى، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة، ساهمت في تحقيق الكثير من المصالح العامة .

وتبارى الواقفون في ابتكار أغراض من الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها، فوجدت الأوقاف لرعاية الطفولة والأيتام والفقراء، حتى امتدت لتشمل الأوقاف العلمية، فقامت أوقاف المدارس والجامعات والمكتبات وكليات الطب والصيدلة .

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي في مضمونه الاقتصادي والاجتماعي، هو عملية تنموية بحكم تعريفه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة المجتمع، بل إن حقيقة الوقف الإسلامي يتجاوز المحتوى التنموي لعملية الإستثمار إلى التأكيد على الجانب الخيري للمجتمع، باعتبار الوقف عمل من أعمال البر تتركز أغراضه في الأهداف الخيرية والتي تنظر بعين التقدير والتثمين للمنافع المقصود تقديمها للآخرين، سواء كان من ذرية الواقف أم لا، فالوقف إذا هو استثمار لمصلحة الغير ولمصلحة المجتمع .

ومما سبق ذكره يتضح جليا أن نظام الوقف أدى دورا أساسيا في بلورة الحضارة الإسلامية من خلال مساهمته في عملية التطور والنمو الاقتصادي، وتحقيق أغلب الإنجازات العلمية والحضارية، هذا التوسع والانتشار كان سببه اهتمام المعنيين بشؤون الوقف وتنميته وتثميره والوصول به إلى تحقيق أهدافه وأغراضه.

وتكمن أهمية الموضوع محل الدراسة باعتباره مرتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الحديثة في شتى المجالات بما فيها، نظام الوقف مما يؤدي إلى نوع من التفاعل في إطار تنسيقي يؤدي إلى تغيرات على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال هذه الأهمية من خلال ما يلي :

- تبيان الوزن الإستراتيجي لقطاع الوقف على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال

مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفع بعجلة التنمية .

- محاولة تحليل العلاقة التنموية الموجودة بين نظام الوقف والنهوض بالاقتصاد على مستوى العالم الإسلامي والعربي .
- استقلالية نظام الوقف عن القطاع العمومي والقطاع الخاص بسبب طبيعته القائمة على الرحمة والإحسان، وابتعاده عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، كما تبعده عن ممارسة قوة القانون وسلطته، مما يترك له حرية المساهمة في مجموعة من الأنشطة والمجالات .
- توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة، تميز بها النظام الإسلامي منذ عهد الرسالة بالمدينة المنورة، فقد استطاع الوقف أن يفرد القطاع الاقتصادي والاجتماعي بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ الأمم، ولقد كان لهذه الحماية من المكانة من التطبيق والهيبة في النفوس ما يجعل نظام الوقف ملجأ للحكام والأغنياء لحماية أموالهم وصونها .
- توسع أغراض الوقف ليشمل بالإضافة إلى الجوانب الدينية، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما جعله عرضة للأطماع خاصة في مرحلة انحطاط الدولة الإسلامية وضعفها، وتفككها ووقوعها تحت وطأة الاستعمار.

ومنذ بداية القرن التاسع عشر وظهور ما يسمى بالدولة الحديثة، التي أخذت على عاتقها إنشاء وإدارة وتوجيه القطاع الاقتصادي والخدماتي، وجميع القطاعات الأخرى التي لها علاقة بالمجتمع ومؤسساته، وكسائر القطاعات الأخرى المنضوية تحت هيمنة الدولة فإن الوقف أصبح تحت تصرف الدولة، وأمام هذا التحكم الكلي للدولة بكافة القطاعات نتج عنه ارتفاع نسبة الإنفاق العام، مما انعكس سلبا على نوعية الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات، وكان له بالغ الأثر على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، تمثل في انتشار البطالة وتضاؤل القدرة الشرائية للمواطنين، واتساع دائرة الفقر، وتدهور المرافق العمومية في أداء الخدمات، ولسد العجز في الميزانية تلجأ الدولة إلى صندوق النقد الدولي للاقتراض والمديونية، وهو ما يجعلها تحت رحمة البنوك العالمية وشروطها المخزية التي تفرض عليها .

ومن هنا جاء دور الوقف كمصدر مهم ومورد لتموين الكثير من المشاريع والمنافع العامة المختلفة، فقد استطاع الوقف أن يقوم بدوره في هذا المجال، باعتباره يشكل ثروة هامة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية، يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدماتية .

ورغم هذا الدور المشرف للأوقاف إلا أنها عانت من الإهمال والتهميش، والإبعاد عن ساحة العمل مدة طويلة غابت فيها ثقافة الوقف عن المجتمع، وهيمنة مؤسسات الدولة على جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

مما يحتم ضرورة إعادة دور الوقف على الساحة الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل دوره عن طريق الاهتمام به، وبعث مؤسساته وربطها بالتنمية لتصبح واقعا معاشا في حياة المجتمع، والعمل على تنمية وتثمير الأملاك الوقفية، ونقلها من حالة الركود إلى حالة النماء.

والجزائر من بين الدول التي تملك ثروة وقفية متنوعة (بساتين، أراضي فلاحية، حمامات، مدارس، منازل ومحلات...)، غير أن الإهمال والتهميش وغياب الإطار القانوني والتنظيمي لمدة طويلة حال دون الاستفادة من هذه الثروة وتوظيفها لصالح المجتمع دون أن ننسى التحولات التي طرأت عليها أثناء الاستعمار والظروف التي مرت بها بعد الاستقلال .

مع العلم أن الدول الحديثة لم تعد تعتمد في إيراداتها على قطاع معين دون آخر، بل أصبحت خزينة الدولة تعتمد على إيرادات جميع القطاعات لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، حسب ما يقدمه كل قطاع من دعم لعملية التنمية، وإذا كان الوقف يساهم في هذه العملية لتحقيق الموازنة العامة عن طريق الإستراتيجيات الموضوعة لتنمية واستثمار هذا القطاع فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في الأبعاد التنموية للوقف، وما هي آثاره الاقتصادية والاجتماعية ؟

وفي دراستنا لهذا الموضوع، ونظرا لطبيعته بحيث يتطلب التركيز على استعمال دراسة منهجية معينة دون غيرها، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، والمنهج الوصفي لإعطاء الصورة الواقعية لنظام الوقف بكل المعطيات المحيطة به، مع التركيز على المنهج التحليلي والذي يظهر بوضوح عند نهاية كل جزء من الأجزاء الرئيسية للبحث، وذلك بغية الوصول إلى إجابة ولو بسيطة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، كما أنني لم أقتصر على ذلك فقط بل اعتمدت في بعض

الأحيان على المنهج التاريخي لأن الأمر في بعض المواضيع يقتضي وصفا لتاريخ الوقف ودوره التنموي .

وقبل الإجابة عن هذا السؤال سأحاول ذكر أهم القوانين المنظمة للوقف في التشريع الجزائري بعد الاستقلال، بدءا بالمرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، و المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المؤرخ في 1998/12/01 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ثم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، وكذا القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/ 1991 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في2001/05/11 ثم بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14،.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أجد نفسي مضطرا إلى التطرق لبعض الجوانب الفقهية المتعلقة بالوقف، وقد قسمت دراستي لهذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول مخصص إلى الجوانب الفقهية للوقف، وذلك بالتركيز على ماهية الوقف في المبحث الأول، ثم أركانه في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة إدارة الوقف وطرق استثماره، وفي الفصل الثاني نتناول بالدراسة الأبعاد التنموية للوقف بحيث أبين أولا علاقة الوقف بالتنمية كمبحث أول، ثم دور الوقف في التنمية الاقتصادية في المبحث الثاني، وفي الأخير دور الوقف في التنمية الاجتماعية كمبحث ثالث للفصل الثاني .

الفصل 1
ماهية الوقف إدارته واستغلاله

الوقف نظام قانوني قائم بذاته، له جذور تمتد إلى ما قبل الإسلام، إلا أن الشريعة الإسلامية ميزته بتنظيم مفصل, مما نتج عنه التوسع في أهدافه وأنواعه, فميزت الشريعة بين أنواع الوقف بحسب أغراض كل واحد منها, فالوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بالمعنى الضيق, نحو أماكن الصلاة والعبادة والأنشطة الدينية الأخرى, وهذا النوع من الوقف عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ, من مساجد وبيع وكنائس, وهياكل ومعابد .

والوقف الخيري هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة, من رعاية وخدمات صحية, ثقافية, تعليمية واجتماعية, وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام أيضا, إلا أن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف بما يفوق ما عرفته الشعوب من قبلهم وما يتجاوز معظم ما ألفته كثير من الأمم الغربية حتى في عصرنا الحاضر .

أما الوقف الخاص أو الذري, فهو ابتكار إسلامي محض, ابتكره صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم, بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وقفه في خيبر, وأشهد عليه, فقام الكثير من الصحابة بإنشاء أوقاف من أملاكهم وحوائطهم, وكتب بعضهم فيها أن خيراتها لذريتهم أولا ثم لوجوه الخير عامة بعد ذلك، وهذا النوع من الوقف لم تعرفه المجتمعات الغربية .

ومن خلال هذا الفصل سأحاول أن أبين بعض الجوانب الفقهية للوقف، بشكل مختصر مبرزا في ذلك ماهية الوقف في المبحث الأول، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة أركان الوقف وشروطه، والمبحث الثالث خصصته لدراسة إدارة الأملاك الوقفية واستغلالها.

1.1. ماهية الوقف

إن دراسة أي موضوع من المواضيع يتطلب في البداية التمهيد له ، وذلك عن طريق تبيان المفاهيم المختلفة له، وبيان مضمونه ثم تمييزه عما يشابهه من الأنظمة الأخرى، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المبحث التعاريف المختلفة للوقف وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

1.1.1. تعريف الوقف

إن التعريف بالموضوع يسهل من عملية الفهم، ويزيل الغموض الذي يكتنفه، لذلك سنبين التعاريف المختلفة للوقف في الفرع الأول ، ثم خصائصه في الفرع الثاني ، وطبيعة الوقف في الفرع الثالث.

1.1.1.1. الوقف لغة واصطلاحا وتشريعا

سنحاول في هذا الفرع أن نبين المفهوم اللغوي للوقف أولا، ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا وثالثا تعريف الوقف في التشريع الجزائري، على أن نبين التعريف الاقتصادي له رابعا.

1.1.1.1.1. الوقف لغة

الوقف في اللغة هو المنع أي الحبس وشيء موقوف ووقف، تسمية بالمصدر وجمع الوقف أوقاف، ويقال وقفه ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة.

ويسمى أيضا الوقف الحبس، ولغة المنع والإمساك فعله الماضي وجمعه حبس وأحباس، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، وهو ما وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض، نخل وكرم، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد لذا يقال هذا حبيس في سبيل الله.(29 ص 23

للعرب تعريفات متعددة للفظ الوقف، ومعظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحا فنقول وقف يقف وقفا ووقوفا خلاف الجلوس والموقف موضع الوقوف.

ويأتي الفعل وقف بمعنى سكن من السكون وعدم الاحترام، وهو فعل لازم أحيانا ومتعد أحيانا أخرى، مثال الفعل اللازم وقفت على المنبر ومصدره الوقوف، ومثال الفعل المتعدي وقفت هذه الدار

على المساكين أي بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف تسمية للمصدر والجمع أوقاف ونقول وقف الرجل على السرقة أي منعته منها.

ومن معاني الوقف "حبس" والاسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء، يقال حبست حبسا أحبست أحباسا أي وقفت وحبس الفرس في سبيل الله، أي أن الفرس موقوفة على المجاهدين، وأحبسه فهو محبس وحبيس والأنثى حبيسة والجمع حبائس.

والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو كل ما حبس بوجه من وجوه الخير ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه، ويقال أيضا الحبس وهو كل ما وقف ، وبالتالي يصبح الموقوف محرما لا يورث ولا يوهب، ولا يباع من أرض، نخل, كرم أو بناء فيحبس الأصل وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقربا إلى الله عز وجل.(30) ص 24

2.1.1.1.1.الوقف اصطلاحا

الوقف في اصطلاح الفقهاء هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر، والتصدق بالمنفعة قد يكون على جهة خيرية كالفقراء والمساكين، والمساجد والمستشفيات، أو على الذرية من بعد وفاة الواقف فإذا انقرضت الذرية يصرف الريع لجهة يعينها الواقف.(20)ص 7

ولذلك نحاول أن نبين المعنى الاصطلاحي للوقف عند فقهاء الشريعة، وبعدها المعنى الاصطلاحي للوقف في التشريع الجزائري.

اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فعرفوه بتعريفات مختلفة لاختلاف مذاهبهم في الوقف، من حيث اللزوم وعدم اللزوم، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، ونحاول أن نعرض بعض التعريفات الاصطلاحية للوقف حسب المذاهب الفقهية.

- تعريف الحنفية للوقف:

الوقف حبس المملوك عن التمليك من الغير، أي أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي يملكها المالك في ملكه كالبيع.(30)ص 26

- تعريف المالكية للوقف:

الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.(30) ص 28

- تعريف الشافعية للوقف:

الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه على أوجه البر تقربا إلى الله تعالى.

وفي تعريف آخر الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.(30) ص 32

- تعريف الحنابلة للوقف:

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.(30) ص36

وبالرجوع إلى التعاريف السابقة نلاحظ أن الوقف عند الأحناف لا يخرج المال المحبوس عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه ويجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات ينتقل إلى ورثته من بعده، وكذا الأمر عند المالكية الذين لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى في ملكه، إلا أنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية، سواء بعوض أو بدون عوض، ويلزم على الواقف التصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه.

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فإنهم يعرفون الوقف بأنه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءا وانتهاءا، ولذلك فهم بخلاف المالكية والحنفية يرون أن العين الموقوفة تخرج من ملك صاحبها وتصبح لله تعالى، ويمنع الوقف صاحبه من التصرف في العين الموقوفة، ويجعل ثمرته صدقــة لازمة على الموقوف عليهم.(13)ص74

3.1.1.1.1 .الوقف في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الوقف في نص المادة 213 من القانون 11/84المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 نوفمبر 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".(72)

كما ورد تعريفه في المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411هـ

الموافق ل 18 نوفمبر 1990 م، المتضمن قانون التوجيه العقاري "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".(73)

أما القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1422هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، فقد عرفه في المادة 03 منه: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير".(74)

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها جاءت عامة، بحيث يشمل محل الوقف العقارات والمنقولات على السواء دون تحديد، وهذا ما يستشف من لفظ المال والعين، وكذلك تأبيد الوقف، بحيث لا يجوز التصرف في العين الموقوفة، لأنها موقوفة لله سبحانه وتعالى، وإنما يجوز الانتفاع بمحل الوقف دون المساس بالعين الموقوفة.(15) ص 28

بالإضافة إلى ذلك أضفى المشرع الجزائري في قانون الأوقاف، فكرة الشخصية المعنوية للوقف وهو شيء جديد جاء به، وأصبح الوقف مؤسسة قائمة بذاتها.

4.1.1.1.1 .المفهوم الاقتصادي للوقف

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا وفرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، بحيث يتألف من اقتطاع أموال كانت موجهة للاستهلاك الآني، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.(18)ص24

2.1.1.1 . خصائص الوقف

من خلال جملة القوانين المنظمة للوقف في التشريع الجزائري وكذا التعريفات المختلفة للوقف يتبين أن للوقف مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1.2.1.1.1.الوقف عقد من عقود التبرع

باعتبار أن الوقف تنتقل فيه الملكية دون مقابل، ومنه فهو عقد تبرعي من نوع خاص، نستخلص منه الخصائص التالية:

- الوقف حق عيني: باعتبار الوقف لا يرد إلا على حق الملكية، وبالتالي يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف، شريطة احترام إرادة الواقف، ومع ذلك هناك جانب من الفقه يرى أن الوقف هو حق شخصي وليس عيني، باعتباره ينقل حق الانتفاع فقط دون ملكية الرقبة.(15)ص 50
- الوقف شخص معنوي: لقد أضفى المشرع الجزائري صفة الشخص المعنوي للوقف.

وللوقف الشخصية المعنوية وهي مستقلة تماما عن شخص الموقوف له، وللوقف ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء يسمى ناظر الوقف.

وتكمن الشخصية المعنوية للوقف أكثر في قيام الدولة بكل مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إرادة الواقف وتنفيذها.(15)ص50

ولقد أضفى المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية على الوقف، وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأوقاف بنصها "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

- الوقف عقد تبرعي: الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذلك برا بهم، وكذا ابتغاءا لوجه الله تعالى، حسب نوع الوقف واشتراطات الواقف.

وكذلك التبرع يفيد خروج الملك الوقفي من المتبرع الواقف بما يزيل كل سلطاته على الشيء الموقوف، وهذا ما بينته المادة 17 من قانون الأوقاف "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه". وما يستخلص من هذه المادة هو أن زوال سلطات الواقف على الشيء لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليهم بل إن محل التبرع هو الشيء الموقوف مع حبس رقبة المال لوجه الله تعالى، وهذا ما يجعل الوقف تبرع من نوع خاص بالمقارنة مع عقود التبرع المعروفة في القواعد العامة.(15)ص51

- **الوقف تصرف لازم لصاحبه:** كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة، الإيجاب يعبر به صاحبه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، وحتى يعتبر العرض إيجابا يجب أن يتضمن تحديد طبيعة العقد المراد إبرامه، كأن يقول أريد إبرام عقد الوقف، ومن ثمة وجب تحديد كل العناصر الأساسية التي لابد من توافرها حتى يتم إبرام العقد،(15)ص51 والمشرع الجزائري نص على تأبيد الوقف في المادة 213 قانون الأسرة "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصرف" كما نصت المادة 16 من قانون الأوقاف على أنه" يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه، إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم".
- الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب وباقي الرسوم الأخرى، ذلك لأن الوقف يعد من أعمال البر والخير وبالتالي فإنه يعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري.

وعقد الوقف يجب أن يكون مكتوبا، بحيث تشترط فيه الرسمية، أي أن يكون محررا أمام ضابط عمومي (موثق)، وهذا لا يعفيه من رسوم التوثيق باعتبارها لا تكون مجانية.

2.2.1.1.1.الوقف عقد شكلي

وهو ما نصت عليه المادة 793 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 02 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"،(71) وهذه الشكلية تعد ركنا في العقد، وشرطا لنفاذه حسب ما نصت عليه المادة 41 قانون الأوقاف 10/90 "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموقف" وأكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، كما يشترط تسجيله وشهره لدى المحافظة العقارية حتى يكون ساري المفعول.(15)ص52

3.1.1.1.طبيعة الوقف

نصت المادة 04 من قانون الأوقاف على أن" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة" وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الوقف عقد،

وهو تناقض وارد في نفس المادة عندما نص في الأخير على أنه صادر بإرادة منفردة، إذ أن طبيعة العقد تقتضي توافق إرادتين، وذلك بتطابق الإيجاب والقبول، أما الوقف فهو تصرف صادر من جانب واحد، ومعناه أن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف أما القبول فيكون من أجل تثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.(13)ص83

وكما هو مذكور في خصائص الوقف أنه التزام تبرعي صادر عن إرادة منفردة، وهي إرادة الواقف، فإن الإيجاب يكون شرطا لوجوده، وما القبول إلا لنفاذ الوقف إذا كان وقف خاص وفي حالة عدم قبول الموقوف عليهم للوقف، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان العقد كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما يتحول من وقف خاص إلى وقف عام، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 10/91 "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم" وبالتالي فإنه في كل الأحوال ينعقد الوقف بالإيجاب فقط، دونما حاجة إلى قبول الطرف الآخر ما دام يتحول إلى وقف عام في حالة رفض الموقوف عليه إذا كان وقف خاص.(15)ص51

2.1.1 . تمييز الوقف عند بعض المفاهيم والمصطلحات

الوقف كغيره من التصرفات الصادرة على سبيل التبرع له مايشابهه في الشريعة والقانون ولذلك سنبين تمييز الوقف عن الوصية في الفرع الأول , ثم تمييز الوقف عن الهبة في الفرع الثاني , وفي الأخير تمييز الوقف عن التبرع كفرع ثالث.

2.1.1 .1.تمييز الوقف عن الوصية

الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة والغلة، فهو تبرع بالمنفعة أو الثمرة والغلة في حال حياة الواقف، أما الوصية فهو تمليك مضاف لما بعد موت الموصي، فإذا كانت وصية منافع أو ثمار أو غلات لمدة محددة أو غير محددة فإنها تشبه الوقف من حيث التبرع بالثمار أو الغلات، وتختلف الوصية عن الوقف من حيث الأثر، فالأثر في الوقف يبدأ حال حياة الواقف، أما الوصية فلا يسري أثرها إلا بعد وفاة الموصي.

ولما كانت الوصية يجب أن لا تتعدى ثلث التركة شرعا، فالأمر يقتضي تقويمها وتحديد مبلغها أو مقدارها لإخراجها من التركة بعد وفاة الموصي مباشرة، وكذلك الأمر إذا تعلق بالثمار أو الغلات وجب معرفة القيمة الحالية لها بعد وفاة الموصي مباشرة.(16)ص21

ومما سبق نلاحظ أن الوصية تختلف عن الوقف فيما يلي:

تختلف الوصية عن الوقف من حيث المصدر، باعتبار أن الوقف والوصية كلاهما من العقود الرضائية، يستلزم لقيامها توافر الأركان الثلاثة الرضا، المحل، والسبب إضافة إلى الشكلية إذا تعلق الأمر بعقار، إذ تعتبر الكتابة ركن للانعقاد.

وتختلف الوصية عن الوقف من حيث الأركان القانونية، إذ يعتبر الوقف كما عرفته المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، فهو التزام تبرعي صادر بإرادة منفردة من الواقف وينتج آثاره بمجرد توافر أركانه (الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه والشكلية).

أما الوصية فعرفتها المادة 184 قانون الأسرة بأنها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ورغم توافر أركان الوصية من الموصي والموصى له، محل الوصية، والشكلية إذا تعلق الأمر بعقار إلا أنها لا تنتج أثرها إلا بعد وفاة الموصي، إذ يعتبر وفاة هذا الأخير لازما لنفاذها.(15)ص30

وكذلك يختلف الوقف عن الوصية من حيث المقدار، إذ يجوز للواقف أن يقف ما شاء من أملاكه، وان كان ذلك محل خلاف فقهي بين فقهاء التشريع الإسلامي، حيث اجمع فقهاء الشريعة على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، بخلاف الإمام مالك الذي يرى جواز التأقيت في الوقف، وصفة التأبيد لا تتحقق إلا إذا كان محل الوقف عقارا، حتى وإن كان جانب من فقهاء الشريعة يرون بجواز وقف المنقول استثناءا وقيدوا ذلك بثلاثة شروط:

- أن يكون هذا المنقول تابعا للعقار الموقوف فيأخذ حكم العقار بالتخصيص.

- إذا جرى العرف بوقف بعض المنقولات، كوقف الكتب، أو الصحف للاستفادة منها.

- أن يكون قد ورد في الأثر بجواز المنقول، كوقف الصحابة للأسلحة والجمال، والبغال للحرب، على عكس الوصية التي يجوز أن تكون في العقار والمنقول أو في عين من الأعيان طبقا لنص المادة 190 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت "للموصي أن يوصى بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة".(15)ص31

كما يجوز للواقف حبس ما طاب له من أملاك، سواء كان الوقف عاما أو خاصا شريطة أن يكون تعيين محل الوقف معلوما بذاته غير مشاع، أي أن يكون معينا أو قابلا للتعيين عن طريق القسمة في حالة الشيوع، طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 بنص "يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة" وهذا بخلاف الوصية لان الموصي لا يجوز له إيصاء ما شاء من أملاكه إلا في حدود ثلث التركة وما زاد عن ذلك متوقف على إجازة الورثة، طبقا لما نصت على المادة 185 قانون الأسرة الجزائري تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.(15)ص32

كما تختلف الوصية عن الوقف من حيث جواز التصرف في حق الانتفاع، بحيث يجوز للمنتفع في عقد الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء المنتفع به، وذلك بعد وفاة الموصي باعتبار أن الملكية تنتقل إليه مباشرة بعد الوفاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، فالموصى له كامل الحرية في بيع أو هبة أو التنازل أو رهن حقوقه الإنتفاعية.

إلا أن الأمر يختلف عن الوقف، باعتباره يعد من التصرفات التبرعية، ومع ذلك لا يجوز فيه التصرف في محل الوقف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 قانون 10/91 "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد "، والمقصود بالحبس هو العين الموقوفة إذ يجوز التبرع بمنفعة المال الموقوف، وليس أصل الملك الوقفي، ولذلك ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وهذا ما يستنتج من المواد 21- 19 من قانون الأوقاف الجزائري إذ نصت الأولى على أنه يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط، وفي الشيء الذي يعود إليه ونصت الثانية على أنه يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك إبطالا لأصل الوقف.(15)ص34

كما نصت المادة 23 من قانون الأوقاف على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة، أو التنازل أو غيرها.

ويختلف الوقف عن الوصية من حيث القوة القانونية، إذ أن الوصية تستمد قوتها من طرفي العقد نفسه (الموصي والموصى له)، في حين أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية حسب المادة 05 من قانون الأوقاف الجزائري، وبالتالي فهو ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وإنما تسهر الدولة على احترام إرادة الواقفين وتنفيذها ويترتب على ذلك ما يلي:

- أنه في حالة ما إذا نزعت ملكية العقار الموقوف عليه وكان وقفا عاما لا يستحق شيئا من التعويض، وإنما يدفع التعويض إلى السلطة المكلفة بالأوقاف لشراء عقار يماثله في القيمة والمنفعة حسب سعر السوق، ويوضع تحت تصرف الموقوف عليه ثانية، على عكس ما هو عليه الحال في الوصية، بحيث إذا ما نزعت ملكية العقار من الموصى له الذي انتقلت إليه الملكية بعد وفاة الموصي، فإن مبلغ التعويض يدفع لهذا الأخير باعتباره مالكا للعقار في هذه الحالة.

- من حيث دفع رسوم التسجيل والشهر العقاري، فإنه بالنسبة للوقف وباعتباره يتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يكون معفى منها باستثناء رسوم التوثيق، على عكس عقد الوصية التي يشترط فيها القانون الرسمية، التسجيل والشهر تحت طائلة رفض إيداعها بالمحافظة العقارية.(15)ص35

إلا أنه ومع ذلك فإن الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية، وهذا ما نصت عليه المادة 776 من القانون المدني "كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف.(15)ص36

2.2.1.1. تمييز الوقف عن الهبة

الهبة تمليك بلا عوض, وبالتالي فهي تختلف عن الوقف في عدة نقاط نذكرها فيمايلي:

1.2.2.1.1. من حيث المصدر

الهبة من العقود الرضائية التي يشترط لانعقادها توافر ركن الرضا، المحل والسبب، والشكل إذا تعلقت الهبة بعقار، وحتى ينتج عقد الهبة كل أثاره القانونية يشترط فيه الحيازة والقبض، وبذلك تشترك مع الوقف وتختلف عن الوصية.

2.2.2.1.1. من حيث الآثار القانونية

الهبة تمليك بلا عوض، تنعقد بالإيجاب من الواهب وقبول الموهوب له وتتم بالحيازة، وفي هذه الحالة لابد من مراعاة أحكام قانون التوثيق وكذا نص المادة 793 من القانون المدني إذا تعلقت بعقار والإجراءات الخاصة بالمنقولات إذا تعلق الأمر بهذه الأخيرة وهذا ما أكدته المادة 206 قانون الأسرة

بنصها" تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة".

وما يلاحظ على الهبة هو أنها تتشابه مع الوقف باعتباره أيضا من عقود التبرع الصادرة بالإرادة المنفردة حسب المادة 04 من قانون الأوقاف، و ذلك بتوافر أركانه من الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه، وكذا الرسمية والشهر.

كما يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب حسب ما نصت عليه المادة 215 قانون الأسرة الجزائري يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون.

3.2.2.1.1.من حيث المحل

تتشابه الهبة مع الوقف في حرية الواهب أن يهب ما يشاء من أملاك للموهوب سواء أموال عقارية أو منقولة، معينة بالذات أو بالنوع مثله مثل الوقف، وان كان هذا الأخير يشترط في محله أن يكون معلوما ومحددا، وإذا تعلق الأمر بمال مشاع يتعين في هذه الحالة قسمته، على عكس الهبة التي تجوز فيها هبة المال المشاع دون قيود أو شروط.(15)ص37

4.2.2.1.1. من حيث إمكانية الرجوع

الأصل أنه في كل من الوقف والهبة لا يجوز الرجوع فيهما، إلا أن هناك استثناء على ذلك في الوقف، إذ يجوز للواقف الرجوع فيه إذا كان وقفا خاصا، وكان الواقف حيا وقت انجازه لوقفه وكان اشترط ذلك في عقد الوقف.

أما الهبة فلا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة واحدة، وهي حالة هبة الأبوين لأبنائهما، وهو ما نصت عليه المادة 211 من قانون الأسرة "للأبوين حق الرجوع لولدهما مهما كانت سنه" وقيد المشرع الجزائري الرجوع في الهبة بثلاثة شروط وهي حالات المنع في الرجوع كما سميت من طرف الشراح:

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.

- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو ادخل عليه ما غير طبيعته، أما إذا كانت الهبة بقصد المنفعة العامة فلا يجوز الرجوع فيها طبقا للمادة 212 من قانون الأسرة الجزائري.(15)ص38

5.2.2.1.1. من حيث جواز التصرف

متى توافرت أركان الهبة من الرضا، المحل والسبب، بالإضافة إلى الشكل، إذا تعلقت بعقار، وتم القبض والحيازة من الموهوب له، فان لهذا الأخير حرية التصرف في المال الموهوب له، عكس الوقف الذي لا يجوز فيه للموقوف له التصرف في أصل الوقف.

6.2.2.1.1. من حيث القوة القانونية

يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها حيث إن إرادة الواقف تحميها الدولة وتسهر على تنفيذها وتحمي الأملاك الوقفية من التلف والضياع، خاصة إذا تعلق الأمر بالأملاك الوضعية العامة ،وذلك عكس الهبة التي تستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين، الواهب والموهوب له، باعتبارها من العقود الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.(15)ص39

وإذا ما تمت الهبة من شخص مريض مرض الموت فإنها تأخذ حكم الوصية، طبقا لنص المادة 776 قانون المدني وكذا نص المادة 204 قانون الأسرة التي تنص: "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخفية تعتبر وصية".

3.2.1.1. تمييز الوقف عن التبرع

الأصل أن الوقف يعتبر من العقود التبرعية، ومع ذلك فان الوقف يختلف عن التبرع،من حيث التصرف في محل الوقف، إذ أن المستفيد من الوقف إنما يستفيد من منفعته، وغلته وثماره أو ريعه، ولا يستطيع أي شخص سواء كان الموقوف عليه، أو ناظر الوقف أن يتصرف في أصل الوقف إلا على وجه الاستبدال، أي أنهم يملكون المنفعة دون الرقبة.

أما التبرع فالمستفيد منه يستطيع أن يتصرف في الشيء المتبرع به، وفي ثماره، وغلته أي بمعنى أن له كامل السلطات المخولة على الشيء المتبرع به، كما يتصرف المالك في ملكه بيعا واستبدالا، وإيجارا وهبة ووصية، وبالتالي فهو يملك الرقبة والمنفعة معا.

وعلى هذا فان هناك فرقا بين وقف شيء، والتبرع بشيء، فالوقف هو تبرع بمنفعة الشيء فقط دون الرقبة، والتبرع هو تبرع بأصل الشيء ومنفعته معا.(16)ص16

3.1.1. أنواع الوقف

الوقف هو نوع من القربات يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى، وذلك بالإنفاق في وجوه الخير والبر، ولا فرق بين وقف على جهة من الجهات العامة أو الوقف على القرابة والذرية، ومع ذلك قسم الفقهاء الوقف إلى نوعان، عام وخاص .

1.3.1.1. الوقف العام

هو ما خصص ريعه إبتداءا لصرفه على جهة من جهات البر، كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها، أو هو حبس العين عن التملك لأحد العباد والتصدق بمنفعتها إبتداءا وإنتهاءا على جهة بر لا تنقطع .

ويطلق على هذا النوع من الوقف، الوقف الخيري لأنه مرصود للخير والبر إبتداءا وإنتهاءا، وسمي هذا النوع بالوقف العام لاتساع دائرة الشرائح التي تنتفع به من عامة المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء على سبيل المثال، فانه يحق لأي فقير أن ينتفع منه.(30)ص91

وقد عرفه البعض بأنه الوقف الذي يوقف إبتداءا على جهة خيرية، وقد يستمر الأمر على ذلك أو يكون بعدها وقفا على شخص أو أشخاص معنيين، ثم يكون بعدها وقفا على جهة خيرية.(29)ص26

ويعرفه الدكتور مصطفى شلبي "ما جعل إبتداءا على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معنيين.(35)ص318

كما يعرف بأنه الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها.(5)ص78

وينقسم الوقف الخيري إلى نوعين: وقف ديني محض ووقف ديني دنيوي.

1.1.3.1.1.الوقف الديني

هو الوقف الذي يتمثل في حبس المساجد، ويكون لازما قضاءا وديانة بإجماع الفقهاء، لأنه يكون خالصا لله تعالى، وينقطع عن حق العبد وذلك لتخصيصه للصلاة لعموم المسلمين على السواء، وهناك من الفقهاء من يقيس في باب هذا الوقف أيضا، الوقف على غير المساجد كالوقف على المدارس القرآنية، والكتاتيب والمقابر، وكذلك الأمر بالنسبة للمسجد وملحقاته كأن يكون المسجد مبني على طوابق، فإنه يعتبر أيضا وقف ديني.

2.1.3.1.1.الوقف الديني الدنيوي

يشمل هذا الوقف ما سوى ذلك من أنواع الوقف الخيرية، أي أنه يشمل على سبيل المثال الوقف على مدارس العلم، ودور الأيتام وغيرها.(30)ص99

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها اتفقت كلها على تعريف الوقف العام أو ما يسمى من طرف فقهاء الشريعة بالوقف الخيري، بأنه حبس العين عن التملك على جهة من جهات البر والخير وعلى وجه التأبيد، سواء تم تحديد الجهة كالمساجد والمقابر، أو لم يتم تحديدها.

ولقد عرف المشرع الجزائري في 06 من قانون الأوقاف رقم 10/91 الوقف العام بأنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان، قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه البر إلا إذا أستنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم، وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

وحددت المادة الثامنة 08 من القانون 10/91 المذكور أعلاه الأوقاف العامة المصونة، وهي:

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم بعيدة عنها.

- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

- الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليه، ومتعارف على أنها وقف.

- الأملاك والعقارات والمنقولات أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

كما نصت السادسة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، على أنه تعتبر من الأوقاف العامة :

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

- الأملاك التي وقفت بعد ما إشتريت بأموال جماعة من المحسنين.

- الأملاك التي وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

- الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية".(75)

وما يلاحظ على هذه المواد هو أنها حددت الأملاك التي تعتبر أوقاف عامة على سبيل المثال لا الحصر، نظرا لكثرة الأوقاف في بلادنا وتشعبها، وكذا عدم وجود قاعدة معطيات للأموال الوقفية في الجزائر، تبين بصفة دقيقة وشاملة هذه الأخيرة على المستوى الوطني.

2.3.1.1.الوقف الخاص

يطلق عليه عدة تسميات منها: الوقف الذري، الوقف الأهلي، والوقف العائلي.

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، كأن يقول وقفت أرضي على أولادي وعلى أولاد أولادي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة، لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاجلا أم آجلا.(30)ص105

كما يعرف بأنه ما كان على الأولاد والأحفاد، ثم القرابة ثم على المساكين، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وأولاد البنات، ولا يجوز للواقف أن يحرم بعض أولاده أو يحابي بعضهم كأن يجعله للبنات دون الذكور أو العكس، أو يحابي بعض الذكور على حساب البعض الآخر منهم.(7)ص27

وهناك تعريف آخر يعرفه بالتصدق إنتهاءا، وهو الذي يكون فيما إذا وقف العين من أول الأمر على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر، ثم جعلها بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كالوقف على نفسه أو ذريته ونسهله، ومن بعدهم للمساكين.(31)ص9

وعرفه الدكتور مصطفى شلبي بأنه ما جعل لأول مرة على شخص معين، أو أشخاص معينين وسواء كانوا معينين بالذات أو معينين بالوصف، أقارب أو لا ثم بعد هؤلاء على جهة البر.(35)ص318

ولقد عرف المشرع الجزائري الوقف الخاص في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف بأنه" ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

وما نلاحظه على هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم ينص بجواز الوقف على النفس، فمن وقف أرضه على أولاده من بعده، وعلى أولاد أولاده من بعدهم، فهذا يعتبر وقفا خاصا، ومع ذلك يصير وقفا عاما بعد انقراض عقبه، أو يؤول إلى الجهة التي عينها الواقف في عقد الوقف بعد زوال عقبه الموقوف عليهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون الأوقاف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02- 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 – 10 المتضمن قانون الأوقاف وبموجب المادة 06 منه ألغى الوقف الخاص وأصبحت أحكامه تخضع للقواعد العامة.

3.3.1.1. الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام

قبل أن نبين الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام، نحاول أن نبين التفرقة بين الوقف العام والوقف الخاص، والتي تتمثل في الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف عاما (خيريا)، وإن كانت جهة الوقف خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه، كان الوقف خاصا (أهليا أو ذريا)، مع التأكيد على أن كل منهما يعتبر من الصدقات والتبرعات (أعمال التبرع)، كما أن الوقف الخاص يكون مآله إلى جهات الخير، أي أنه يصبح وقفا عاما بعد انتهاء الموقوف عليهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف بنصها، "ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"، كما نصت المادة 07 منه على أنه "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم".

2.1. أركان عقد الوقف وشروطه

بإعتبار الوقف من عقود التبرع , وكغيره من العقود وجب أن تتوافر فيه مجموعة من الأركان والشروط حتى يكون صحيحا ونافذا ، ولذلك سنبين في هذا المبحث أطراف عقد الوقف في المطلب الأول، ثم محل الوقف وصيغته في المطلب الثاني.

1.2.1. أطراف العقد

نبين فيه أطراف عقد الوقف وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم، بحيث ندرس الواقف في الفرع الأول , ثم الموقوف عليه في الفرع الثاني .

1.1.2.1. الواقف

الواقف هو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء الوقف.(24)ص132

ولما كان الوقف من عقود التبرعات باعتباره ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف، ومنه تخرج ملكية الشيء محل الموقوف من يد مالكها، وتصبح غير مملوكة لأي شخص من الأشخاص، وإنما تصير ملك لله تعالى، وجب أن تتوافر في الواقف مجموعة من الشروط حددها الفقهاء وكذا القوانين حتى يكون الوقف ناجزا ومرتبا لأثاره، وتتمثل في:

- أن يكون الواقف حرا مالكا: وهذا الشرط من الضروري توافره لأن فاقد الشيء لا يعطيه ولا يستطيع الفرد أن يعطي لغيره أكثر مما يملك، و منه لا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير، إذ لابد في الواقف أن يكون مالكا للشيء الموقوف وقت الوقف ملكا باتا.(24)ص133

- أن يكون عاقلا ومنه فلا يصح وقف المجنون: لأنه فاقد العقل ولا يصح أيضا وقف المعتوه لأنه ناقص العقل، ولا وقف لمختل العقل بسبب المرض أو الكبر، باعتباره غير سليم العقل ولأن كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز.

- أن يكون بالغا فلا يصح وقف الصبي، سواء كان مميزا أم غير مميز، وبما أن الوقف من التصرفات التي تضر بمصلحة الواقف ضررا محضا(44)ص172، ومنه تعتبر في القانون الجزائري باطلة بطلانا مطلقا، لذا نص المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون المدني على اشتراط سن الرشد لنفاذ التصرفات الضارة بالشخص ضررا محضا، كما نص قانون الأوقاف 10/91 في المادة 10 منه على أنه يشترط في الواقف أن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين، وأن يكون مالكا للعين المراد وقفها، ومنه فلا يصح وقف السفيه أو المفلس، وكذلك ذي الغفلة، وسن الرشد في القانون الجزائري هو بلوغ 19 سنة كاملة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأوقاف على أن وقف الصبي غير صحيح مطلقا، سواء كان مميز أو غير مميز، ولو أذن بذلك الوصي، كما نصت المادة 31 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه "لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فإن وقفه يصح أثناء إفاقته شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

2.1.2.1. الموقوف عليه

الموقوف عليه هو الشخص الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه سواء كان معينا كشخص أو جماعة، أو غير معين كجهة من الجهات.

ويعرف الموقوف عليه بأنه الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها.(24)ص132

ونص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الأوقاف على أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، ونصت الفقرة الثانية

منها على أن الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ويشترط في الجهة الموقوف عليها أن يكون صرف الغلة إليها قربة لله تعالى، ولذلك لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم، لأن الوقف عليهم لا قربة فيه، وإنما يجوز أن يكون على الفقراء والأغنياء، كالوقف على المقابر والمساجد.(31)ص23

ولما كان الهدف من الوقف هو لصالح الموقوف عليه، ومنفعة الوقف تؤول إليه، وجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يمثل الموقوف عليه جهة بر أو قربة: لأن الأصل في الوقف أن يكون صدقة جارية يتقرب بها الواقف إلى الله عز وجل، حتى وإن كان هذا الشرط اختلف حوله فقهاء الشريعة، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الموقوف عليه شخص طبيعي أو معنوي، واشترط في الشخص المعنوي أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ومنه وجب أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، وأن لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية، كالوقف على الملاهي الليلية ودور الخمر.(30)ص237

- أن تكون الجهة الموقوف عليها مستمرة: ذلك لأن من شروط الوقف أن يكون مستمرا دائم الوجود غير منقطع، لينسجم ذلك مع كون الوقف مؤبدا، وأن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف، كأن يشترط الواقف أن يكون الوقف لأولاده، وأولاد أولاده، ثم بعد انقراضهم يؤول إلى الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف.

- أن يكون على جهة يصح ملكها أو تملكها، أو بمعنى آخر أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك وهذا الشرط باتفاق جمهور العلماء، على أن الوقف لا يكون إلا على جهة يصح ملكها أو التملك لها، ويستوي في ذلك أن يبقى الموقوف في ملك الواقف، أو ينتقل إلى حكم الله عز وجل، لأن الغاية من الوقف هي صرف غلته، وتمليك منافعه للموقوف عليه، وسواء كان الوقف على المساجد أو المستشفيات، أو في سبيل الله أو وقف خاص، فإن منافعه تؤول إلى الجهة الموقوف عليها وتكون لصالح المسلمين.(30)ص258

وإن كان هناك اختلاف حول مدى جواز الوقف على المعدوم والمجهول بين الفقهاء، وكذلك الوقف على الجنين، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 06 من قانون الأوقاف على أنه يعين

الموقوف عليه في عقد الوقف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادة 214 من قانون الأسرة على جواز احتفاظ الواقف بمنفعة الشيء المحبس مدى حياته لنفسه وإن كانت المادة 06 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف لم تنص على جواز الوقف على النفس "الوقف الخاص هو ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور أو على الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

وما يستصاغ من هاتين المادتين هو أن المشرع الجزائري نص بداية على جواز الوقف على النفس في قانون الأسرة، ثم تراجع عن ذلك وتدارك الأمر في قانون الأوقاف 10/91 بنص المادة 06 منه.

2.2.1. محل الوقف وصيغته

محل الوقف هو الشيء الموقوف، أو المال الذي تصرف فيه الواقف والموقوف عليه أما صيغة الوقف فهي كل ما يصدر من الواقف دالا على إنشاء الوقف ونبين كل منهما في فرع تباعا .

1.2.2.1. محل الوقف

الموقوف أو محل الوقف هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، ويستوي في ذلك ما دخل في الوقف أصلا وما دخل فيه تبعا، سماه الواقف أو لم يسمه متى كان متصلا بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته، فلو وقف شخص مثلا قطعة أرض يملكها، فإن جميع ما تشمل عليه من أشجار، بناء والزرع، يدخل في الوقف إلا إذا استثناه الواقف وبين ذلك في عقد الوقف ، ويشترط في محل الوقف توافر الشروط التالية:

- أن يكون محل الوقف مالا مقوما، سواء كان المال عقارا أو منقولا، والتقويم يعني حق الإنتفاع شرعا بهذا المال، ومنه لا يجوز أن يكون محل الوقف شيء تافه لا قيمة له، بحيث لا يستطيع الموقوف عليه الانتفاع به، وأن يكون محل الوقف مملوكا لشخص الواقف كالعقار والمنقول، لأن وقف العقار تتحقق فيه صرف المنفعة على وجه التأبيد لجهة لا تنقطع، وهو عين دائمة البقاء، وكذلك الأمر بالنسبة للمنقول إذا أصبح عقارا بالتخصيص كالمباني والأشجار والآلات الزراعية فإنها تصبح تابعة للعقار الموقوف.

ويرى جمهور الفقهاء بجواز وقف المنقول وحده كوقف السلاح والخيول والمصاحف والسفن...الخ.(36)ص211

- أن يكون محل الوقف معلوما، لأن الوقف لا يصح إلا إذا كان الموقوف معلوما علما يجعل صيغة الوقف تنصب عليه عند ذكرها، ولذلك لا يصح وقف المجهول، ويجب تحديد محل الوقف تحديدا نافيا للجهالة، مثلا قطعة أرض تعين بمقدارها وحدودها ومساحتها، وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري" يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

- أن يكون مالكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا.

- أن يكون المال الموقوف مفرزا ".

كما نصت المادة 216 قانون الأسرة على أنه" يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا، "ومع ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 11 ف2 قانون الأسرة بجواز وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة"، وبذلك ساير المشرع جمهور الفقهاء الذين يرون بجواز وقف المشاع الذي يكون قابلا للقسمة، كما نص المشرع في المادة 11 قانون الأوقاف بأنه يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما ومحددا ومشروعا.

- أن يكون محل الوقف مشروعا، لأنه لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا، وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من قانون الأوقاف "ويجب أن يكون محل الوقف محددا ومشروعا"، كما أن صفة الشرعية نص عليها المشرع الجزائري كقاعدة عامة في أي تعاقد مهما كان نوعه طبقا للمادة 96 قانون المدني" إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا " وفي الشريعة الإسلامية كل ما يعد من باب المحرمات شرعا، يعد وقفا محرما فلا يجوز وقف ديار شرب الخمر مثلا .(15)ص83

2.2.2.1. صيغة الوقف

صيغة الوقف هي الإيجاب الذي يصدر من الواقف فقط،(8)ص319 فصيغة الوقف هي كل ما يصدر من الواقف دالا على إنشاء الوقف، لفظا كان أو فعلا أو إشارة، ويستوي في ذلك لفظ الحبس والوقف والصدقة، وغيرها من العبارات التي تدل على حبس العين والتصدق بالغلة والثمرة،

أما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به، كالإذن بالصلاة في حالة الوقف على المساجد والدفن في المقابر، والشرب من السقاية، ويكفي في الإذن التخلية بينه وبين الناس للانتفاع به.

ولا يشترط في الإشارة إلا كونها صادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس، مفهمة للمقصود منها،(17)ص482 ويكون التعبير على الإرادة وفقا للقانون المدني الجزائري في المادة 60 منه بالقول أو اللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا، وبما أن الوقف يعتبر من التصرفات التبرعية، فإن إرادة الواقف هي التي تنشئ الوقف، باعتبار أن الإيجاب من الواقف لا يشترط فيه قبول الجهة الموقوف عليها، وهو ما نصت عليه المادة 12 قانون 10/91 أيضا بقولها: "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"، ويشترط في الصيغة شروط:

- أن تكون منجزة.

- ألا تكون مقترنة بشرط باطل.

- أن لا تقترن بما يفيد التأقيت.

- أن تكون الصيغة منجزة، أي أنها تكون دالة على إنشاء الوقف في الحال، فلو كانت الصيغة معلقة على وجود أمر في المستقبل غير محقق الوجود لم يصح الوقف، ذلك أن الوقف يشبه التمليكات والتمليكات لا يصح إضافتها إلى زمان المستقبل.(9)ص308

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأوقاف بنصها" إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه".

ومعنى هذه المادة أن تكون الصيغة منجزة ونافذة على الحال، أي أن تكون دالة على إنشاء الوقف وترتب أثره عليه في الحال، ويلحق ذلك الصيغة المعلقة على شرط أو شيء كان قد تحقق حدوثه فعلا.

- أن لا تقترن الصيغة بشرط باطل، والشرط الباطل هو ما أخل بأصل الوقف أو نافى حكمه الذي هو اللزوم، كأن يقول وقفت داري هذه صدقة، ولي أن أبيعها متى شئت، وأنفق ثمنها كيفما أردت بطل هذا الوقف.(8)ص321

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 29 من قانون الأوقاف التي تنص "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه".

فإذا ما وقع هذا الشرط الباطل صح الوقف وبطل الشرط، وأخذ المشرع الجزائري بمذهب الإمام المالك في هذه الحالة.(37)ص72

- أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط ينافي حكم الوقف، أو يفيد التأقيت، ولذلك لا يصح التأقيت في الوقف، كأن يقول وقفت أرضي للفقراء والمساكين هذه السنة، ومن ثم تعود إلى ملكي، لأن التأقيت ينافي حكم الوقف الذي هو اللزوم والتأبيد وهو شرط لصحة الوقف.(20)ص38

فإذا اقترنت صيغة الوقف بما يفيد التأقيت فإن الوقف لا يكون صحيحا، وكذلك الأمر لو كان الوقف على شخص واحد أو أكثر، وقيده الواقف بحياة الموقوف عليه، فإن الوقف لا يكون صحيحا عند جمهور الفقهاء، لأن الوقف قد تأقت بمدة، وهي مدة حياة الموقوف عليه وإن كانت مدة حياته غير معلومة، وحجتهم في ذلك أن الوقف إنما شرع ليكون صدقة دائمة فإذا أقت بمدة كان التأقيت منافيا للمقصود من تشريعه فيبطل الوقف به.(22)ص513

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في 28 من قانون الأوقاف صراحة بنصها "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

- <u>مدى اقتران الصيغة بالشروط الصحيحة.</u>

يستطيع الواقف أن يشترط في وقفه الكثير من الشروط، من حيث مقدار الوقف وكيفية استحقاقه وتنظيمه، وإدارة المال الموقوف، بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلال" ومتى كان الوقف ضار بالمال أو العين الموقوفة أو مصلحة الموقوف عليهم، فإن الوقف يتم إسقاطه بموجب حكم قضائي، وذلك بإيداع عريضة افتتاحية من المتضرر، سواء كان الموقوف عليه في الوقف الخاص أو ناظر الوقف في الوقف العام أمام المحكمة المختصة، فهي التي تقع بدائرة اختصاصها العين الموقوفة طبقا للمادة 48 قانون الأوقاف التي تنص: "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

وحسب فقهاء الشريعة هناك عدة شروط صحيحة متفق عليها يمكن للواقف أن يوردها في وقفه متى شاء ودون أي قيد أو شرط.(15)ص94

وهذه الشروط أجازها المذهب الحنفي وكثرت في الأوقاف، وهي تتمثل في الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء والحرمان، الإبدال والاستبدال، التغيير والتبديل.

ويلحق بها التفضيل والتخصيص ونبين كل منها على حدا:

- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد في أحد الأنصبة، والنقصان أن ينقص من نصيب مستحق معين أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك، وليس له أيضا أن ينقص من نصيب جهة أخرى إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك.

والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله فلا يحرم واحد من كل الاستحقاق، ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان، فليس للواقف أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.(23)ص159

- الإدخال والإخراج: الإدخال هو جعل من ليس مستحقا في الوقف من أهل الاستحقاق فإذا كان الوقف على جهة معينة كالملجأ، فله أن يدخل معها المستشفى إذا كان قد شرط لنفسه الإدخال.

أما الإخراج فهو أن يجعل المستحق غير موقوف عليه، بأن يخرجه من صفوف المستحقين فلا يكون من أهل الإستحقاق، فلو وقف على جهة خير جعل وقفه بعدها على الفقراء، واشترط في كتاب الوقف أن له أن يخرج من يشاء وأن يدخل من يشاء، كان له أن يخرج تلك الجهة، ويدخل جهة أخرى بدلها، وله أن يخرجها ويكون الوقف للفقراء فور إخراجها، وله أن يدخل بعد ذلك من شاء الله.

وإذا مات ولم يستعمل الشرط كما اشترط كان الاستحقاق في الوقف على ما رسم إبتداءا.

- الإعطاء والحرمان: الإعطاء أن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدة أو دائما، والحرمان أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة أو دائما، فلو قال وقفت على الجامعة والمستشفى وشرط لنفسه الإعطاء والحرمان، فله أن يعطي الغلة لأحدهما مدة ويحرم الآخر مدة من الغلة هذه، على أن تكون من ضمن أهداف الوقف، والفرق بين الحرمان والإخراج هو أن الحرمان لا يمنع أن يكون الشخص من أهل الوقف، أما الإخراج يقتضي الإخراج من صفوف المستحقين.(23)ص160

- الإبدال والاستبدال: الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، أما الاستبدال فهو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها (81)ص142، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى.
- التغيير والتبديل: التغيير يكون في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصا، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة.

أما التبديل معناه التبديل في العين الموقوفة، فيجعلها عمارة للاستغلال بعد أن كانت للإسكان، ويجعلها مساكن وعمائر بعد أن كانت أرضا زراعية.

وللتغيير والتبديل مفهوم يتسع ويضيق حسب ما يذكر معهما من شروط، فإذا لم يذكر غيرها شملا كل شيء يتعلق بالمصرف، وإذا ذكرت بعض الشروط ضاق معناهما بمقدار ما يفسر به تلك الشروط المذكورة.(23)ص162

وهناك شرطان آخران لم يتفق الفقهاء حولهما فقد ذكرهما بعض الموثقين ضمن الشروط العشرة، وبعض الموثقين يفردهما ولا يدخلهما في الشروط العشرة، يتمثلان في التفضيل والتخصيص.

والتفضيل معناه أن يزيد في نصيب بعض المستحقين، ولا يزيد في نصيب البعض الآخر، أما التخصيص هو تمييز بعض المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم، ويدخل في معنى هذا التفضيل إذا لم يحرم الباقين واقتصر في التخصيص على الزيادة، ولكنه يشمل الحرمان بإفراد أحدهم بالغلة كلها، فإذا اشترط التخصيص وكان قد وقف على جهات خيرية ثلاث بالتساوي فإن له أن يخص إحداهما بالزيادة وأن يخص إحداها بالغلة كلها.(23)ص163

3.1. إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها

حتى يتسنى لنظام الوقف القيام بدوره التنموي في المجتمع على الوجه المطلوب وجب أن تكون له إدارة تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها، ولبيان ذلك نتناول في هذا المبحث الولاية على الأملاك الوقفية في المطلب الأول، ومنازعات الوقف في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نبين استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها.

1.3.1. الولاية على الأملاك الوقفية وإدارتها

نبين في هذا المطلب الولاية على الأملاك الوقفية في الفرع الأول ، ثم إدارة الأملاك الوقفية وطرق تسييرها في الفرع الثاني ، على أن نفرد الفرع الثالث للشخصية المعنوية للوقف.

1.1.3.1. الولاية على الأملاك الوقفية

يتولى إدارة الوقف الناظر المختار على أن يكون من ذوي الكفاءة والعدالة، مع اختلاف بين المذاهب في ذلك إلا إذا اقتضت الضرورة أن يتعدد المتولين أو النظار صح ذلك، وفي هذه الحالة يشترط الأغلبية لنفاذ تصرفاتهم، كما يجوز للقاضي أن يكلف كل ناظر منهم بمجموعة من التصرفات خاصة بقسم معين من الوقف.(43)ص27

ولناظر الوقف أن يقوم بمجموعة من التصرفات من أجل الحفاظ على الوقف وصيانته، وتختلف هذه التصرفات نظرا لاختلاف وتعدد شروط الواقفين من جهة، ولاختلاف طبيعة الوقف، عقارا كان أو منقولا من جهة أخرى، وكذا اختلاف مصارف الوقف ونفقاته.(44)ص153

ويجوز للناظر أن يقوم بأي عمل من شأنه الحفاظ على الوقف وعدم المساس بمحل الوقف شريطة أن يكون ذلك غير مخالف لإرادة الواقفين أو مخالف للنظام العام، وله في الأرض الزراعية مثلا أن يؤجرها أو يقوم بزراعتها، وله أن يبني فيها عمارات أو دور إن كانت قريبة من المدينة، وله أن يقوم بإيجار هذه الدور إذا كانت فائدتها كبيرة بالمقارنة مع بقائها أرضا زراعية، ويقوم ناظر الوقف بالحفاظ عليه وصيانته والإشراف على استغلاله (إعماره) وله أن يستدين من أجل ذلك بإذن من القاضي.(62)ص5

وبما أن الأموال الموقوفة تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها وينميها، وكل ذلك لا يكون إلا بإدارة تقوم على رعاية الوقف وتحفظ أصوله وتراقب مصارفه، وباعتبار الوقف نوعان خاص وعام، فإن إدارة كل وقف منهما اختلفت إلى حد ما عن إدارة الوقف الآخر، وتخضع الإدارة لشروط الواقف، ومن يعينه كمتولي أو ناظر عليه إلى أن يؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة التي تتمثل في وزارة الأوقاف.(62)ص8

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها على أن تحدث لدى الوزير

المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

كما حددت المادة 13 منه مهام ناظر الوقف بحيث يباشر ناظر الملك الوقفي مهامه تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ويتولى ناظر الوقف المهام التالية:

- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكل تقصير.

- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.

- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

كما نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 281/98 المذكور أعلاه على أنه يمارس الناظر المعتمد رعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف ، إن اشترط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف، وفي حالة ما إذا تعذر على ناظر الوقف القيام بمهامه تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف باستخلافه بناظر آخر أو بمن اقترحه الواقف في عقد الوقف إذا كان ذلك منصوصا عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من نفس الرسوم.

وما يلاحظ على إدارة الوقف الخاص هو أن المادة 22 من القانون 10/91 قبل إلغائها كانت تنص على أنه" تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف"، كما أجاز المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون

الأوقاف للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها، وضمان حسن سيرها حسب إرادة الواقف.

إلا أن المشرع الجزائري أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون 10/91 بموجب تعديل 2002، وأصبح يخضع للقواعد العامة، كما بينت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 281/98 كيفية تعيين ناظر الوقف بحيث يعين بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف، ويكون ناظرا لملك وقفي واحد أو لعدة أملاك وقفية، كما يعد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الضرورة، وذلك مع مراعاة عقد الوقف أو اقتراح ناظر الشؤون الدينية ويكون ذلك كما يلي:

- أن يكون الواقف نفسه هو الذي يتولى إدارة الوقف الذي أنشأه أو من اشترطه الواقف في عقد الوقف.

- الموقوف عليهم أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.

- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو غير محصور وغير راشد ولا ولي له.(75)

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الولاية تكون للواقف نفسه، ثم لمن عينه ناظرا عليه في حياة الواقف ولوصي الواقف بعد وفاته، فإن مات الواقف ولم يعين أحدا لولاية وقفه، فالولاية لمستحق الوقف، إن كان معينا ورشيدا وإلا فلوليه.

ويشترط لصحة الولاية على الوقف أن يكون المولى عاقلا، وقادرا على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة، أما إذا لم يكن عاقلا كالسفيه والمجنون فلا تصح توليته، ولا تصح ولاية القاصر أيضا لأنه غير قادر على إدارة أمواله الخاصة، إذ أنه هو نفسه مسلوب الإرادة ولا يستحق الولاية وممارستها إلا ببلوغه سن الرشد، تنفيذا لشرط الواقف وإذا اقتضت الضرورة تعدد المتولين أو النظار صح ذلك، إلا أنه يشترط موافقة الأغلبية لنفاذ تصرفاتهم، ويجوز للقضاء أن يفرد لكل ناظر تصرفات معينة، وبذلك تكون التصرفات المحددة نافذة وبدون حاجة إلى موافقة أغلبية النظار أو المتولين.(27)ص47

ويشترط في من يتولى نظارة الوقف الأمانة والعدل، والكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه، ونص المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 281/98 على الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف هي:

- أن يكون مسلما.
- جزائري الجنسية.
- بالغا سن الرشد وغير محجور عليه.
- سليم العقل والبدن.
- عدلا أمينا.
- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

2.1.3.1.إدارة الأملاك الوقفية وطرق تسييرها

لقد تعددت طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في مختلف الدول الإسلامية، والمشرع الجزائري أخذ بفكرة التسيير المركزي للأملاك الوقفية، وذلك من خلال إحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية التي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها على المستوى الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخذ بفكرة التسيير اللامركزي وذلك في شكل نظارة الشؤون الدينية على مستوى الولاية، بحيث أوكلت لها مهمة تسيير وإدارة وجرد الأملاك الوقفية الواقعة في إطار اختصاصها الإقليمي، بحيث يتم تنصيب وكيل الأوقاف على مستوى كل مقاطعة إدارية، وتتمثل مهمته الأساسية في مراقبة مواقع الملك الوقفي ومتابعة كل أعمال نظارة الأملاك الوقفية. (15)ص115

وسنحاول أن نبين أولا المقصود بإدارة وتسيير الملك الوقفي، ثم إيجار الأملاك الوقفية ثانيا باعتبار أن الإيجار يعتبر من أعمال الإدارة كأصل عام.

1.2.1.3.1. المقصود بإدارة وتسيير الملك الوقفي

عبر المشرع الجزائري على إدارة الملك الوقفي بمصطلح نظارة الأملاك الوقفية وهو مصطلح شاسع وواسع يشمل ما يلي:

- التسيير المباشر للملك الوقفي: ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه، والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة عليه والمقررة قانونا.
- رعاية الملك الوقفي: يشترط في ناظر الوقف أن يبذل في هذه الحالة عناية ورعاية الرجل الحريص على ماله، كالحرص على إنجاز المشاريع الوقفية، واستصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية.
- عمارة الملك الوقفي: المقصود بها القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته، وترميمه مع تسخير الوسائل والإمكانيات اللازمة لإعادة بناء الملك الوقفي في حالة ما إذا كان معرضا للإندثار أو الخراب.
- استغلال الملك الوقفي: يقصد به القيام بكل أعمال الاستغلال اللازمة، وهذا ما سيكون موضوعا للمطلب الثالث من هذا المبحث.(15)ص116
- حفظ الملك الوقفي: تتمثل أعمال الحفظ في القيام بجرد عام وشامل لكل الأملاك الوقفية، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.
- حماية الملك الوقفي: يقصد بحماية الملك الوقفي التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير، والتي قد تمس بأصل الملك الوقفي، سواء كانت هذه الأعمال بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة، ويدخل أيضا في أعمال الحماية إبرام العقود التي من شأنها أن تساعد في تنمية الأوقاف.(15)ص117

2.2.1.3.1. إيجار الأملاك الوقفية

نصت المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه" تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"، ولم تحدد هذه المادة طبيعة الأملاك الوقفية المعنية بالإيجار إذ جاءت على صيغة الجمع والشمول سواء كانت أرضا زراعية أو بناء أو أرض عادية.(15)ص126

ويتم إيجار الأملاك الوقفية حسب المواد 23-25 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المذكور سابقا عن طريق المزاد العلني أو عن طريق الإيجار بالتراضي:

- إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني:

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98 فإن القاعدة العامة في إيجار الأملاك الوقفية، هو طريقة المزايدة حتى يعطى الحق لجميع الأفراد في استئجار مثل هذا النوع من الأملاك دون تفضيل طرف على آخر، وتجرى المناقصة تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، ويشاركه في ذلك مجلس سبيل الخيرات، وتتم المناقصة حسب دفتر شروط تحدده وزارة الشؤون الدينية، وتتم المناقصة حسب القواعد العامة المتبعة في باقي الإيجارات الأخرى.(15)ص127

- إيجار الأملاك الوقفية عن طريق التراضي:

نصت عليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381/28 وتكون في حالات محددة إذ تعتبر استثناء من القاعدة العامة، ونجد هذه الطريقة في الحالات التي يستعمل فيها الملك الوقفي كدور لنشر العلم، أو تشجيع البحث أو استعماله في سبيل الخيرات.

إن هذه الطريقة تتطلب وجود ترخيص من وزير الشؤون الدينية بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وذلك من أجل الحفاظ على الأملاك الوقفية من التلاعب وتأجيرها عن طريق المحاباة أو أصحاب النفوذ.(15)ص129

3.1.3.1. الشخصية المعنوية للوقف

الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية ويعني ذلك أن يكون له ممثل شرعي يتولى إدارته، وصيانته ويرعى شروط الواقفين، كما يجوز له أن يكون خصما في الدعاوى التي تقام لحماية الوقف أو من الغير ضده، سواء تعلقت هذه الدعاوى بمحل الوقف أو بغلته.(20)ص14

وتعتبر الشخصية المعنوية للوقف من القضايا التي أثارت خلافا فقهيا وقانونيا، باعتبار أن للوقف ذمة مالية مستقلة، لذلك قال بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له، ولكن في تفاصيل الوقف نجد أن معظم الفقهاء يثبتون للوقف الحقوق له وعليه، فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه، ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه، وهذا ما يصطلح عليه بمعنى الذمة، وأما المذاهب الفقهية الأخرى على خلاف بعض الحنفية يقولون بالشخصية المعنوية للوقف، بل أكثر من ذلك ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة على الوقف، وهذا تأكيد لمعنى الذمة المالية للوقف.(65)ص14

2.3.1. منازعات الوقف

نظرا لكثرة الأملاك الوقفية وتنوعها ، بالإضافة إلى قيمتها الاقتصادية ، الأمر الذي جعلها عرضة للأطماع بالاعتداء عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى احتمال نشوب نزاعات بين أطراف الوقف في حد ذاتهم ، وعلى هذا الأساس نبين أطراف منازعات الوقف في الفرع الأول ، ثم موضوع المنازعات في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول بالدراسة الاختصاص القضائي في مادة الوقف.

1.2.3.1 أطراف المنازعات في الوقف

نبين في هذا الفرع الحالات التي يكون فيها الناظر طرفا في منازعات الوقف سواء مع الواقف أو مع الموقوف عليه أو مع السلطة المكلفة بالأوقاف وكذلك الحالات التي يكون الناظر فيها في منازعة مع الغير.

1.1.2.3.1. الحالات التي يكون فيها الناظر والواقف طرفين في المنازعة

توجد عدة حالات يكون الناظر فيها طرفا في منازعة مع الواقف، ومن بينها تلك التي يكون موضوعها يتعلق بأصل الحق، كأن يقف الواقف عقارا معينا يستغل لفائدة مؤسسة خيرية، ويعين له ناظرا يتولى مهام الإدارة والتسيير، وبعد مرور مدة زمنية يرغب الواقف في التراجع عن وقفه مستندا في ذلك على المذهب الحنفي الذي يجيز الرجوع في الوقف، فيأبى الناظر الرجوع في الوقف لأن ذلك يعارض المذهب المالكي الذي لا يجيز الرجوع في الوقف.

ففي هذه الحالة يمكن لناظر الوقف أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها إبطال تصرف الواقف الذي كان موضوعه التراجع عن الوقف، ومنه يصبح الناظر مدعيا في الخصومة، يمثل الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون الواقف مدعى عليه يمثل نفسه باعتباره مالكا للعقار الموقوف.(66)ص130

كما يمكن أن يثور نزاع بين الناظر والواقف بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره، في حالة ما إذا اعتبر الواقف أن الناظر قد أخل بواجبه في إدارة الملك الوقفي وتسييره، فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره إذا اشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف، أو يرفع عليه دعوى للمطالبة بعزله أو استبداله بغيره إذا لم يشترط في عقد الوقف أن يحتفظ لنفسه بسلطة عزل الناظر، وفي المقابل يرى الناظر أن

تصرف الواقف هذا أضر به ولم يكن مبنيا على صواب، فيرفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء تصرف الواقف المذكور والقضاء ببقائه ناظرا للوقف ومسيرا ومديرا له.

وهذه الصورة تنطبق على الأملاك الوقفية الخاصة التي يسمح فيها للواقف تعيين الناظر، أما الأملاك الوقفية العامة فإن الناظر يعين ويعزل من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف حسب ما حدده المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور سالفا في المادة منه 16.(66)ص131

2.1.2.3.1. الحالة التي يكون فيها الناظر والموقوف عليه طرفا في منازعات الوقف

إذا كان الموقوف عليه هو الجهة التي تستفيد من الوقف وريعه، فإن الناظر هو الذي يدير الملك الوقفي ويستثمره ويحافظ عليه ويوزع ريعه على الموقوف عليهم، ويترتب على ذلك مصالح وحقوق للموقوف عليهم وواجبات على الناظر بالمقابل، فإذا ما تراء لهم أن مصالحهم وحقوقهم مهددة بالاعتداء أو وقع عليها فعلا من طرف الناظر، جاز لهم اللجوء أمام القضاء للمطالبة بإزالة هذا الاعتداء، ويجوز لهم أيضا طلب تنحيته باعتباره مسؤولا أمامهم طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور سابقا والتي تنص: "يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف".

3.1.2.3.1.الحالة التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة

ويمكن تصور هذه الحالة في الأملاك الوقفية العامة، باعتبار أنه لوزير الشؤون الدينية والأوقاف أن ينهي مهام الناظر، وليس للناظر في هذه الحالة إلا طلب إلغاءه أمام القضاء المختص بعد استيفاء الشروط اللازمة (تظلم)، ويمكن تصور المنازعة أيضا في كيفية تسيير وإدارة الوقف، وكذا توزيع ريعه وتحديد المقابل الشهري أو السنوي للناظر.

4.1.2.3.1.الحالات التي يكون فيها الناظر والغير طرفا في المنازعات.

يقصد بالغير في الأملاك الوقفية كل شخص من غير الأشخاص المذكورين أعلاه من غير الواقف، والموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها، والسلطة المكلفة بالأوقاف، وقد يكون الغير شخص طبيعي أو معنوي .(21)ص180

وأيا كان الشخص الذي يعتبر من الغير، فإنه يتصور أن يكون طرفا في نزاع قضائي مع الناظر، يكون موضوعه تسيير الأملاك الوقفية أو إداراتها، أو يكون موضوع النزاع محل الوقف نفسه، فإذا ما اعتدى الغير على الأملاك الوقفية، سواء بالبناء عليها أو تغيير معالم الحدود أو إعداد عقد شهرة عليها، أو شهادة حيازة مثلا، ولم تفلح المساعي الودية في إزالة هذا الاعتداء، يمكن لناظر الوقف اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة ذلك.(66)ص132

2.2.3.1. محل منازعات الوقف (موضوعها)

من خلال تعريف الوقف يمكن أن يكون موضوع المنازعة في الأملاك الوقفية إما متعلقا بمحل الوقف أو بريعه، وإما بطريقة إدارته، أو أسلوب تنميته واستثماره.

وعلى هذا الأساس نبين المنازعات المتعلقة بموضوع أو محل الوقف كما يلي:

1.2.2.3.1. منازعات محل الوقف

قد يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة حسب ما نصت عليه المادة 08 من قانون الأوقاف الجزائري.

والعقار محل الوقف إما يكون أرضا زراعية، أو بور أو أرض قابلة للتعمير أو بنايات، والعقار لما يتمتع به من قيمة اقتصادية يشكل حافزا لأطماع الطامعين، وذوي النفوس الضعيفة، فيقومون بالاعتداء عليه ويستعملون شتى الطرق والوسائل للاستيلاء عليه.

ولأجل ذلك وضع المشرع وسائل وطرق لحماية الأملاك الوقفية العقارية، وفي هذا الصدد خول لناظر الأوقاف بصفته الممثل القانوني لها، حق اللجوء إلى القضاء، عن طريق رفع دعوى ضد المعتدي وذلك للمطالبة بإزالة الاعتداء والتعويض، أو إلغاء التصرف القانوني الذي وقع غشا وتحايلا على المال الوقفي، والدعاوى المتعلقة بالعقار تختلف باختلاف موضوعها، فقد تكون دعوى الحيازة أو دعوى الملكية أو دعوى إلغاء التصرف غير المشروع، وفي كل هذه الدعاوى يكون موضوعها هو حماية الملك الوقفي.(66)ص134

2.2.2.3.1. منازعات ريع الوقف

ريع الوقف هو المنتوج الذي يدره العقار أو المنقول محل الوقف، يحصله الناظر ويوزعه

على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وفقا لشروط الواقف .

إلا أنه يحدث أحيانا أن يتقاعس الناظر أو يتخاذل أو ينسى أو يحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه، وقد يحدث أن يمتنع عن منحه كليا أو جزئيا للمستحقين بحجة ادخاره لإعمار العين الموقوفة وترميمها وإصلاحها.

كما قد يخطئ في توزيع ريع الوقف وفقا لشروط الواقف، ومثال ذلك أن يعطي الإناث مثل الذكور أو يوزعه على البنات المتزوجات فقط دون الباقيات، مخالفا بذلك شروط الواقف التي تحدد نصيب كل مستحق ، ولا يكون في هذه الحالة للمستحقين إلا حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع وفقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا، كما يجوز لهم في الحالة التي يصرف فيها الناظر ريع الوقف لغير الجهة التي اشترطها الواقف المطالبة أمام القضاء بإعادة صرف ريع الوقف حسب ما اشترطه الواقف.(66)ص135

3.2.2.3.1. المنازعات المتعلقة بإدارة الوقف وأسلوب استثماره

يتم تعيين ناظر الوقف بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية، ولا يتم عزله إلا بنفس الطريقة، أو في الحالات التي يطلب فيها الموقوف عليهم تنحية الناظر واستخلافه في الأوقاف

الخاصة، أو عندما يتم إدارة وتسيير واستثمار المال الموقوف بأكثر من ناظر.

فإذا ما تم عزل الناظر بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ورأى الناظر أن قرار العزل غير مؤسس ومبني على باطل، جاز له التظلم إلى الوزير، يلتمس منه الرجوع عن قرار العزل، وإن رفض الوزير ذلك أو سكت ولم يرد، فإنه يحق للناظر رفع دعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء قرار عزله .

وفي الحالة الثانية حينما يطلب الموقوف عليه من القضاء تنحية الناظر واستخلافه بغيره بحجة أنه لا يحسن إدارة الأملاك الوقفية الخاصة وتسييرها أو استثمارها.

وقد يتمثل النزاع في حالة تعدد نظار الوقف، وحدث اختلاف بينهم بخصوص اتخاذ قرار في شأن مسألة معينة تخص إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية الخاصة، ولا يكون للنظار في هذه الحالة سوى اللجوء إلى القضاء لتحديد من هو الناظر الذي يملك سلطة اتخاذ القرار أو تحديد القرار السليم الذي يراعى فيه حكم الوقف ومصلحة الموقوف عليهم وغرض الواقف.(66)ص136

3.2.3.1. الاختصاص القضائي في مادة الوقف

يقصد بالاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، نصيب الجهات القضائية المختلفة من هذه المنازعات محليا ونوعيا.

ولذلك نبين أولا الاختصاص النوعي في مادة الوقف، ثم الاختصاص المحلي ثانيا.

1.3.2.3.1.الاختصاص النوعي في مادة الوقف

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/ 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للجهات القضائية في مادة الوقف، حيث أن هذا القانون يشمل جهات القضاء العادي والإداري، فالاختصاص النوعي للجهة القضائية في نظر منازعات الوقف لا يتحدد إلا بمعرفة طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها.

وبما أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري، فهو إذن مستقل عن شخص الواقف أو الموقوف عليه أو الأشخاص المعنوية المنصوص عليها المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولذلك فإن النزاعات المتعلقة بملكية المال الموقوف، يمثل فيها الناظر الوقف كشخص معنوي أمام جهات القضاء العادي (القسم العقاري والمدني) للمطالبة بالمال الموقوف أو رد الاعتداء عليه.

أما النزاعات المتعلقة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، فيشترط فيها تحديد طبيعة النزاع بدقة، والقول إذا كان يتعلق بإيجار الأملاك الوقفية، أو يتعلق بقرار إعفاء الناظر أو إسقاط مهمته.

فإذا كان الأمر يتعلق مثلا بإيجار الأملاك الوقفية، فإن الاختصاص يكون فيها للقضاء العادي (القسم العقاري والمدني).(14)ص15

أما إذا تعلق الأمر بهيكل إدارة وتسيير الوقف، كأن يكون مثلا إعفاء الناظر من مهمته أو إسقاطها عنه، فإن ذلك لا يتم إلا بموجب قرار صادر عن وزير الشؤون الدينية طبقا للمرسوم التنفيذي 381/98 في مادته 21، وهو يعتبر قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مركزية يرفع النزاع ضده أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 901 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه، وكذلك

الأمر بالنسبة للنزاعات المتعلقة بأجهزة وزارة الشؤون الدينية التي لها علاقة بالوقف، فاللجنة الوطنية للأوقاف، ومديرية الحج والأوقاف على المستوى المركزي، ومديرية الشؤون الدينية على مستوى الولاية، ووكيل الأوقاف.

ولذلك فإنه لا يكفي القول بوجود شخص يحكمه القانون العام، حتى يكون فيه الاختصاص للقضاء الإداري، وإنما يجب تحديد طبيعة النزاع بدقة، حتى يتسنى للقاضي إعطاء التكييف الصحيح للنزاع، ولموقع كل واحد من الإطراف.(14)ص16

2.3.2.3.1. الاختصاص المحلي في مادة الوقف

تنص المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 على أنه: "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية"، وما يلاحظ على هذه المادة هو أنها لم تحدد طبيعة الملك الوقفي إن عقارا أو منقولا أو منفعة.

ولذلك وجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد الاختصاص المحلي، فإذا كان موضوع المنازعة يتعلق بعقار موقوف، آل الاختصاص القضائي للنظر فيها لمحكمة مقر العقار، أما إذا تعلقت بمنقول موقوف آل الاختصاص لمحكمة وجود هذا المنقول، وإن كان النزاع متعلقا بعدم دفع الأجرة في الإيجار مثلا، فإن الاختصاص يؤول أيضا إلى محكمة تواجد العقار المؤجر.(14)ص16

3.3.1. استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها

قبل أن نبين طرق استثمار الأملاك الوقفية نحاول أن نقف على مفهوم الاستثمار والأسس والضوابط العامة للاستثمار الوقفي.

ويقصد بمفهوم الاستثمار توظيف النقود لأي أجل من أصل أو حق أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال عند نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

ويقوم الاستثمار الوقفي على أسس وضوابط خاصة به، ذلك لأنه من خصائص الوقف اللزوم، ويترتب عليه أن أول مصرف من مصارف غلته وريعه هو الإنفاق على عمارته وصيانته حتى يستمر في تقديم الخدمات وتوليد الدخل في المستقبل تحقيقا للمصلحة الاجتماعية، ورعاية لحقوق

المنتفعين، تنفيذا لشروط الواقف، وبالتالي ضرورة العمل على استثمار أموال الوقف وتثميرها وفق ضوابط وأسس تضمن سلامتها.(53)ص184

وتتمثل هذه الأسس والضوابط فيما يلي:

- التقيد بالأسس والضوابط الشرعية التي تحكم التصرف في شؤون الوقف.

- تحسين وتنمية الأصول الوقفية بشكل يزيد من العمل على مضاعفة إنتاج وغلة المنشآت الوقفية، ورفع كفاءتها في تقديم الخدمات، وهو أيضا أمر تقتضيه حاجة الوقف نفسه إلى النماء والمحافظة عليه، ضمانا لاستمرارية بقائه وحماية أصوله من التغيرات الاقتصادية المحتملة.(45)ص84

- الموازنة بين مصلحة الوقف والمنتفعين به من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى.

إن مراعاة هذه الأسس والضوابط إنما يهدف إلى استثمار الأموال الوقفية، من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من العائدات المالية، وهذه الضوابط تهدف إلى مراعاة أهداف الوقف، وكذا مصالح المنتفعين من الوقف، بل وحتى مصلحة الوقف ذاته إلى جانب المصلحة العامة التي تعتبر غاية العمل الوقفي.

والاستثمار الوقفي محكوم بهذه الضوابط التي لا يجوز الخروج عنها، وإلا مست بحكم الوقف، الذي هو اللزوم والتأبيد، ويجب على ناظر الوقف الموازنة بين ضرورة تحسين الأداء الاقتصادي للملك الوقفي، وبالتالي زيادة ريعه وفائدته ومردوديته الاقتصادية، وبين متطلبات الوقف وشروط الواقفين، وذلك بعمارة الملك الوقفي من خلال صرف جزء من ريعه لإصلاحه وصيانته حتى يستمر الملك الوقفي في أداء خدماته وتحسين مردوده الاقتصادي.(67)ص41

ويقصد باستثمار الأملاك الوقفية تنميتها، والتنمية تعني زيادة حجم الأموال المستغلة أو الأموال المستثمرة أو الرأسمالية للوقف، كأن يكون محل الوقف أرضا زراعية فقدت خصوبتها بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، وحتى تبقى أرضا منتجة، أو أموالا منتجة توزع على الموقوف عليهم، يستلزم الأمر القيام بإصلاحها أو تحويلها إلى أرض صالحة للبناء، فيحتاج ذلك إلى إضافة أموال وقفية جديدة تضم إلى مال الوقف نفسه من أجل الإصلاح، أو إنجاز بنايات سكنية أو تجارية تنتج ريعا أكثر مما كان الوقف الأول ينتجه، فيكون هذا التحويل نوعا من النشاط التنموي يتميز بزيادة القيمة الرأسمالية للأموال الوقفية.

ويقصد أيضا باستغلال الأموال الوقفية تهيئة العين محل الوقف وجعلها صالحة للاستعمال والاستغلال.(66)ص112

كما نصت المادة 26 من قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف على أنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها".

ومما سبق ذكره نحاول أن نحدد طريقة استثمار واستغلال الأموال الوقفية، لأن طريقة الاستثمار تختلف بحسب تنوع واختلاف الملك الوقفي سواء كانت أراضي زراعية صالحة للزراعة أو أراضي بور، أراضي وقفية مبنية أو قابلة للبناء.

ولذلك نبين كل استغلال لها في فرع مستقل كما ياتي:

1.3.3.1.استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة والأراضي البور (العاطلة)

نبين أولا استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، ثم استغلال الأراضي الوقفية البور ثانيا.

1.1.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة

لقد حدد المشرع الجزائري طرق استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة، نظرا للعدد الهائل من الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة، وكذلك لأن استغلال هذا النوع من الأراضي هو امتداد للأهمية الاقتصادية و الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي مثلها مثل الأراضي الفلاحية الأخرى.

ولقد حدد القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 السابق الذكر في المواد 04-26 مكرر منه طرق وكيفيات إستثمار وإستغلال الأملاك الوقفية أو بالأحرى الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة عن طريق ما يلي:

- عقد المزارعة: يقصد بالزراعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات.

أما شرعا فهي عقد على الزرع ببعض الخارج، وإن كان قد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى مشروعيتها من عدمه، فيرى أبو حنيفة عدم جواز المزارعة واعتبرها فاسدة، وفي نفس السياق لم يجز الإمام الشافعي المزارعة إلا للحاجة، وتبعا لإجازته المساقاة، وحجة الشافعية في عدم الإجازة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، و ذلك في الحديث الذي روي عن ثابت إبن الضحاك أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة (67)ص42 والعلة في ذلك أن أجر المزارعة هو ما تخرجه الأرض، وهذا إما أن يكون معدوما لعدم وجوده عند العقد، أو مجهولا لجهالة مقدار ما تخرجه وقد لا تخرج شيئا، ويعتبر كل من الجهالة وانعدام العقد مفسدة لعقد الإجارة.(69)ص8

أما رأي جمهور الفقهاء، أبو يوسف، مالك وأحمد وداود، فأجازوا المزارعة، بدليل السنة حيث يعتدون في ذلك بمعاملة النبي صلة الله عليه وسلم لأهل خيبر بشرك ما يخرج من ثمر أو زرع على اعتباره أنه شركة بين المال والعمل.(15)ص133

ولقد عرفت التشريعات الوضعية المزارعة على انه عقد بموجبه يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بالأشجار إلى شخص آخر يزرعها ويستثمرها، وفي مقابل ذلك يأخذ جزءا معينا من المحصول الذي تنتجه، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 01 من القانون 07/01 المذكور أعلاه، "عقد المزارعة يقصد به إعطاء الأرض للمزارع بالاستغلال مقابل حصة من المحصول ينفق عليها عند إبرام العقد".

ولذلك فعقد المزارعة هو إعطاء الأرض الوقفية إلى مزارع ما لاستغلالها في الزراعة مقابل حصة من المحصول متفق عليها بين ناظر الوقف أو السلطة المكلفة بتسييره وبين المزارع عند إبرام عقد المزارعة.(18)ص53

فعقد المزارعة هو عقد من العقود المسماة، وهو وارد على العمل كما يعتبر هذا العقد شبيه بعقد الشراكة لأنه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات، ويتم فيه الاتفاق بين مالك

الأرض والعامل فيها على مقدار الحصة التي يستحقها الطرف الذي استفاد من العقد.(4)ص473

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أن عقد المزارعة شبيه بعقد الإيجار من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقف تشبه الشركة من حيث

أنها تشكل مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه، وبين المزارع بعمله ويخول للمالك حصة من المحصول المنتوج تتفاوت قيمتها زيادة أو نقصانا بقدر ما تنتجه الأرض مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه، وتتميز المزارعة بالخصائص التالية:

- أن المزارعة عقد وارد على عمل.
- أنها إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.
- يكون لشخصية المزارع فيها اعتبار خاص.
- أن الأجرة فيها عبارة عن حصة معينة من المحصول.

ويسري على عقد المزارعة ما يسري على إيجار الأراضي الزراعية، حيث تقوم المزارعة بين المؤجر والمزارع، ولا يشترط في المؤجر أو يكون مالكا بل يكفي أن يكون له حق الانتفاع أو حائزا، لكن يشترط في المزارع أن يتولى زراعة الأرض بنفسه، ولا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها، ويشترط كذلك أن تكون العين المؤجرة بعقد المزارعة ارض زراعية عراء أو مغروسة بالأشجار، وبالإضافة إلى ذلك يشترط أن تكون تنتج محصولا زراعيا دوريا، أما فيما يخص حصة المنتوج فإنها توزع بين المؤجر والمستأجر بالنسبة والحصص المتفق عليها أو التي حددها العرف، فان لم يوجد اتفاق أو عرف قسمت مناصفة بينهما.

أما بخصوص انتهاء عقد المزارعة، فانه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في عقد المزارعة كقاعدة عامة، وقد ينتهي إذا توافرت ظروف طارئة تؤدي إلى انتهاء العقد بقوة القانون، وذلك في حالة وفاة المستأجر، أو حاجة المؤجر إلى الأرض المؤجرة لزراعتها بنفسه

أو في حالة إذا لم يحسن المستأجر والمزارع زراعتها، وبالتالي خوفا من تحويل طبيعتها الزراعية يطلب منه فسخ العقد، وكذلك الأمر في حالة عدم تمكين المستأجر من الانتفاع بزراعة الأرض، وهنا يكون المؤجر مخل بالتزاماته التعاقدية.(15)ص135

- <u>عقد المساقاة:</u>

عرف على انه عقد على خدمة الشجر وعرفه الإمام إبن عرفة على انه عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجازة أو جعل.(37)ص171

وعرف بأنه دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وهي كالمزارعة تصح في الشجر والكرم.(28)ص48

والمساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه، كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، وبمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 26 مكرر 01 ق02 من القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف التي تنص: "عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره".

وفي عقد المساقاة يشترط أن تكون الأرض الوقفية مشجرة، فتمنح لبستاني من أجل سقي الأشجار ورعايتها وإصلاحها إن تطلب الأمر ذلك، مقابل جزء معين من ثمرها يتفق عليه عند إبرام عقد المساقاة.

ودليل شرعية عقد المساقاة وجوازها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن إبن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشرط ما يخرج منه، أي ما تخرجه أرضهم من زرع وثمر، ولقد سار على منواله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

ويشترط في عقد المساقاة الشروط التالية:

- أن يكون الشجر أو النخل معلوما عند إبرام العقد، فلا يمكن تصور وجود مساقاة في شيء مجهول أو محتمل الوجود مستقبلا، تجنبا للغرر الذي هو محرم شرعا.

- جواز المساقاة في الأصل كان يدفع رجل لآخر أرضا ليغرسها نخلا أو شجرا ويقوم بسقيه وريه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن يدفع له الريع، أو ما إتفق عليه، بشرط أن يحدد المدة بأثمارها ويأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معا.

- أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب مثل الريع أو الخمس، وان يكون مشاعا في جميع ما تنتجه الأرض من شجر حيث لا يمكن حصر النصيب في نوع معين من الشجر أو نوع معين غير متأكد من أنه سوف يثمر أو لا يثمر، لان ذلك يعتبر من عقود الغرر وهو محرم شرعا.(15)ص136

- يشترط في العامل أن يبذل عناية الرجل العادي في أرضه بحيث يقوم بكل ما يلزم لاصلاح الشجر أو النخل وذلك بمراعاة ما جرى به العرف في المساقاة.

- في حالة ما إذا كانت على الأرض التي هي محل للمساقاة خراج، فإنما تكون على المالك دون العامل باعتبار أن كل من الخراج أو الضريبة مرتبطة بالأصل وهو الأرض سواء كانت مغروسة أو غير مغروسة.

وتنتهي المساقاة بوجود أسباب طارئة تكون الدافعة إلى إنهائها تؤدي إلى فسخ العقد المبرم بين صاحب الأرض والعامل، وفي حالة ما إذا أصاب العامل عجز أدى به إلى الوفاة قبل بدء عملية البذر، أو هرب العامل قبل بذر الثمرة، فيجوز لصاحب الأرض فسخ عقد المساقاة، أما إذا هرب العامل بعد بذر الثمر، فإنه تتم المساقاة من طرف عامل آخر مقابل أجرة تخصم من نصيب العامل الفار، وفي حالة وفاة العامل بعد البذر والغرس فلورثته أن ينوبوه في المساقاة ما لم يوجد شرط بين الطرفان يقضي بفسخ العقد إذا ما مات أحدهم.(15)ص137

والملاحظ مما ذكر أعلاه أن المشرع الجزائري لم يبين لا في عقد المزارعة ولا في عقد المساقاة الشروط التي يمكن لناظر الوقف اشتراطها في المزارع أو البستاني حتى يضمن حقوق الجهة الموقوف عليها وتحفظ العين الموقوفة وتحقق غرض الواقف.

وعليه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 02 من قانون الأوقاف التي أحالت إليها.

وطبقا لما هو متفق عليه بين فقهاء المذاهب الإسلامية، فإنه يجوز لناظر الوقف استغلال الأرض الموقوفة عن طريق زراعتها بأنواع مختلفة من المزروعات، شريطة مراعاة تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويكون ذلك عن طريق الخيارات والأساليب التالية:

- أن يقوم ناظر الوقف بإجارة الأرض الزراعية بأجر معلوم لمن يرغب في ذلك، وله أن يعين ما يحق للمستأجر زراعته من أنواع المحاصيل، كما له تخييره بزراعة أي نوع يشاء من المزروعات، ومعنى هذا أن المزارعة قد تكون مقيدة وقد تكون مطلقة وكل ذلك يجب أن يكون من تقدير ناظر الوقف، ووفقا لما يحقق مصلحة الوقف والجهة الموقوف عليها.

- أن يتم تسليم الأرض الزراعية إلى أحد المزارعين أو أكثر لاستغلالها وزراعتها على أساس عقد المزارعة ويكون الحاصل منها موزعا بين إدارة الوقف والمزارع أو المزارعين وفقا للحصص والنسب التي يتم الاتفاق عليها.

- أن تقوم الهيئة المكلفة بتسيير الأوقاف (الناظر أو السلطة المكلف بالأوقاف) بزراعة أرض الوقف واستثمارها بنفسها وبرسائلها الخاصة، لأن الفقهاء أجازوا قيام الناظر بذلك إذا رأى المصلحة فيه.(66)ص116

2.1.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية البور (العاطلة)

نصت المادة 26 مكرر 2 من القانون 07/01 المؤرخ في المعدل والمتمم، المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق لـ 22 مايو سنة 2001 المتعلق بقانون الأوقاف على أنه: "يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغراس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل في حقه في الإنتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

- تعريف عقد الحكر:

الحكر صيغة إبتكرها الفقهاء للإستغناء بها عن بيع الوقف و إستبداله الأمر الذي قد تعترضه صعوبات قضائية وإدارية جمة.

والمقصود بعقد الحكر أن يبيع المتولي أو الناظر حق إستئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد، وهي تدفع دوريا، وحق الاستئجار هذا يباع

بمبلغ كبير يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت العقد، ويدفع دفعة واحدة.(3)ص247

كما يعرف عقد الحكر بأنه عقد إيجار تمنح بموجبه الأرض الموقوفة العاطلة إلى شخص يسمى المحتكر مع الترخيص والسماح له بالبناء عليها وزراعتها.

ويعرفه الدكتور زهدي يكن بأنه عقد إجارة يقصد به إبقاء العين الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكرا مادام يدخل أجرة المثل.(20)ص101

ويختلف عقد الحكر عن حق الانتفاع من عدة وجوه، فهو دائما يكون مالا عقاريا باعتباره لا يرد إلا على أرض موقوفة، وبالتالي لا ينتهي بموت المحتكر على عكس حق الانتفاع، وتكون المدة فيه أطول من المدة في حق الانتفاع، بالإضافة إلى أن حقوق المنتفع تكون أقل نطاقا بالمقارنة من حقوق المحتكر.

كما يختلف عقد الحكر عن عقد الإيجار في الحق الذي يرتبه كل منها إذ أن عقد الإيجار يرتب حق شخصي حتى ولو كانت العين المؤجرة عقارا، على عكس عقد الحكر الذي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، فهو حق غير مرغوب فيه لأنه يثقل الملكية بعبء ثقيل، مما جعل أغلب التشريعات ومنها المشرع الجزائري يضيق من انتشاره ويحد من نطاقه، وينعقد عقد الحكر بموجب التراضي بين الواقف والمحتكر وهو عقد كبقية العقود يشترط فيها الرسمية والشهر.(15)ص139

- <u>شروط صحة عقد الحكر</u>:

_ أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه الحكر صحيحا، بحيث يجب أن تكون المدة محددة في العقد ذاته، وذلك مراعاة للشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الإجارة ومن أهمها التأقيت، وعدم التأبيد، إذ لابد أن يكون لمدة معلومة وان يتضمن ذكر مقدار الأجرة أو القيمة التي يجب أن لا تقل عن قيمة السوق وقت إبرام العقد.

- أن لا يتم عقد الحكر إلا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة تصب في كفة الوقف كأن تكون الأرض مخربة وفي حاجة إلى إصلاح وليس لها ريع يكفي لإصلاحها، ومثال ذلك أن تكون هناك أسباب ترجع إلى الطبيعة كوجود عوائق طبوغرافية كبيرة، أو عوائق في نسبة الأمطار، أو كثرة نسبة الملوحة فيها، أو أنها معرضة دوما إلى الانجراف، مما يتطلب نفقات كبيرة لإصلاحها.(15)ص139

- <u>ضوابط الحكر</u>: من الآثار المترتبة على عقد الحكر ما يلي:

- يجب على المحتكر أن يدفع أجرة تساوي قيمة إيجار الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، إلى متولي الوقف (الناظر)، مقابل قيامه بالبناء أو الغرس مادام مستمرا بهذا النوع من الاستغلال، ومقابل ذلك له حق ملكية ما يحدثه على هذه الأرض من غرس أو بناء.

- يجب عليه القيام بجملة من الوسائل التي تجعل الأرض المحتكرة صالحة للإستغلال، ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي في المحافظة عليها واستغلالها ورد كل إعتداء يقع عليها من الغير.

- يخول عقد الحكر للمحتكر الانتفاع بالأراضي الموقوفة بالبناء عليها أو استغلالها في الزراعة، الصناعة أو قطاع الخدمات أو استخدامها في أي شكل من الأشكال الاستثمارية التي رغب فيها، دون إضرار بمصلحة الوقف، ويكون البناء والإعمار والزراعة والمصنع ملكا للمحتكر، فيجوزله التصرف فيه بالبيع أو الوصية أو الهبة.(62)ص8

ومن الآثار المترتبة على عقد الحكر أنه يرتب أو يثبت للمحتكر حق القرار في الأرض المحتكرة بالبناء أو الغرس أو أي نوع من الاستثمار مادام يحترم التزاماته التعاقدية ومادام يقوم بدفع الأجرة الشهرية، ولا تنزع منه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة،(82)ص247 وينتقل هذا الحق بالميراث حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في 26 مكرر 02 المذكور أعلاه، وينتهي عقد الحكر بما يلي:

- موت المحتكر قبل أن يقوم بعملية البناء أو الغرس.
- زوال صفة الوقف على الأرض المحكرة.
- صدور قرار إداري يقضي بإنهاء الحكر القائم على الوقف الخيري وقد ينقضي الحكر لأسباب واردة في القواعد العامة، كإتحاد الذمة.
- هلاك الأرض الحكر أو نزع ملكيتها.
- عدم الاستعمال.

2.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء

يدخل في مصاف الأراضي الوقفية المبنية كل أرض موقوفة يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملاتها تجهيزها وأنشطتها حتى ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أصلا أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات.

كما يدخل في مصاف الأراضي الموقوفة القابلة للبناء والتعمير كل قطعة أرضية مخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير.(15)ص142

وبالرجوع إلى القانون 07/01 المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري في المواد 26 مكرر 05_26 مكرر 06 منه نص على طرق استثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء كما نصت المادة 26 مكرر 03 منه: "... يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية"، ويمكن أن تستغل وتستثمر الأراضي الوقفية بإحدى الطرق التالية:

1.2.3.3.1. عقد المرصد

يعرف عقد المرصد بأنه دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، أي أنه إذا لم يعد الوقف صالحا للانتفاع ولم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف فيكون مجموع ما أنفقه دينا على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكون له حق القرار في عقار الوقف وهو يورث منه إذا أراد التنازل عن حقه لآخر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار، ويكون ذلك بإذن القاضي والناظر المتولي.(65)ص46

ويعرف بأنه عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، وفي هذه الحالة وجب مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف التي تنص "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

ويشترط في المرصد أن تكون فيه المدة محددة وأن يكون البناء موصوفا وبأجرة محددة.(65)ص46

ويسمى عقد المرصد في بعض المؤلفات الفقهية بحق القرار، ويشترط فيه أن تكون مدة القرار في العين الموقوفة المستأجرة محددة بأجل يتفق عليه.

وعقد المرصد أو حق القرار لا يكون إلا لمستأجر الأرض الفلاحية زرعا أو شجرا، لأن الأعمال الفلاحية تحتاج إلى المتابعة المستمرة، وقد تكون الأراضي المستغلة في الفلاحة بعيدة عن إقامة المستأجرين، لذلك شرع للمستأجر وسمح له القانون، بعد إذن الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أن ينجز عليها بناء يقيم فيه ويحفظ الوسائل المستعملة في الفلاحة وغلالها طيلة مدة الإيجار المتفق عليه.(66)ص119

2.2.3.3.1. عقد المقاولة (الاستصناع)

لقد أحالت المادة 26 مكرر 06 من القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 10/91 إلى أحكام المقاولة المنصوص عليها في المادة 594 وما بعدها من القانون المدني، وصورته أن تعهد السلطة المكلفة بالأوقاف لأحد المقاولين مهمة إنجاز مشروع على أراضي وقفية تكون لها فيها سلطة الرقيب على الإنجاز، وعند انتهاء المقاول من انجاز المشروع يسلمه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف مقابل أتعابه.

كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تبحث عن ممول للمشروع في إطار عقد الودائع ذات المنافع الوقفية، حيث تقدم من جانبها العين الموقوفة لإنجاز المشروع دون أن يفقد الوقف شخصيته المعنوية، وتعهد لأحد المقاولين إنجاز المشروع، وعند الانتهاء تتسلم المشروع المنجز، وتدفع للمقاول أتعابه، أما بخصوص الممول فيمكنها الاتفاق معه على تسديد ديونه في شكل أقساط شهرية أو سنوية من مداخيل المشروع.

ويطلق على عقد المقاولة عقد الاستصناع في فقه الشريعة الإسلامية والملاحظ على المادة 26 مكرر 06 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية هذا النوع من الاستثمار ومنه وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ويقصد بعقد الاستصناع أن يتفق شخص مع آخر على صناعة شيء معين، شريطة أن تكون المواد من عند الصانع لقاء ثمن معين.(61)ص131

كما يعرف بأنه طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم، على أن يكون الشيء المطلوب صنعه محددا بدقة من حيث مميزاته وصفاته.

ويشترط في عقد المقاولة ما يلي:

- أن يتم تحديد محل العقد بدقة (الشيء المستصنع)، من حيث نوعه ومقداره وصفاته.

- أن يكون محل العقد مما يجوز التعامل فيه بين الناس، وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب.

- أن تكون المواد الخام من عند الصانع والعمل أيضا.(1)ص131

آثار عقد الاستصناع:

يترتب على عقد الاستصناع آثار في ذمة الطرفين (حقوق وواجبات) كما يترتب في ذمة ناظر الوقف ما يلي:

- على السلطة المكلفة بالأوقاف تحديد محل عقد الاستصناع تحديدا نافيا للجهالة ودرءا للنزاع مستقبلا.

- استلام ما تم الاتفاق حوله في عقد الاستصناع بمجرد الانتهاء منه من طرف الصانع متى تم ذلك حسب عقد المبرم.

- دفع الثمن المتفق عليه (الأتعاب) وتسديد ديون المقاول الصانع سواء في شكل أقساط شهريا أو سنويا من مداخيل المشروع أو حتى دفعة واحدة حسب الاتفاق.

و تترتب في ذمة الصانع الآثار التالية:

- أن يقوم الصانع (المقاول) بتنفيذ العقد حسب ما اتفق عليه.
- أن يقوم بتسليم العين المنجزة فور الانتهاء من الصنعة.
- استلام الثمن المتفق عليه بعد تسليم الصنعة وفق المعايير المتفق عليها.(68)ص4

3.2.3.3.1. عقد المقايضة

نصت المادة 58 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما" ، فعقود المعاوضة هي تلك العقود التي يأخذ فيها كل من

المتعاقدين مقابل ما يقدمه للطرف الآخر.

ونص المشرع الجزائري على عقد المقايضة في المادة 26 مكرر 06 من القانون 07/01 المذكور أعلاه على أنه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتسمى الأملاك الوقفية حسب ما يلي:

- بعقد المقايضة الذي بمقتضاه يتم استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91 المتضمن قانون الأوقاف"، ويشترط في عقد المقايضة أثناء عملية الاستبدال مراعاة شروط الواقف وكذا مصلحة الوقوف عليهم، وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون

10/91 التي أحالت إليها المادة 26 مكرر 06 المذكورة أعلاه نجد أنها قيدت التصرف في الوقف عن طريق الاستبدال بشروط وذلك بنصها "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه وتثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

3.3.3.1. استثمار واستغلال الأراضي الوقفية المبنية المعرضة بالاندثار والخراب

نصت المادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 على أنه: ""يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو عقد التعمير الذي يدفع المستأجر بموجب ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمهما من مبلغ الإيجار مستقبلا".

1.3.3.3.1. عقد الترميم

يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي هي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه البنايات كباقي البنايات الأخرى لا يحتاج إعادة ترميمها إلى رخصة من السلطات المختصة بالبناء والتعمير، وبخلاف ذلك فإن الترميمات الكبرى التي تقع على واجهة المحلات والسكنات، تحتاج إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية مكان تواجد العقار.(15)ص145

كما يقصد به قيام الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإبرام عقد إيجار مع شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يقارب قيمة الترميم، ويلتزم الناظر أو السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف بإيجار العين محل الترميم إلى المستأجر على أن يخصم بدل الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم يعاد تحرير عقد إيجار عادي

بين الطرفين بشروط يتفق عليها، أو تنتهي العلاقة الإيجارية وتعود العين المؤجرة إلى الأوقاف خالية من أي عبئ أو التزام.(28)ص51

2.3.3.3.1. عقد التعمير

لم يحدد المشرع الجزائري عقد التعمير هل يقصد به عدم البنايات الآيلة للسقوط أو التي لا طائلة من بقائها مبنية، وإعادة بنائها من جديد على أن يمنح حق الإيجار لمن قام بإعادة البناء للملك الوقفي المخرب أو المعرض للاندثار حسب الشروط المتفق عليها، أو يقصد بالتعمير شهادة التعمير التي نصت عليها المادة 51 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأراضي المعنية"، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تتعلق بتسليم شهادة التعمير على الأراضي غير المبنية، ومنه يكون المقصود بالتعمير حسب ما أوردناه في المعنى الأول.(15)ص145

4.3.3.3.1.الطرق الأخرى لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية

نصت المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 على أنه: "يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة عن طريق القرض الحسن، وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه".

"الودائع ذات المنافع الوقفية، وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".

المضاربة الوقفية وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون 10/91.

والقرض الحسن حسب ما هو مذكور أعلاه هو إقراض بدون فوائد للمحتاجين وأصحاب المشاريع الاستثمارية على أن يعيدوه في الأجل المحدد في عقد القرض.

أما المضاربة الوقفية فهي نوع من أنواع الشراكة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر، يقال للأول رب المال والثاني مضارب، وتتمثل الصورة التطبيقية للمضاربة الوقفية في أن يعلن الناظر بإسم الوقف نفسه مضاربا يستلم الأموال مضاربة من المؤسسة الممولة بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة، ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ عند تحديد حصته في الريع، بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض، ثم يشتري الناظر البناء لصالح الوقف بالتدرج أو دفعة واحدة حسب الشروط الشرعية المعروفة مستعملا، في ذلك حصيلة حصته من الربح الصافي كليا أو جزئيا حسب المال.(3)ص258

وتقوم فكرة الودائع ذات المنافع الوقفية على أنه عبارة عن بنك تعاوني يؤسسه نظار أوقاف تحت إشراف حكومي، ويشترط أن ينظم هذا البنك المعاملات المالية في جميع القطر المتعلقة بالأوقاف، وكذا الأموال المودعة من قبل أصحاب الأموال والمستثمرين الذين يرغبون إيداعها فيه.

ويقدم هذا البنك خدماته للجمهور بنفس الطريقة التي تقدمها البنوك التجارية، حيث يتلقى من الجمهور والشركات الودائع بالحساب الجاري، كما يقدم التمويل المصرفي الذي يؤدي إلى خلق النقود، مثل غيره من المصارف التجارية، هذا بالإضافة إلى تلقيه الودائع الوقفية المؤقتة والودائع الاستثمارية العائدة من أموال الوقف.(3) ص229

الفصل 2

الأبعاد التنموية للوقف

لقد ساهم الوقف في التنمية من خلال نشاطات عديدة، وكان له الدور البارز في تحصين المجتمع المسلم، والإبقاء على حيويته لفترات طويلة من الزمن، وهذا لم يأتي إلا باستثمار الأملاك الوقفية واستغلالها، ويقصد بتنمية الأوقاف العمل على زيادة حجمها وغلتها وتوسيع نطاقها، أو زيادة حجم الأموال الوقفية المستغلة أو المستثمرة، بما يحقق نفعا ونماء وزيادة للثروة بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية.

وكلما زادت معدلات النمو في أموال الوقف، وروعي في استثمارها الطرق والأساليب الاقتصادية التي تزيد في رأس مال الوقف، وفي غلته وإنتاجه، كلما كانت آثاره التنموية كبيرة في المجالات التي يوقف عليها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية في أموال الوقف بمعدل أعلى من الأموال الموقوفة في المجالات التي يؤدي فيها الوقف دور تنموي، وبالتالي تكثر الأموال التي يدرها الوقف، وتكون بمثابة نفقة وتمويل لما يحتاجه الوقف من صيانة وعمارة ووسائل وأجهزة ومصاريف إدارية، وإذا زادت غلة الوقف ومداخيله فيمكن أن يشارك بها في وقف آخر أو ينشا بها وقف مماثل يؤدي الدور نفسه.

وبهذا تتسع دائرة الأوقاف، وتحقق دورا أعلى في التنمية، ومن هنا ندرك التلازم بين الوقف وما يؤديه من دور في التنمية، إذ يعتبر دور الوقف في التنمية نتيجة لتنمية الوقف، وهذا الأخير ضروري لتحقيق الأول.

وسنحاول أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول من خلالها مختلف الأبعاد التنموية للوقف، نبين في المبحث الأول علاقة الوقف بالتنمية، وفي المبحث الثاني دور الوقف في التنمية

الاقتصادية ونبين فيه دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية ومساهمته في إعادة توزيع الدخل، ودوره في العملية الإنتاجية وفي توفير الأمن الغذائي.

أما المبحث الثالث نتناول فيه دور الوقف في التنمية الاجتماعية، وتعرضت فيه لدوره في تحقيق التكامل الاجتماعي، والتخفيف من الأعباء الاجتماعية، ومعالجة المشاكل كالبطالة ومحاربة الأمية.

1.2. علاقة التنمية بالوقف

تختلف النظرة إلى التنمية في الشريعة الإسلامية عنها في الاقتصاد المعاصر، ذلك أن التنمية في الإسلام تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، فهي عبارة عن نشاط يقوم على قيم وأهداف بغية تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تقتصر هذه الرفاهية على الحياة الدنيوية فقط، بل تمتد إلى جانب الحياة الآخرة، من خلال ربط الروح بالمادة ربطا منهجيا وهو ما يصطلح عليه بربط الدين بالدنيا، حيث ينمي الوقف الجانب الروحي والأخلاقي من خلال بعث روح الأخوة والتكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم، وهذه الصفة أو الخاصية لا توجد في المفهوم المعاصر للتنمية، كما أن مهمة التنمية الإسلامية هي توفير متطلبات الإنسان الثقافية والاجتماعية، بشقيها المادي والروحي، في حين أن التنمية في المفهوم المعاصر تقتصر على الأنشطة المادية فقط .

وسنحاول أن نبين في هذا المبحث مفهوم التنمية وحكمها في المطلب الأول، وأنواع التنمية وعلاقتها بالوقف في المطلب الثاني.

1.1.2مفهوم التنمية وحكمها

نتناول في هذا المطلب مفهوم التنمية في الفرع الأول، ثم حكم التنمية ومشروعيتها في الفرع الثاني.

1.1.1.2.مفهوم التنمية

نبين في هذا الفرع المفاهيم المختلفة للتنمية ، بداية بالمفهوم اللغوي لها أولا ، ثم المعنى الاصطلاحي لها ثانيا ، والمعنى الاقتصادي ثالثا.

1.1.1.1.2.التنمية في اللغة

مصدر أنمى ونمى بالتضعيف إنماء وتنمية، وهو من نمى ينمي وروى بعضهم أنها من نما ينمو لكنها لغة ضعيفة. (24)ص277

والنماء يعني الزيادة فيقال نمى الشيء إذا زاد وكثر، والإنماء والتنمية فعل ما يزيد به الشيء ويكثر، والأشياء على وجه الأرض إما نام كالنبات، وإما صامت كالحجر. (24)ص277

وفي معنى الإنماء والتنمية، الاستثمار وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ويقال أثمر الرجل ماله إذا نماه وكثره، ويقال ثمر أي مال كثير، وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن الأصل المال، فيكون الاستثمار والتنمية والإنماء بمعنى واحد، فهي تعني العمل الذي يحصل به نماء وثمرة للمال .(24)ص277

والنماء نتيجة الإنماء ويكون بعمل يحصل منه النماء، وقد يكون ذاتيا كالولد والثمرة .

والنماء قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا، فالنماء الحقيقي يقصد به الزيادة بالتجارة والتوالد والنتائج، أما التقديري فيقصد به التمكن من الزيادة .(24)ص277

2.1.1.1.2.التنمية في الاصطلاح

يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه مع مفهوم النمو في الاصطلاح العربي، وهو زياد الشيء بما ينضم إليه، وبما يتولد من ذاته، كما يتفق لفظ التنمية المتعارف عليه ومفهوم النماء في الاشتقاق العربي الصحيح، حيث يعني النماء أن الشيء يزيد حالا بعد حال من نفسه لا بالإضافة إليه .

فالتنمية إذن هي النشاط الاجتماعي الذي يتم من خلاله استخدام أفراد المجتمع للمتاح لديهم من إمكانيات طبيعية، واقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا، أي تحسين نوعية المجتمع ماديا وروحيا، فالإنسان هو المحرك الفعلي للجهد التنموي ومنفذا له، وهو موضوع التنمية الأساسي، كما أنه هو المستفيد الأخير من كل هذا النشاط .(43)ص43

أما التنمية في اصطلاح المتقدمين من فقهاء المسلمين، فإن القارئ لا يكاد يجد مدلولا فقهيا محددا لمفهوم التنمية، تحدد فيه الضوابط والقيود، و لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح التنمية عن مدلولها اللغوي، و مرد ذلك ليس إلى عدم معرفتهم بها، و إنما لوضوح المعنى عندهم من جهة، و

ربما يرجع ذلك إلى قلة المعاملات الاقتصادية واعتمادها على وسائل لا تحتاج إلى مفاهيم أو ضوابط كثيرة، و بعدهم عن التأثر بالأمم المجاورة التي تكثر عندها المعاملات واختلاط المشروع منها بغيره من جهة أخرى.

و من أمثلة ما كتب الفقهاء حول مفهوم التنمية، نجد أن لفظ التنمية يتجه نحو الاستثمار وطلب النماء و الزيادة و هو المعنى اللغوي الذي سبق لنا بيانه.

و بناءا على ذلك فإن التنمية في المدلول الفقهي هي طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالوسائل الشرعية كالمضاربة والشركة وغيرها.(34)ص20

3.1.1.1.2. التنمية في مفهومها الاقتصادي

أقرب التعريفات الاقتصادية هو أن المراد بالتنمية زيادة الأموال المستغلة أو الاستثمارية، بما يحقق نفعا و نماء و زيادة للثروة بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية، ومن صور ذلك أن تكون الأرض معطلة ولتحقيق الاستثمار فيها لابد من البناء عليها أو تحتاج إلى استصلاح حتى يمكن زراعتها .(24)ص282

وهناك من يعرفها على أنها سياسة تنصرف إلى العمل على زيادة الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان، بحيث يزداد متوسط نصيب الفرد منه ويتطلب هذا الهدف تغيير البنيان الاقتصادي، وذلك عن طريق إيجاد الجهاز الإنتاجي المتقدم، ورفع الإنتاج في جميع النواحي .(54)ص34

2.1.1.2. حكم التنمية و مشروعيتها

تقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة من القرآن الكريم، والسنة النبوية القولية والعملية وتتضح مشروعية التنمية من دراسة هذه النصوص الشرعية التي تتناول أوامر التمكين والإحياء والعمارة، لقوله تعالى " و لقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون " و قوله تعالى أيضا " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" وقوله أيضا " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ".

فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هنا الانتفاع من جميع الوجوه، أي أن الأكل في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل يفسر على مطلق

الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة لأن السلعة الاقتصادية تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهذا أمر صريح بالإنتاج، وبالتالي فهو أمر إلهي للتنمية .(28)ص67

وفي السنة النبوية أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه على المستخلفين في الأرض أن يقوموا بما ينط بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض، لقوله عليه الصلاة والسلام " طلب الكسب فريضة على كل مسلم" كما بين النبي عليه الصلاة والسلام أن التنمية هي حرب للقضاء على الفقر، وهي فرض ديني يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، وهي عبادة باعتبار أن الفقر كاد أن يكون كفرا.(43)ص44

2.1.2. أنواع التنمية وعلاقتها بالوقف

نبين في هذا المطلب أنواع التنمية في الفرع الأول وعلاقتها بالوقف في الفرع الثاني.

1.2.1.2. أنواع التنمية

تنقسم التنمية من حيث موضوعها ومن حيث مجالاتها إلى قسمين، اقتصادية واجتماعية .

1.1.2.1.2.التنمية الاقتصادية

ويقصد بها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، بحيث تنصب التنمية الاقتصادية على تنمية الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة، وفق إستراتيجية مناسبة لظروف وإمكانيات الاقتصاد محل التنمية، ويكون هدف الجهد التنموي المبذول هو الارتفاع في الدخل الفردي الحقيقي، ومنه العمل على زيادة الدخل القومي، عن طريق استخدام كل الإمكانيات والموارد المتوفرة بما يحقق الزيادة في الدخل الوطني، ومنه زيادة نصيب متوسط الفرد منه .(43)ص48

ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب لفتح جوانب الشخصية الإنسانية بما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض. (34)ص25

2.1.2.1.2. التنمية الاجتماعية

والمقصود بها عملية التوافق الاجتماعي بشكل يؤدي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان، عن طريق تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع والوصول به إلى مستوى معين من المعيشة .

ويعرفها البعض بأنها عملية تغيير بنائي شامل، مقصود ومخطط له، ترمي إلى تحقيق عدة أهداف، ولعل أهمها الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تحسين خصائص الأفراد المتنوعة.(54)ص35

كما يدخل ضمن موضوع التنمية الاجتماعية، الاهتمام بتنمية العنصر البشري، وما يرتبط به من عناصر اجتماعية، كقطاع الصحة وما يتبعه من مستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، ومراكز البحث والوقاية، وقطاع التعليم بمختلف مستوياته ، والسبل الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي .

2.2.1.2. علاقة الوقف بالتنمية

للتنمية علاقة بالوقف باعتبار هذا الأخير من القطاعات التي تشملها التنمية، وتنمية الأوقاف تطلق على التصرفات التي يراد منها تحقيق أعلى معدل في استثمار أموال الوقف، وكذا العملية التي يراد منها استعمال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بهذه المهمة .

وتحقيق التنمية في أموال الوقف ينتج عنه تحقيق معدل أعلى من الأموال الموقوفة في المجالات التي يؤدي فيها الوقف دورا، فكلما زادت معدلات النمو في أموال الوقف وروعي في استثمارها الأساليب والطرق الاقتصادية التي تزيد في رأس مال الوقف، وفي غلته وإنتاجه، فإن ذلك يحقق تنمية أكبر في المجالات التي يوقف عليها، وتكون بمثابة نفقة وتمويل لما يحتاجه الوقف من صيانة وعمارة، ووسائل وأجهزة ومصاريف إدارية وما شابه ذلك، وما زاد عن ذلك في غلة الوقف فيمكن أن يشارك بها في وقف أخر أو ينشأ بها وقف مماثل الدور نفسه.

وبهذا تتسع دائرة الأوقاف، وتحقق دورا أعلى في التنمية ومن ثم ندرك التلازم بين الوقف وما يؤديه من دور في التنمية، إذ الأمر الثاني وهو دور الوقف في التنمية ماهو إلا نتيجة للأول ، وهو تنمية الوقف، ومن هنا يتبين أن الأول ضروري لتحقيق الأمر الثاني.(78)ص28

ولذلك فتنمية واستثمار أموال الوقف هو أمر مشروع وله أهميته الكبيرة، لأن ترك التنمية مخالف للغرض من مشروعية الأوقاف وحكمها، وهاته الأخيرة إنما جعلت لتحقيق أغراضها، وإذا

تركت ولم تستثمر وتنمى لم يتحقق الغرض منها، وقد يؤدي الإهمال إلى زوالها وهو ما ينافي الحكمة من الوقف الذي من مقتضياته اللزوم، ويصبح وجودها لا معنى له.

وترك التنمية لا يقتصر ضرره على الوقف وحده فقط، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع بحرمانه من منافع الوقف، كأن يكون الوقف مثلا على مدرسة وأوقف عليها أرض أو مزرعة فإن القيام بمهمة التدريس وتوفير متطلبات التعليم تتوقف على تنمية هذه الأملاك الوقفية واستغلالها.

كما أن استثمار الأوقاف وتنميتها ينطلق من مقاصد الشريعة في المعاملات، وفي عقود المعاملات الأمر الذي يتطلب الإكثار من الأوقاف وتوسيع نطاقها لتقوم بمصالح الأمة وحاجاتها الأساسية ورواج المال وثباته من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات، سواءا على مستوى التداول، أو على مستوى الاستهلاك والإنتاج، وهو ما يحقق مقاصد الشريعة في الأوقاف، لأن ثبات هذه الأخيرة ودوام غلتها يكون نتيجة لاستثمارها.(24)ص285

ومما سبق ذكره يتبين أن للوقف علاقة وطيدة بالتنمية، إذ يساهم استثمار الأوقاف بدور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.2.دور الوقف في التنمية الاقتصادية

إن للوقف آثار اقتصادية لها علاقة بالنشاط الاقتصادي و التنمية الاقتصادية.

ويقصد بالتنمية الاقتصادية الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، بغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، والتنمية الاقتصادية بهذا المفهوم تحقق عدة أهداف أهمها:

- الزيادة في الإمكانيات وتوزيعها على مختلف مناحي الحياة وهذا ما تحققه الأوقاف من خلال توفير موارد مالية لتخصيصها في تغطية الحاجيات المختلفة للفرد.

- توفير فرص العمل وزيادة مستويات مداخيل الأفراد، بالإضافة إلى تحسين التعليم وزيادة الثقافة على نطاق فردي وجماعي مما يحقق أهداف وتطلعات الأمة.

- توسيع نطاق الاقتصاد والإمكانيات الاجتماعية على المستويات الفردية والعامة، وتحريرها من الاعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والفقر.(56)ص256

وللتنمية الاقتصادية عدة مجالات تتمثل في جميع الأنشطة الاقتصادية الموجودة في المجتمع وتشمل قطاع البنى التحتية، قطاع الزراعة والصناعة، إضافة إلى قطاع التجارة والخدمات .

2.2.1. الآثار المالية للوقف على المجتمع والدولة

تعاني معظم الدول النامية من ضعف السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك راجع إلى تدخل الدولة في جميع المجالات، مستعملة في ذلك أدوات المالية العامة، بحيث يبين ذلك بوضوح التدخل في الإنفاق العام، الإيرادات العامة والموازنة

العامة، ونظرا لقلة الموارد المالية للدول النامية من جهة وسوء التسيير من جهة أخرى(67)ص80،جعل من الوقف مصدرا للثروة أو للدخل الوطني إذا ما استغلت الأملاك الوقفية وتمت تنميتها والحفاظ عليها، ويمكن إبراز الآثار المالية للوقف في النقاط التالية والتي نبينها على شكل فروع كما يلي:

1.1.2.2. دور الوقف في ضمان مداخيل الأفراد وإعادة توزيع الثروات و المداخيل

نبين في هذا الفرع دور الوقف في ضمان مداخيل للأفراد أولا، ثم دوره في إعادة توزيع الثروات والمداخيل ثانيا.

1.1.1.2.2. دور الوقف في ضمان مداخيل الأفراد

أصبح الاقتصاد الحالي يعاني من التقلبات والأزمات، ونتيجة ذلك ازداد ميل الأفراد نحو التقليل من الاستهلاك والتوجه نحو الادخار، بالإضافة إلى تفضيل الأفراد للسيولة المالية مع انخفاض وعدم كفاية رأس المال، هذا ما جعل الأوقاف توفر مداخيل منتظمة للأفراد من الريع الناتج عنها، وهو ما من شأنه أن يحمي الاقتصاد من تعرضه للانكماش والكساد الناتج عن تركيز المداخيل لدى الفئات ذات الاكتفاء المحدود والمنخفض للإنفاق الاستهلاكي.(43)ص106

ويمكن للوقف أن يضمن للمنتفعين بالأوقاف والعاملين بها مداخيل منتظمة على عدة أشكال كما يلي:

- الوقف لتأمين دخل دوري للموقوف عليه لفترة محددة

إذا كان الواقف يقصد التبرع بإيرادات أصل استثماري معين يوقفه لفترة زمنية محددة، يعود بعدها إليه، فيغلب أن يسمى وقفه بالهدية المؤقتة، وهذا ما نجده في النظام الأمريكي، وتكون هذه الصيغة الوقفية بأن يضع الواقف الأصل الاستثماري الموقوف لفترة معينة مع تخصيص إيراده لجهة من وجوه البر، أو جهة خيرية تستفيد منه بصفتها موقوف عليها، كأن يوقف شخص مثلا على الأيتام حتى يكبروا أو على طلبة العلم حتى يتخرجوا، أو وجه آخر من وجوه البر لعدد من السنوات، ثم يعود الأصل المستثمر إلى واقفه.(3)ص150

- وقف يهدف إلى تأمين دخل في شكل دفعات

يهدف هذا النوع من الوقف إلى تأمين دخل في شكل دفعات متساوية على الموقوف عليهم، وينتهي بعدها الوقف بالفناء، حيث يمكن تخطيط استثمار مبلغ معين، وسحب مبالغ دورية متساوية من التراكم في الحساب من رأس المال وعائداته، فيستطيع الواقف أن يؤمن دفعات شهرية متساوية لأسرة محتاجة لمدة خمسة سنوات (05 سنوات) مثلا، كما يستطيع شخص أن يؤمن دفعات متساوية لأحفاده من أجل الدراسة مثلا، وينتهي الوقف بانتهائها.

- وقف الشيخوخة وحماية حقوق الورثة

إن هدف ضمان دخل مناسب للشيخوخة، مع تعظيم ما يمكن تركه للورثة يترافق دائما مع هدف تخفيف الضرائب إلى حدها الأدنى، وقد أدت كثرة الضرائب وتعقيد نظمها إلى ظهور أوقاف مستجدة، تعمل على تجنب ما يمكن من الضرائب، وذلك لأن النظم والتشريعات في مجال الضرائب، وفي الكثير من الدول تقدم مزايا ضريبية متعددة للأوقاف الأهلية، مما لا تقدمه للميراث العادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تبرعات تضع رأس مال الوقف لدى الهيئة الخيرية المتبرع لها لاستغلاله ثم إعادته للواقف أو ورثته.

وهكذا تستفيد المؤسسات الخيرية من استغلال الأوقاف وبالتالي توفير دخل للمنتفعين بريع الوقف، إضافة إلى ضمان وحماية أموال الورثة.(67)ص85

2.1.1.2.2. دور الوقف في إعادة توزيع الثروات والمداخيل

إن الإسلام مبني على أساس التكافل الاجتماعي ومحاربة الطبقية، وذلك بالعمل على إعادة التوزيع للثروات والمداخيل، عن طريق ضمان الحد الأدنى للمستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع، ومن بين الوسائل الناجحة في تحقيق التوازن الاقتصادي، الوقف ومساهمته الفعالة والناجحة في إعادة توزيع المداخيل والثروات في المجتمع.

- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل

إن قيام الأفراد أصحاب الثروات وكذا المؤسسات الإنتاجية بوقف أموالهم على جهات النفع العام، والفئات الخاصة من فقراء ومساكين، ساهم في النهوض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، ويقصد بالجهة ذات النفع العام المساجد والمستشفيات، والمدارس ومراكز التأهيل وغيرها، بحيث يضمن الوقف لها مصدر تمويل دائم، حتى تستمر في أداء دورها وخدماتها للناس بدون مقابل، ولذلك فإن الخدمة المجانية التي تقدمها لكل فرد، إنما حقيقته في أمر الواقع تتمثل في نقود مقابل الخدمة المجانية، كأنه حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.(32)ص46

كما أن مصارف الوقف متعددة يمكن أن يتم فيها توزيع الدخل من خلالها على النحو التالي:

_ توزيع جزء من ريع الوقف على الموقوف عليهم، كأن يكون الوقف على اليتامى والفقراء والمساكين وطلبة العلم.

- تخصيص جزء من ريع الوقف لدفع أجور العاملين فيه على شكل مرتبات شهرية وأجور للنظار وموظفي الوقف، وهذا ما يساهم في إعادة توزيع المداخيل.

كما يساهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للعمال والمستثمرين، وزيادة مداخيلهم عن طريق مشتريات الأوقاف، وبخاصة ما ينفقه الموقوف عليهم، بحيث يحصلون على ريع الوقف وينفقونه في شراء السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي مما يدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية الطلب، فيؤدي إلى الزيادة في مداخيل العمال والموظفين التابعين لذلك النظام المتعلق بزيادة الإنتاج.(46)ص31

وبالإضافة إلى ذلك فإن الوقف يشكل مصدر دخل للأطراف الأخرى المتعاملة مع الوقف، ويتجلى ذلك في حالات الاستثمار كالمزارع في عقود المزارعة أو المساقات، والمستصنع في عقد

الإستصناع، بحيث يشاركون في مشاريع وقفية، وفي هذه الحالة يكون لهم دخل مباشر من أموال الوقف عن طريق الاستثمار.(33)ص143

- دور الوقف في إعادة توزيع الثروات

يتجلى دور الوقف في إعادة توزيع الثروة في جانب ملكية العين الموقوفة فيما يلي:

- حق الانتفاع بالعين الموقوفة ينتقل من الواقف إلى الموقوف عليه، وتبقى ملكية الرقبة إلى الله سبحانه وتعالى، وسواء كان الموقوف عليهم من الورثة أم من غيرهم، وهذا ما يشكل في حد ذاته إعادة توزيع الثروة خاصة لما يكون الموقوف عليهم ليسوا من الورثة.

- في حالة الوقف العام فإن الملكية تنتقل من الواقف إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا يترتب عليه أمر هام وهو عدم تركز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع.(60)ص124

كما تؤدي عملية التوزيع للدخل والثروات إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم) على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، وينتج غالبا عن عملية توزيع الدخل الوطني تفاوت بين الأفراد في المداخيل وفي المدخرات، وبالتالي تفاوت في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، ومن هنا تأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية كالزكاة، ونفقات الأقارب، والوقف بنوعيه العام والخاص.

وبذلك يكون الوقف على جهات النفع العام والمساكين والفقراء عاملا مهما ينهض بعملية إعادة التوزيع، فالدولة لا يمكنها أن تتحمل وحدها تبعات سياسة ضريبية ذات سقف عالي، إذا ما اعتمدت على المتغيرات الاقتصادية وحدها، فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع كلفة الإنتاج، كما أن الضريبة المرتفعة على الدخل من شأنها أن تؤدي إلى هجرة رأس المال، أما الاقتطاع من الدخل الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني، فيدخل متغيرا آخر غير اقتصادي بإمكانه أن يؤدي إلى توزيع للدخل أكثر إنصافا من دون أن يهدد بخروج رأس المال.(25)ص58 .

2.1.2.2. دور الوقف في زيادة الطلب و زيادة القدرة الشرائية

مما لا شك فيه أنه من الآثار الاقتصادية للوقف، أنها تنعكس على هيكل الثروة والدخل وتوزيعهما كما بيناه أعلاه، وهو ما ينعكس إيجابا على زيادة الطلب والقدرة الشرائية للأفراد.

1.2.1.2.2. دور الوقف في زيادة الطلب

تبين الحقائق الاقتصادية أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة، ويتزايد الإنتاج وتقل البطالة كلما كان هناك طلب مصحوب بقدرة شرائية فعالة ومتزايدة، وبالعكس يترتب عن قلة الطلب ضعف حركة النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك بالأساس إلى ضعف وقلة مداخيل الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي للاستهلاك، وهذا ما يؤدي إلى الكساد والبطالة.

ويأتي الوقف كأحد العوامل المؤثرة على عملية خلق الطلب وإستمراريته، إذ أنه يعتبر من أرقى الصدقات، حيث أنه لا يلبي حاجة معينة في زمن معين، وإنما هو أداة مستمرة في العطاء ويغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، ما دام الوقف موجودا، مما يترتب عنه الطلب المتزايد على السلع والخدمات، كما ينتج عن ذلك زيادة الإنفاق الاستثماري الذي يحتل مكانة هامة في نظرية الدخل والتشغيل، بحيث يمثل جزء هام من الطلب، وكذا مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية.(48)ص42

هذا وقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات على مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات الإنفاق الاستثماري الذي يعتبر أحد الأساليب الأساسية للنمو السريع في مستوى المعيشة خلال القرنين الماضيين.(32)ص45

2.2.1.2.2. دور الوقف في زيادة القدرة الشرائية والإنفاق الاستهلاكي

إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاص معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف يحمل معنى اقتصاديا كبيرا، يتمثل في زيادة القدرة الشرائية للموقوف عليهم فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات، وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركة اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته.

كما يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى إلى آخر التخصيصات، فضلا عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات، وعطاءات على اختلاف وظائفهم، كل هذا الإنفاق يكون له أثره الواضح في زيادة القدرة الشرائية، وذلك لأنه في الغالب يكون المنتفعين من الوقف من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية لإشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الاستهلاك الحدي، فيخصص المنتفعين بالوقف وكذا العاملين به النصيب الأكبر من مداخيلهم في تحقيق حاجاتهم الفردية، بل ويعتبر الوقف عاملا مهما ومؤثرا ليس في إيجاد

الطلب فحسب بل وفي إستمراريته أيضا، فهولا يلبي حاجات آنية لمحتاج وإنما يقدم عطاءاته بصفة مستمرة وبصورة متجددة.

و من الواضح والمعلوم أن الطبقة الغنية لديها الميل نحو الاستهلاك من جهة، والميل نحو الإدخار من جهة ثانية، على عكس الفقراء الذين لديهم الميل نحو الاستهلاك فقط دون الادخار مما يترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي أن حصيلة الأوقاف سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب، الأمر الذي يترتب عنه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتزدهر الصناعة، ويزيد الإنتاج، وهذا كل ناتج عن ارتفاع القدرة الشرائية لتلك الفئة من المجتمع.(26)ص59

3.1.2.2. دور الوقف في زيادة الإنتاج والإنفاق الاستثماري

إن الحديث عن رفع مستوى الإنتاج والإنتاجية وتحسين كفاءة الاقتصاد الوطني وزيادة معدلات التنمية، يتطلب أولا البدء برفع مستوى كفاءة العامل البشري المتمثل في الإنسان الذي يعتبر عماد التنمية في الوقت الراهن ومنطلقها وغايتها، والأصل في كل تنمية أنها تنطلق من خدمة الإنسان وتستهدف مصالحه وسعادته، وهذا يقتضي العمل على تأهيل الإنسان، ورفع كفاءته عن طريق التعليم والتدريب، فانخفاض مستويات التعليم والثقافة في المجتمع ستؤدي وبلا شك إلى تدنـي مستويات المعرفة الفنية وأساليب الإنتاج، مما ينتج عنه انخفاض إنتاجيتـه وكفاءته ولا ريب في أن التعليم والتأهيل وحدهما غير كافيين لتحسين أداء المنتج وتحسين نوعية الإنتاج، فإذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى إلى زيادة الإنتاج ورفع مستواها، فإنه من شروط ذلك أن يكون الأفراد المنتجون على مستوى صحي جيد، ومن شأن تضافر هذه العوامل المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية بأنواعها، الزراعية، الصناعية، والتجارية فالزراعة هي المصدر الأساسي للأمن الغذائي للمجتمع، لذا ينبغي العمل على تحسين مردودية الأراضي الزراعية الموقوفة واستصلاحها، لتوفير مناصب العمل وإغراق السوق المحلية بالمنتجات الزراعية الوطنية، مما يعود بالفائدة والنفع على الاقتصاد الوطني، بتخليصه من عبء المديونية، و في تنمية الأرض الزراعية بالحجم الأمثل تحقيق للزيادة في الدخل الوطني الإجمالي للبلد المنتج.(65)ص75

وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية، وقد أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات العديدة التي مولتها الأموال الوقفية إلى جانب الإنتاج الزراعي.

ومن الأساليب العديدة التي سبق بيانها في الفصل الأول لاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة إجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، أو زراعة نوع من أنواع المحاصيل بها، أو أن يختار ما يشاء زراعته منها، أو أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها، على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدها بالسقاية والإصلاح، على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة، ومنها أن يقوم ناظر الوقف نفسه بزراعة أرض الوقف إذا رأى تحقيق مصلحة الوقف في ذلك، أو تحقيق مصلحة الموقوف عليهم.

وكذلك للوقف تأثير في زيادة الإنتاج الصناعي، وازدهار القطاع التجاري الداخلي والخارجي، حيث يهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية، والتي هي مجال تعريف المنتجات والمكان المناسب للتعرف على طلب المشترين وإمكانيات المنتجين، ومنه للوقف دور في تشجيع مجالات الإنتاج كما ونوعا، وفق متطلبات هذه الأسواق المتجددة.(43)ص101

ويؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي طويل المدى، وبهذا يسهم الوقف في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، كما يسهم الوقف في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.(25)ص60

4.1.2.2. دور الوقف في التخفيف من تمركز رأس المال ودعم الجوانب المالية للدولة

يتضح دور الوقف في التخفيف من تمركز رأس المال من خلال ما تكشفه المؤسسة الوقفية عن محدودية دور مؤسسات الدولة المركزية على مستوى تأمين جل الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، في حين قامت الأوقاف بتمويل المنشآت الاجتماعية والصحية والتربوية، الأمر الذي فسح المجال أمام تكوين دورة اقتصادية خاصة لها استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة .

فقد أدى نشوء المؤسسة الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الإنتاج الاجتماعي عن سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة .

وقد ساهم الوقف بالتالي في تعزيز المشاركة، وذلك بتوزيع القرارات المتعلقة بتقديم السلع العامة ووضع بعضها بأيدي الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف، دون حصر جميعها بيد الحكومة.

ولقد كان للأوقاف بالاشتراك مع طوائف الاقتصاديين، كالصناع والتجار دور في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بحيث شكلوا إحدى ضمانات استمرار الشورى، وكانوا بمعنى ما أحد أجهزة الرقابة على الدولة، وقد ساهموا في تحرير الاقتصاد من سلطة الدولة التي انحصر دورها في الأغلب على جمع الخراج، الزكاة، الجزية، ولم يكن لها اليد المتحكمة في دفة الاقتصاد نفسه.

وحيث يؤدي الوقف وإمكاناته الاقتصادية إلى توزيع السلطة بين قوى المجتمع من خلال امتلاكهم جزءا من الثروة الذي يعطي الحرية السياسية والاقتصادية مضمونا، يحقق معاني الشورى في حين يمثل تمركز الثروة في يد طبقة معينة أو في يد الدولة نفسها أساسا لطغيان وتسلط من يملك على من لا يملك عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية.(63)ص34

فالوقف إلى جانب العديد من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية الأخرى يساهم في الحد من زيادة مركزية السلطة، مما يقلل من مركزية القرار ومن احتمالات دخول الفساد والاستغلال وكذلك تخفيف حجم النفقات العمومية التي يتكبدها الجهاز الحكومي.(3)ص63

فمؤسسة الوقف ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، وقد ارتبطت هذه المؤسسة ارتباطا وثيقا بالأمة، حيث مثل الوقف مصدرا حيويا للمجتمع وفعاليته، ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه وحافظ على الكثير من الأنشطة مستقلة، إلا في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون الوقف.(25)ص 67

كما يمثل الوقف مصدرا من مصادر الدخل الوطني وخاصة في الوقت الراهن الذي أثبت فشل القطاع العام في السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ويمكن بيان ذلك من خلال دور أو تأثير الوقف في جانب الإيرادات وكذا تأثيره في جانب النفقات.

1.4.1.2.2. أثر الوقف في جانب الإيرادات

يتضح أثر الوقف في جانب الإيرادات من خلال ما يلي:

- فرض الزكاة على الوقف

اختلف الفقهاء حول فرض الزكاة على الأموال الوقفية، والراجح هو أن الأملاك الوقفية تخضع لفرض الزكاة عليها، بدليل تمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تستوجب أن يكون لها موارد مالية تجنيها من عملية الاستثمار والنفقات التي تنفق على صيانتها وعمارتها.

- فرض الضرائب

يمكن أن تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب على الأوقاف الخاصة دون العامة، ويقتضي ذلك توافر مجموعة من الشروط منها:

_ أن تكون هناك حالة ضرورة ملحة، سواء كانت حاجة اقتصادية أو اجتماعية.

_ أن يكون فرض الضريبة على الأملاك الوقفية الخاصة آخر حل تلجأ إليه الدولة بعد استنزافها لجميع الطرق الأخرى لتحصيل الأموال، بحيث تصبح أموال الخزينة غير كافية لتلبية الحاجيات العامة للمواطنين.(43)ص106

2.4.1.2.2. أثر الوقف في جانب النفقات

لقد اتسع مجال تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث، بحيث أصبحت النفقات العامة تشكل عبئا متزايدا على الدولة، خاصة في قطاع الخدمات كالتعليم والصحة وقطاع الثقافة، هذا ما جعل الدولة تخصص جزءا كبيرا من حجم الإنفاق العام لسد تلك الحاجات، وهو ما يؤدي حتما إلى عدم قدرتها على السيطرة عليها والتحكم فيها.

ومن هنا جاء دور الوقف لتمويل وتسيير وإدارة بعض هذه القطاعات أو بعض المرافق منها لتخفيف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو شيئا ما من ظاهرة تزايد الإنفاق العام من خلال ما يلي:

- تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدماتية، والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، وإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها، كما يمكن أن يكون للأوقاف دورها في مجال الرعاية الاجتماعية عن طريق التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة والمحتاجة.

- التخفيف من حجم تدخل الجهاز الحكومي، وذلك عن طريق إشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.

- التقليل من احتمالات الفساد والاستغلال بتوفر المؤسسات الوقفية على الكفاءات وحرصها على أهداف المؤسسة.(65)ص74

2.2.2. دور الوقف في تدعيم البنى التحتية والمرافق الأساسية

يعتبر ضعف البنى التحتية المتمثلة في العديد من المنشآت كالطرق ووسائل الري، ووسائل النقل والاتصال، منشآت الطاقة وغيرها، من أهم أسباب عجز الدول النامية عن اللحاق بركب الدول المتطورة، وتحقيق الرفاه الاجتماعي، خاصة وأن أغلبيتها تعاني من شح الموارد المالية مما أدى إلى تدهور أغلبية هذه المرافق، ونتج عن ذلك سوء الأداء في المرافق الإنتاجية، وبالتالي عجز في الموارد المالية العامة.(79)ص15

ولقد ساهمت الأوقاف الخيرية منذ الزمن القديم في تدعيم مشاريع البنى التحتية، كإنشاء وسائل الري، وتشييد الجسور، والحصون والقلاع، ونفس الاتجاه سارت عليه الأوقاف في العصر الحديث.

1.2.2.2. دور الوقف في إقامة المرافق الاقتصادية

لم تكن النشاطات التي مولها الوقف على مر العصور بسيطة أو هامشية، بل كان له في الكثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق وإقامة البنية التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات ومن أمثلة ذلك:

- الوقف على السكك الحديدية والذي يعتبر من أهم وأعظم الأوقاف، خاصة في عهد الخلافة الإسلامية العثمانية، إذ كان الوقف يؤمن أموال سنوية للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة تسهيلا لطريق الحج أمام الحجيج.

- وقف السفن، فقد كان لبعض الدول الإسلامية سفن موقوفة، يتم الانتفاع بها تجاريا وخيريا (نقل الغلال الموقوفة).(6)ص414

- كما ساهم الوقف في صيانة الطرق والآبار، والحصون والقلاع، وتمويل إصلاح المباني والأسواق، بفضل ما يوفره من عائدات مالية، وهو ما وفر للمواطنين خدمات أساسية وأوجد

وسائل ضرورية للحياة، لم تكن الإدارة والحكام يهتمون بها، ولا يحرصون على توفيرها.(42)ص248

ويعتبر الوقف على الطرق والجسور والقناطر والسقايات والفنادق، من قبيل الوقف على المرافق العامة ومشاريع البنى التحتية (الأساسية)، ويشجع الوقف المبادلات التجارية وحركة تنقل القوى العاملة ونقل السلع ومستلزمات الإنتاج وآلاته. (16)ص108

2.2.2.2. دور الوقف في القضاء على أزمة السكن

لقد لعب الوقف دورا هاما ولا زال في إنعاش المناطق المفقرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية، من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة، والتي تتكون في الغالب من جامع، عمارة، أو تكية لتقديم الوجبات المجانية للفقراء والمسافرين وأبناء السبيل، دكاكين، بيوت متعددة للمسافرين، رباط لنزول الواردين.

ومن الطبيعي أن تبرز مدن جديدة ومراكز جذب القوافل، تمثل تمركز عمراني يؤدي إلى الاستقرار السكاني في تلك المنطقة، وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة، حيث نجد تنوعا وتكاملا في مهمات هذه المنشآت، والتي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية سكانية مستقرة قابلة للنمو إلى بلدة، ثم إلى مدينة، بحسب موقعها الجغرافي والطرق المؤدية إليها، وبهذه الطريقة يساهم الوقف في القضاء على أزمة السكن.(38)ص61

كما ساهم الوقف في تنمية المناطق وازدهارها، ذلك لأن الوقف لم يقتصر دوره على بناء

منشآت عمرانية خيرية فقط، وإنما عمل المشرفون عليه على بناء منشآت أخرى مساعدة (محلات تجارية تابعة للمساجد مثلا، مزارع، حمامات) قرب المنشآت الخيرية لتقوم برعايتها وتسييرها.

ومن هنا فقد شكل الوقف وفق هذا المفهوم مزيدا من العمران في العديد من المناطق، بل أصبح إنشاء الوقف في منطقة ما إنشاء نواة عمرانية متكاملة، وكان له دور هام من خلال منشآته في ازدهار مدن جديدة وتنميتها.(38)ص62

ولقد أدى الوقف دورا إيجابيا على مستوى المجتمع والدولة، وساعد في توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للعديد من المناطق، فكثير من الأراضي لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن، مما عزز الحياة الاقتصادية وإنعاش الاستقرار.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة عزز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس مال، أراضي، أيدي عاملة) وبذلك قام بتوفير عناصر جيدة في الاقتصاد ساعدت على تأسيس الاستقرار السياسي والاجتماعي بشكل عام، ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب في العالم الإسلامي للوقت الحاضر نظرا للتمركز السكاني الكثيف في المدن، وإهمال العديد من المناطق والأرياف.(38)ص63

خاصة وأن الجزائر اليوم في أزمة عقارية خانقة نتيجة تمركز السكان في المدن الشمالية وقلة المساحات أو الوعاء العقاري لاستيعاب الطلب المتزايد، الأمر الذي يجعل الأوقاف تساهم في إنعاش سوق العقار بالبلاد عن طريق إنشاء السكنات الوقفية، والمحلات والمكاتب التجارية، فتساهم بالتالي في توفير السكن عن طريق الإيجار للراغبين في ذلك، وكذلك توفير محلات تجارية لكرائها للأشخاص والشركات لإقامة مشاريعهم الاستثمارية.

3.2.2. دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة

لقد أسهم الوقف في التنمية من خلال نشاطات عديدة، وكان له الدور البارز في تحصين المجتمع المسلم، والإبقاء على حيوية لفترات طويلة من الزمن، ونظام الوقف يقوم على رعاية المال الموقوف، واستثماره واستغلاله بأفضل صورة لازمة، لتحقيق التنمية الشاملة وذلك بالحفاظ على الأموال الموقوفة حتى تؤدي ريعها وفوائدها للأجيال الحالية دون الأضرار بالأجيال القادمة، وعليه نبين في هذا المطلب دور الوقف في تنمية الزراعة والصناعة، ثم السياحة.

1.3.2.2. دور الوقف في تنمية الزراعة

إن مشكلة الأمن الغذائي أصبحت اليوم من أهم ما يؤرق الحكومات، ويشغل الشعوب نظرا للاحتياجات الغذائية التي تتزايد يوما بعد يوم، بل وباتت تشكل مخاطر اقتصادية وسياسية واجتماعية،

ومنه فإن للوقف دور في تطوير الزراعة والتقليل ولو بجزء من مشكلة الأمن الغذائي وذلك عن طريق:

- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها، وهو أمر يتوجب على ناظر الوقف القيام به أو يولي من له الرغبة في ذلك، عن طريق استغلالها أفضل استغلال، ويعتبر الوقف من أحد منافذ أو مصادر التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال المنشآت المتنوعة التي تخصصت في تقديم الخدمات لذوي الحاجة والفقراء، كما أسهم الوقف بشكل كبير في عملية الإنتاج من خلال الاستثمارات العديدة، وخاصة في المجال الفلاحي والزراعي، عن طريق الأساليب المختلفة التي ذكرها الفقهاء لاستثمار واستغلال الأراضي الزراعية الموقوفة، كإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب في زراعتها، أو أن يدفع الأرض الزراعية لمن يقوم بزراعتها على أن يقسم الحاصل بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أو أن يدفع أشجار الوقف مساقاة لمن يتعهدها بالسقاية والإصلاح على أن تكون الثمرة بينهما بحسب الحصص المتفق عليها في عقد المساقاة.(26)ص50

كما ظهرت عند الدول العربية والإسلامية أوقاف تعنى بتوفير البذور للفلاحين، وتدعيم المشاريع الزراعية المتطورة كالبيوت البلاستيكية، والمعاهد الزراعية، وإنشاء مشاريع لتربية الحيوانات، كالدواجن لتوفير اللحوم البيضاء وإنتاج البيض، وكذا مشاريع تربية الأبقار لإنتاج الحليب وتصنيع مشتقاته وتوفير اللحوم الحمراء، بالإضافة إلى تدعيم المشاريع الزراعية العادية، كمزارع الفاكهة بأنواعها المختلفة والتي عرفت إنتاجا وفيرا في بعض البلدان الإسلامية والعربية.(56)ص83

2.3.2.2. دور الوقف في تنمية الصناعة

إن الأوقاف التي أنشئت لرعاية النشاطات المختلفة كان لها دور مباشر في تعزيز الصناعة، وأحيانا كانت لها أدوار غير مباشرة في تطويرها، ومثال ذلك ما وفرته إيرادات الأوقاف على المساجد أنها ساعدت في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط، وكذلك في المستشفيات حيث ساعدت الأوقاف على صناعة الأدوية، وفي المدارس ودور التعليم ساعدت على صناعة الكتب وإمكانات النسخ وتوفير الكتب للدارسين والقارئين، مما أسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في زمن كانت فيه الطباعة غير معروفة لدى المسلمين.

وأدى الوقف على الكتب والمكتبات إلى انتشار صناعة الورق وتطور المصانع المنتجة له وإعداد عمال مهرة لهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام.

كما كان للوقف على الأربطة التي يحتاجها المجاهدون في سبيل الله، لحماية الثغور والحصون من أجل صد المعتدين، دور في تطور صناعة الأسلحة حيث كانت المصانع توفر للمجاهدين كل ما يحتاجونه من سيوف ورماح ونبال، وغيرها من أدوات الحرب. (26)ص68

وفي الجزائر خاصة في العهد العثماني كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الحصون والثكنات ومصانع الأسلحة المختلفة، قصد الدفاع عن البلاد من الهجمات الأوروبية وغارات القبائل داخل البلاد.

3.3.2.2.دور الوقف في تنمية السياحة

تعتبر السياحة من الموارد الهامة والمنشطة للاقتصاد، حيث تنعكس آثارها على القطاعات المختلفة كالفنادق، والمطاعم وأماكن البيع المتنوعة والآثار، فالطلب على الفنادق يولد فرصا للعاملين في هذا القطاع، مما يزيد في مداخيل العاملين، كما يولد طلبا متزايدا على السلع الإنتاجية التي تخدم هذا القطاع، وهو ما يؤدي إلى توفير مناصب شغل، وبالتالي ينعكس ذلك بشكل طلب جديد على السلع الاستهلاكية وكذا السلع الإنتاجية.

وقد شجع الوقف على إقامة العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، فوجود الوقف شجع السياحة والتنقل بين المناطق، وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك، بأنه لن يضيع أو يجور أو يبيت في العراء، وذلك من خلال ما تقدمه المؤسسات الوقفية من خدمات للسياح، وقد اشتملت السياحة على أنواع عديدة منها:

- السياحة الدينية من خلال توفير العطاءات للاعتناء بالحرم المكي والمسجد النبوي، وكذلك توفير الفنادق وتقديم العطاءات لقاصدي بيت الله من حجاج ومعتمرين، وتجار وطلاب على طول الطريق من خلال الألبسة، وتقديم الوجبات المختلفة والطعام.

- السياحة الترفيهية، وهي التي ساعد الوقف على نموها وازدهارها، فالكثير من الحصون والقلاع والمساجد الأثرية والأسواق القديمة، تعتبر من المؤسسات التي رعاها الوقف وأنفق عليها.

- السياحة الثقافية: حيث شجعت الأوقاف التي رصدت للإنفاق على الأربطة، وطلاب العلم والزوايا، والمدارس والجامعات، الكثير من طلاب العلم للحضور إليها والتعلم فيها.(32)ص9

فنظام الوقف من خلال ريعه الوافر ساعد على عمارة الأعيان المحبوسة وبقائها، فلولا الوقف ما بقيت العمائر الشامخة من آثار المماليك في القاهرة و في الشام وغيرها.

كما أن وقف الآبار في كثير من المناطق لتوفير مياه الشرب، ساهم وساعد على قصد تلك المناطق لما تتوفر عليه من أمان في توفر المياه، وكذلك شجع التجار والسائحين على قصد الطرق التي تتوافر فيها المياه.

وأصبحت السياحة أحد المكونات الهامة في الهيكل الاقتصادي للعديد من الدول، ولا يمكن إهمال جوانبها وآثارها في مجال التنمية الاقتصادية، ودخل الفرد، وامتصاص قدر كبير من العمالة، والتخفيف من البطالة، فضلا عما توفره من تنوع في القطاعات الاقتصادية، إذ يقوم الاقتصاد الحديث على التنوع في مختلف القطاعات.(32)ص10

ومن أمثلة الأوقاف التي لعبت دورا في تنمية السياحة، مسجد الشهداء بالمملكة الأردنية الذي يتسع لثلاثة آلاف مصل، ومقامات الصحابة الأبرار، وسوق تجاري، مساكن للقائمين على المسجد من الإمام والمؤذن، كما يشتمل على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض، ومكتبة وساحات، ويعمل المشرفون على هذا المشروع الوقفي الفخم على استقطاب أكبر قدر ممكن من الزائرين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مما يساهم في تنمية السياحة وتطويرها.(33)ص54

4.3.2.2. دور الوقف تنمية القطاعات الأخرى

أوجد المجتمع الإسلامي في سياق حركته التي نتجت في معظمها عن تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعي والتاريخي المتميز، جملة من المؤسسات للحفاظ على هذه الغاية ودوام استمرارها ومن هذه المؤسسات الوقف.

فمؤسسة الوقف التي ترعاها الأمة، وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين، كانت تتمتع باستقلالية، ولا تملك الدولة نفوذ مباشر عليها.

وقد ارتبطت هذه المؤسسة بعلاقة وثيقة بالأمة، حيث مثل الوقف مصدرا حيويا للمجتمع وفعاليته ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه، وحافظ على كثير من الأنشطة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لسلطان غير سلطان الشريعة الإسلامية.

ويعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، فكونه مصدرا لقوة المجتمع بما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجيات محلية عامة وخاصة وأما كونه مصدرا لقوة الدولة، فيتمثل فيما قام به من تخفيف أعباء القيام بالخدمات، وبما وفره من موارد للدولة أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية، وهو ما جعل المؤسسة الوقفية تحتل موقفا وسطا بين السلطة والمجتمع تكفلت بمجموعة من الأنشطة لصالح المجتمع والدولة.(26)ص42

ومن الآثار الاقتصادية للوقف تقديم وتوفير العديد من الخدمات والتسهيلات لتشجيع التجارة الداخلية، كإقامة المحلات والفنادق، على الطرق التجارية، والعديد من الخدمات الإنسانية التي كان لها أثر كبير في رواج النشاط الاقتصادي على هذه الطرق، وكذلك كان للوقف دور في تنشيط التجارة الخارجية، ولاسيما في إنشاء ورعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين.

وكثيرا ما انتعش النشاط التجاري حول المؤسسات الوقفية، بحيث تركزت المنشآت حولها.

كما ساهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية التي ساهمت في توفير الحرية لكل من المنتجين والمستهلكين، عن طريق عرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية.

وكذلك كان للوقف دور في تنشيط حركة الأسواق بالبيع والشراء، ودعم القوة الشرائية عن طريق مشتريات الأوقاف لمشاريعها أو استثماراتها الوقفية المتعددة، مما أسهم في زيادة الإنتاج والنشاط الاقتصادي، وفي المقابل ساعد الوقف على انخفاض الأسعار واستقرارها، نظرا لسهولة الحصول على محلات تجارية منخفضة الإيجار بالأسواق الموقوفة، مما أدى إلى رواج التجارة فيها، وهو ما خلق نوع من المنافسة في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعتها وتجاري أسواق الأوقاف.

3.2. دور الوقف في التنمية الاجتماعية

لقد أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال نشاطات عديدة، وكان له الدور البارز في تحصين المجتمع المسلم، والإبقاء على حيويته لفترات طويلة من الزمن، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطوره، وقد كان للوقف آثار إيجابية في مختلف الميادين، بحيث تنوعت القضايا التي أسهم في تخفيف مشاكلها أو معالجتها كليا، بحسب الأمكنة والأزمنة التي تواجد فيها.

إلا أنه ومع ذلك وبالنظر إلى ما حققه الوقف في تنمية المجتمع، لا يجدي نفعا أن نكتفي بسرد التطور التاريخي للوقف ومساهمته الفعالة في الحفاظ على المجتمع ودوره الاجتماعي، وإنما يجب على الباحثين اليوم والدارسين البحث عن كيفية استرجاع مؤسسة الوقف لدورها الفعال، والذي مثلته منذ القديم، وذلك للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة ونهضة المجتمع، ولا يتأتى إلا بإشراك مؤسسة الوقف في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي لتحقيق التنمية المستدامة، وحتى لا تظل الأموال الوقفية راكدة تنتظر الإهلاك، فيجب استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وتنشيط دورها في التنمية بمختلف مجالاتها.

وسنحاول في هذا المبحث أن نبين دور الوقف في التنمية الاجتماعية، (البعد الديني، التعليمي الثقافي، دور الوقف في الرعاية الصحية والاجتماعية وكذا الحفاظ على البيئة) بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع الإسلامي، إلا وله علاقة بنظام الأوقاف من قريب أو من بعيد، ذلك أن الإسلام لا يحصر التنمية الاجتماعية في الجانب المادي فقط، بل يتعداها إلى الإنسان والفرد والمجتمع، بل ومن خصائص التنمية في الإسلام الشمولية، التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، ورعاية صحية وترفيه، وحق العمل وحرية التعبير، ممارسة الشعائر الدينية.(12)ص72

ولقد ساهم الوقف بشموليته في تغطية النشاطات المتنوعة وسد الثغرات المختلفة في المجتمع، وشكل بذلك صورة تعكس التنمية في المجتمع المسلم.

وبذلك يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغيير ترتكز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات العامة للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم، والصحة، والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية،(11)ص41 كما شكل الوقف عبر العصور عنصرا ثابتا في معالجة مشاكل اجتماعية كثيرة نبينها في المطالب الآتية:

1.3.2. دور الوقف في المجال الديني

لقد ارتبط وجود المنشآت الدينية على اختلاف أنواعها بالوقف، فالمساجد قد حفظتها الأوقاف ووفرت لها الموارد لتقف على إصلاحها وفرشها ودهنها وإنارتها وتنظيفها وترميمها، وكذلك وفرت لها الموارد الملائمة لحفظ القرآن والقارئين والمؤذنين والطلاب، ليبقى هذا المعلم على مدار السنين عنوانا للشخصية الإسلامية ورمزا لها.

كما كان للواقف فضلا عن ذلك، دور في الحفاظ على الزوايا والأربطة، حيث وفرت هذه المنشآت عنصرا أساسيا في العمل الديني والدعوى، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته في الحفاظ على الشعائر الإسلامية من خلال الوقف على وجوه البر في سبيل الخيرات كالاهتمام بفريضة الحج، ولذلك نبين دور الوقف في المجال الديني في الفروع التالية:

1.1.3.2. دور الوقف في إنشاء المساجد وتدعيم الزوايا

يعتبر الوقف على المساجد من أهم الجوانب الدينية إذ يعتبر الدين هو الأساس الذي تبنى عليه أي أمة من الأمم، ولا يتأتى ذلك إلا بإعطاء المسجد دوره في المساهمة في نشر الدين وتوعية المجتمع، ولذلك ينبغي أن يكون الاهتمام بالحياة الدينية من أولويات الوقف وذلك عن طريق بناء المساجد وصيانتها وعمارتها بحيث نال إنشاء المساجد وصيانتها أولوية خاصة لدى الواقفين على مر الأزمنة، ومما لا شك فيه أن المسجد يمثل النواة الأساسية والمؤسسة الهامة في حياة المجتمع المسلم، كما فهم المسلمون الأوائل رسالة المسجد وأهميته تقام فيه صلواتهم، و تعقد حلقات العلم الديني التي تبصر الناس بشؤونهم الدينية، وفيه تناقش الأمور التي تخص ترتيب أمور حياتهم فيكون مقدما لدعم الرسالة الدينية الخالدة في المجتمع الإسلامي، فحيوية المسجد هي عنوان حيوية المجتمع وتوجيهه وتصريف شؤونه وسياسته ومجالس شورته.(65)ص81

إن الهدف من مشروعية الوقف هو التقرب إلى الله عز وجل من خلال المشاركة في مجالات البر، الخير والإحسان، ومن خلال إقامة أماكن العبادة والعلم والزوايا، إذ أن الوقف ليس مجرد قول يقال وإنما هو تطبيق عملي على أرض الواقع، فهو يمثل وجها للتكافل الإجتماعي والتوجه الإنساني، ومثالا ناجحا عن طريق مشاركته في الحياة التعبدية والعملية، إذ تعتبر المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى، خصها الإسلام بالعناية وحث على إقامتها، وأول ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هاجر من مكة إلى المدينة المنورة هو بناء مسجد قباء، ثم أقيم المسجد النبوي الشريف، ومنذ ذلك التاريخ والمسلمون يشيدون المساجد والمرافق التابعة لها ويوقفون عليها، فأحيانا كانت تشمل الوقفيات، وقف الأرضي التي يقام عليها المسجد، أو وقف أراضي وعقارات يكون ريعها لمسجد معين أو لأحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا لها وهي المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الأقصى بمدينة القدس الشريف، وعليه فقد أعطى الواقفون عنايتهم بإقامة المساجد وإعمارها وترميمها، أو وقف الأوقاف عليها، وخصصوا ريعا من هذه الأوقاف لتعيين الأئمة والمدرسين والمؤذنين.(30)ص431

وهناك من الواقفين من خصص وقفه على الزوايا والخوانق، والتكايا.

وكذلك التكايا والربط لصالح المتصوفين من أجل التفرغ للعبادة والذكر، ولإيوائهم.(30)ص438

ويعتبر الوقف على المساجد والزوايا من أفضل أعمال البر وكذلك الوقف لعمارة المساجد والزوايا، بحيث تفنن المسلمون بالوقف على المساجد وتزيينها وإنارتها وإمدادها بالماء للوضوء، كما أنشئوا الأوقاف للزوايا وللصوفية .(57)ص10

2.1.3.2. الوقف على وجوه البر في سبيل الخيرات

قام الوقف بدور هام في ميادين مختلفة وصور متنوعة، بينت ميادين الوقف وحتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان، حيث كان للأوقاف دور في الحفاظ على الشعائر الدينية من خلال الاهتمام بفريضة الحج، وتوفير المأوى والمسكن في الطريق إليه، وكذلك بتوفير المياه وتوفير المساكن والإقامة للحجاج والمعتمرين بجوار الحرم.

كما قدمت الأوقاف العديد من المساهمات في الإنفاق على تحبيس المصاحف وتقديم الطعام والشراب في رمضان (إفطار الصائمين) والاهتمام بحفظة القرآن والحديث النبوي.(39)ص94

ويدخل في هذا باب أيضا الوقف على المقابر لدفن موتى المسلمين، وكذا وقف الآبار والسيل والحمامات، بحيث دأب المسلمون منذ القدم على حفر الآبار وأشادوا السبل وأنشئوا البرك وقنوات المياه، لأنه لا استغناء عن الماء بأي حال من الأحوال، وهناك العشرات من الآبار والبرك الموقوفة لينتفع بها الناس مجانا حسبة الله تعالى، ومثالها بئر زمزم الذي خرج بمعجزة ربانية بالقرب من الكعبة وما زالت عين زمزم تتدفق منذ عهد إسماعيل عليه السلام إلى يومنا هذا.

ولما كان ديننا الحنيف يحث على الطهارة وجعلها شرطا من شروط صحة العبادات كالصلاة والحج، كما يحرص على النظافة، وأن النظافة مظهر من مظاهر الإيمان، عمد المسلمين إلى حفر الآبار لجمع مياه الشتاء، كما أشادوا السبيل لتشرب الناس حسبة لله تعالى، وأقاموا الحمامات ليبقى المسلم طاهر نظيف في جميع الأوقات، وكانت الحمامات موقوفة للناس جميعهم من مختلف الشرائح والطبقات حيث لم تكن الحمامات منتشرة في البيوت الخاصة لأن الماء كان شحيحا كما أن المدن لم تكن متقدمة، ولكن ديننا الحنيف بتعاليم حول وجوب الطهارة بالاغتسال ورفع الجنابة والوضوء، مما

أدى إلى بناء الحمامات العامة لتوفير الراحة للناس جميعهم حسبة لله تعالي، وما يلاحظ على الحمامات في عصرنا الحالي هو قلة الاهتمام بها لعدم الحاجة إليها.(30)ص475

3.1.3.2. دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة

كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع، وأن تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية، كالأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين.

كما أن دور الوقف في الدعوة إلى مساعدة الناس والمحتاجين وتفريج مشاكلهم، والإنفاق على المصالح العامة كان له أثر بالغ في تنمية أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي، وفي ظل الأخلاق يقوى المجتمع ويتماسك.

ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته، فيستبدل دوافع الاستئثار والأنانية والتمسك بالمال، بالقيم الإسلامية الصحيحة، فتقوى شخصيته ويكون معدا لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح، ويدرك أن المال ما هو إلا مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، ومما لا شك فيه أن المداومة على الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف، يزيد من انتشار الأخلاق الإسلامية في المجتمع.

كما ساعد الوقف على استمرار الكثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو يؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية، وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كلها تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير، و كان للوقف دور في شيوع الرحمة والمعاني الإنسانية الكريمة في أعماق الأمة.

وفضلا عن ذلك أثبتت التجارب أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، فهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان.(58)ص58

ولا يمكن للترابط الاجتماعي بين فئات الدولة والمؤسسات أن يتحقق في حال قيام الدولة بسد كل الاحتياجات الأفراد، بل لابد أن يمارس الأفراد أنفسهم شيئا من العمل الاجتماعي لبناء جسور

التراحم والتعاون والولاء الذي يقوي البنيان الداخلي للدولة، وحتى الدولة الغنية يجب أن تترك مساحات لأفرادها ومنظماتها لممارسة العمل الاجتماعي لتحقيق التراحم والولاء والوطنية.

ويعتبر الوقف خطة مكملة للموارد التي تمتلكها للدولة، فهو يشجع الأفراد على العطاء، مع جعل ذلك بصفة اختيارية لا إجبارية، باعتباره ليس بواجب يفرض تأديته كالزكاة، وإنما هو من حيث انتماءه إلى الدوائر السلوكية التي لا تقع تحت مظلة الحكم الشرعي.(58)ص59

2.3.2. دور الوقف في التعليم والثقافة

تعتبر الأوقاف العنصر الأساسي في النظام التعليمي بمراحله المختلفة، وقد اهتم الواقفون بانتشار العلم والمعرفة، فانشئوا المدارس والكتاتيب، وتعتبر أول مدرسة بمفهومها الشامل هي مدرسة وقفية، كما اعتنى الوقف بإنشاء المكتبات لتشجيع المعرفة والثقافة، وكان له دور كبير في تمويل المعاهد والكتاتيب وتوفير الكتب ونشر التعليم.

وسنتناول هذا المطلب في أربعة فروع نبينها فيما يلي:

1.2.3.2 دور الوقف في إنشاء المدارس والمكتبات

إن ما يميز الوقف الاستمرار والدوام، لاسيما في الأوقاف الثابتة من عقارات ونحوها، وإذا أحسن الاختيار وروعيت الدقة في اختيار الأوقاف، مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الأوقاف واستثمارها أمكن توظيفها في توفير أكبر قدر ممكن من المؤسسات التعليمية والثقافية، وبهذا يعظم دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية.(49)ص30

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ونكباته، استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها المغلة، فكثرت الأوقاف بذلك، وعظمت الغلال والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل الناس في طلب العلم من مختلف البلدان... ".

ومما يتميز به الوقف في كونه رافدا مهما للعلم والثقافة، هو أنه من أكثر الموارد دخلا وإدرارا، وهذا لا يظهر على المدى القريب، ولكن مع طول الزمن وكثرة من يتخرج ويحمل مشعل العلم والهداية، فتظهر بركة الوقف وكثرة إيراداته.(58)ص59

ويعتبر الوقف مصدرا أساسيا للتنمية في المجالات العلمية، ذلك أنه يتجاوز الجهود الفردية، ليشكل بذلك عملا جماعيا تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الخبرات والإمكانات لدعم إنشاء المؤسسات التعليمية، كالمدارس والمكتبات، والزوايا والمساجد وغيرها.

واستمد المسلمون في عنايتهم بالمؤسسات التعليمية من النصوص الصريحة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، إدراكا منهم لأهمية العلم ودوره في الحياة، سواء فيما يتعلق بالعبادة أو الحياة، ويمكن اعتبار دار الأرقم بن أبي الأرقم أول مؤسسة تعليمية في الإسلام.(47)ص10

وأول ظهور لمؤسسة تعليمية من غير المساجد، كان يسمى قديما الكتاتيب، وهي مرفق تعليمي يرادف المدرسة الابتدائية، يدرس فيه حفظ القرآن وقراءته، وكذا الخط والكتابة، مع أنه كان مخصصا لتدريس الصغار دون الكبار عموما، وقد تطور أمر الكتاتيب، وعمت جميع أنحاء العالم الإسلامي، بحيث كان كل كتاب يتسع لمئات التلاميذ، وينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من الأموال الموقوفة والمخصصة لهذا الغرض.

وبدأ التوسع في إنشاء المدارس التعليمية اعتمادا على الأموال الموقوفة، خاصة في بلدان المغرب العربي التي عرفت إنشاء الكثير من المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذا مساكن معدة لإيواء طلبة العلم الوافدين إليها.

كما تبع دور الوقف في تنشيط الحركة العلمية، حركة مماثلة في التأليف والنشر، حيث تزايدت المؤلفات والمصنفات، ووقفت المكتبات الضخمة والكتب التي يستفيد منها جميع طلبة العلم.

ويعد وقف الكتب الأساس الذي قامت عليه المكتبة، وهو يشمل أيضا وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد، وبعض العلماء يوقف كتبه بعد موته على أهل العلم أو على ورثته.

وهكذا فّإن وقف الكتب والمكتبات يعتبر من أنماط الوقف التي كان لها أثر كبير في نشر العلم ورفع مستوى التعليم بتنوع مصادره، ولذلك حظي العلم باهتمام السابقين وتنافسوا في الوقف عليه، وهو ما يعطي صورة واضحة عن الاهتمام بالمؤسسات العلمية، ودعم الحركة التعليمية لدى المسلمين في كافة العصور والأزمنة.(24)ص25

وفي الوقت الحالي لم يعد يقتصر دور الوقف على العناية بالمدارس والمكتبات، والزوايا، وإنما تعداه إلى تحديث ودعم قطاع التربية والتعليم، الذي يعتبر حجر الأساس لتقدم وبناء

أي مجتمع، وكذا توفير أماكن الإيواء للطلبة، والسهر على توفير جميع الحاجيات اللازمة لهم، والتي تسمح بالتحصيل الجيد للعلم والمعرفة، والاعتناء أيضا بإعادة تكوين ورسكلة المعلمين والأساتذة واقتناء الوسائل الحديثة في التكوين والتعليم.

ويبرز دور الوقف في إنشاء المدارس والمكتبات من خلال:

- إنشاء المدارس والمعاهد، التي كان للوقف دور كبير في إقامتها وتمويلها وترميمها، والإنفاق على مرافقها المختلفة.

- إعداد المعلمين والمدرسين، فكثير ما اشتملت الأوقاف على شروط لرعاية المعلمين والإنفاق عليهم بتوفير العيش الكريم لهم.

- إنشاء المكتبات، فقد ارتبط توفر الكتب في العصور الإسلامية بالوقف، وقد ساهم انتشار الكتاب في انتشار الثقافة، وتفرغ الكثير من الدارسين للبحث والإطلاع وسهولة الحصول على الكتب ووفرتها.

- القضاء على الجهل والأمية، لأن انتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمة، وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اقتصادية واجتماعية تضعف الإنتاج، كعدم القدرة على استخدام التكنولوجيا، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة، وقد ساعد الوقف في القضاء عليها عن طريق عدة أساليب، كإنشاء المكتبات والكتاتيب ودروس العلم وحلقات القرآن الكريم في المساجد.

كما ساهم الوقف في استقرار العملية التعليمية واستمرارها واستقلالها، ما أدى إلى توفير الإمكانيات لمن أراد أن يتعلم أو يتفقه في الدين.(47)ص14

2.2.3.2. دور الوقف في التعليم والتكوين (التدريب)

إن من أهم ما يمكن أن يحققه الوقف في جانب التنمية، هو أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كما وكيفا، وذلك بما ينتجه من تعليم وتكوين، وتأهيل مستمر للعاطلين، والفقراء والمحتاجين، والتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم، فيؤدي إلى تفعيل دورهم بالفعل ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع، فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع، ويحقق دورا إيجابيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والاستثمار في العملية التعليمية والتكوين له نتائجه الواضحة، فالوقف لأجل التدريب والتكوين يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التي تترافق مع زيادة الكفاءة الإنتاجية، فتعليم الآباء الفقراء مثلا يؤدي إلى زيادة إنتاجية أبنائهم في المستقبل من خلال ما يوفره من بيئة أسرية متعلمة ومثقفة، والوقف على التعليم والتكوين للفئات المنتفعة منه لا يزيد من إنتاجية هذه الفئة فحسب، ولكنه يزيد من إنتاجية جميع العاملين تحت إشراف هذه الفئة عندما تتولى مسؤولية الإدارة في المستقبل.(25)ص43

والتدريب أو التأهيل عملية يتم عن طريقها تنمية أو زيادة كل من المهارة والمعرفة عند العاملين، وزيادة المعلومات العامة لديهم، وللتدريب الفعال مزايا عديدة منها:

- تخفيف عدد الحوادث التي يكون سببها عدم كفاءة الأفراد أنفسهم، فكلما زاد مستوى الفهم والتأهيل لدى العاملين كلما زاد تحكمهم في الآلات والماكينات وقل في المقابل عدد حوادث العمل.

- تخفيف الأعباء عن المشرفين، فالعامل غير المدرب وغير المؤهل يشكل مصدر قلق وإزعاج مستمر بالنسبة للمشرف المباشر.

- ازدياد المرونة والاستقرار في أعمال المشروع، ويقصد بذلك قدرة المشروع على فقدان أفراده المهمين، ومع ذلك يستمر في ممارسة نشاطه بكفاءة تامة، أما المرونة فهي القدرة لدى المؤسسة على التكيف مع التغيرات القصيرة الأجل التي تحدث في كمية العمل الواجب إنجازها.

- رفع الروح المعنوية لدى العامل، مما ينعكس إيجابا في النهوض بالإنتاج كما ونوعا، ويصير حافزا أو دافعا نحو العمل باستمرار وبطريقة منتظمة.

وعلى صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز التدريب والتكوين المهني وتطور من مهارات الأفراد في مختلف التخصصات المتوفرة والمطروحة في سوق الشغل، كما تؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بسبب ظروف كل مجتمع، خاصة إذا علمنا أنه رغم وجود فرص عمل في كثير من المجالات، إلا أنه ومع ذلك فالبطالة تتركز في فئة خريجي الجامعات، ممن لم يكتسبوا مهارات وحرفا تعينهم في إيجاد مصدر رزق، ويعتمدون على الحكومات في توظيفهم واستيعابهم.

فالوقف على مراكز التكوين والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل عليهم الطلب في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بذلك للانضمام إلى فئات العمالة الفنية المتخصصة التي يتزايد عليها الطلب.

ولقد قامت مؤسسات وقفية في بعض الدول الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب مهنية وكذا مراكز التكوين، ووفرت لها كل المتطلبات الفنية والمادية، بحيث استطاعت هذه المراكز والمعاهد تكوين وتدريب العديد من الأفراد، خاصة الشباب الذين تحولوا من عاطلين عن العمل إلى قوة منتجة ومؤثرة في المجتمع.(48)ص47

3.2.3.2. دور الوقف في تشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا

للوقف إسهام فاعل ومؤثر في كثير من مناحي الحياة، ومنها الناحية العلمية التي اعتمدت في بعض الحقب التاريخية على الوقف وحده، وهذه التجربة مرت بها الأمة الإسلامية في عصورها السابقة، والتي تدل دلالة واضحة على أهمية الوقف ونجاحه كونه نظام اقتصادي أدى دورا مميزا في تشجيع البحث العلمي، ودعم المدارس والمؤسسات الجامعية، ويعتبر الوقف بديلا اقتصاديا يحقق استمرار هذه المؤسسات الجامعية في أداء دورها وأنشطتها المختلفة من جهة، وتوفير المناخ والإمكانيات للتخطيط المستقبلي لبرامجها من جهة أخرى، ويوفر لها المناخ المناسب للاستثمار الحقيقي الذي يراد به دعم الحركة العلمية وتطويرها.(48)ص48

ويعتبر دور الوقف التنموي في مجال تأسيس وإنشاء التجهيزات الأساسية في المؤسسات الجامعية، عنصر أساسي في البحث لأن المباني الجامعية أمر مهم في العملية التعليمية، وإذا توفر هذا المبنى بأصول موقوفة، فإن هذا يمثل قوة للمركز المالي للمؤسسة الجامعية ودعما مهما لاستمرارها، وهذا النوع من الأوقاف يمكن أن يكون وقفا عاما على الإنشاء، أو تخصيصا على جزء معين، ولذلك فإن دور الوقف في مجال البحث العلمي وإنشاء المؤسسات الجامعية يمكن إبرازه فيما يلي:

- وقف المباني والمنشآت التي يمكن أن تجعل الكليات أو الهياكل الجامعية متكاملة، مشتملة على المرافق التعليمية والإدارية وغيرها من التجهيزات الأساسية والوسائل البيداغوجية التي تحتاجها الجامعات، وهذا من صور وقف العقارات، ثم يتم تشغيل هذه المنشآت وتجهيزها وتأثيثها بدعم حكومي كما هو الحال في المساجد.

وإذا كانت المنشآت لا تصلح لأن تكون جامعة أو منشأة علمية فهنا ينظر إلى شرط الواقف، فإن لم يكن مخصصا في استغلال معين، يمكن أن تستثمر هذه المباني بالتأجير، ويكون ريعها مخصصا لإنشاء المباني وتجهيزها، أو لغير ذلك مما يراه مجلس الجامعة الذي له النظر في هذه الأوقاف.

- وقف الأراضي الواسعة الصالحة لأن تكون جامعة متكاملة، ثم يكون تمويل بنائها وتجهيزها عن طريق ما يوقف عليها من أراضي أو نقود أو غيرها، أو يتم تمويل البناء بطرق الاستثمار المشروعة كعقد الحكر مثلا أو عقد الإستصناع.

- وقف يخصص لجزء من وحدات الجامعة أو فروعها، كوقف منشأة تكون مكتبة عامة، أو مبنى كلية من الكليات، أو وحدات إضافية لاستيعاب مزيد من طلبة العلم، أو سكنا للمحتاجين منهم، أو غير ذلك من الأغراض التي تخدم العملية التعليمية في الجامعات، ثم يكون تجهيزه وتشغيله من قبل الواقف، أو ما يوقف عليه، أو يتم ذلك بدعم حكومي.

- وقف المساجد أو المصليات داخل المباني الجامعية، وذلك ببنائها وتجهيزها، أو بتخصيص وقف يصرف ريعه على هذا الجانب.(24)ص310

- الوقف على الإنشاء والتطوير والتشغيل، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الاستثمارية للصرف من ريعها على إنشاء الجامعات وتطويرها وصيانتها، وهذا الأسلوب أكثر مرونة وأبعد أثرا، لأنه يوفر المناخ والإمكانيات للتخطيط وتجهيز المباني وفق المعايير المطلوبة لتخفيف هذا الغرض، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الموقوف عقارا أو منقولا أو نقودا، وكلها يمكن استثمارها بصيغ الاستثمار الحديثة لتغطية التكاليف المطلوبة مع المحافظة على أصولها، ومن أمثلة وقف المنقولات التي يمكن استغلالها للغرض السابق وقف السيارات للإدارة الجامعية، ووقف الحافلات لنقل الطلبة.

- وقف بعض المنقولات التي تدخل في الإنشاءات، وذلك مثل مواد البناء ومستلزمات الكهرباء وغيرها، وتظهر فائدة ذلك في بعض المنقولات التي يكون ثمنها كبيرا، وتؤدي دورا مهما كالمحولات الكهربائية، وأجهزة التكييف.(51)ص39

ومن الصور الحديثة للوقف في مجال دعم البحث العلمي، وتنشيط الحركة العلمية وتطويرها القيام بالمخططات الهندسية، وتقديم الاستشارات التي تعتمد على الرسم والكتابة في هذا المجال حيث أنه يمكن أن يشكل أصلا يبقى ويستفاد منه في تأسيس مجموعة من المؤسسات العلمية ويمكن إلحاقه بوقف الكتب، وإن كان يمكن التفريق بينه وبين الكتب، باعتبار أن منفعة الكتب تطول مدتها.

وبما أن البحث العلمي بطبيعته مكلف اقتصاديا، وعائده المباشر يأخذ وقتا طويلا، فإن الوقف أنسب آلية لتمويله في العصر الحالي، وذلك بأن توجه أموال الوقف وعوائده لإنشاء الجامعات والمعاهد العليا، تلبية للرغبة المتزايدة في مجتمعاتنا المعاصرة لمثل هذا التعليم.

وفي هذا المجال يمكن أن يتم الوقف من طرف شخص واحد، بحيث يكون الواقف متبرعا بجملة من الأوقاف السابقة، أو تتم بشكل جماعي، تتكامل فيه الأدوار، وتتوحد الأهداف لتشكل في النهاية وحدة متكاملة ينطلق منها البحث العلمي والتعليم العالي، لأنه من الناس من يرغب في تخصيص وقفه في مجال الإنشاءات الأساسية كالمباني، ومنهم من يرغب في الوقف على وحدة أو مرفق معين، ومنهم من يرغب في المشاركة دون تخصيص، وأيا كانت المشاركة فلا شك أنها تؤدي دورا مهما في تنمية موارد الجامعات، وتشكل رافدا أساسيا من الروافد التي تتسم بالثبات والاستمرار.(24)ص310

ولم يقتصر الدور التنموي للوقف في تأمين بناء الجامعات والمعاهد فقط، بل تعدى ذلك إلى تأمين متطلبات التعليم الجامعي ورعاية الطلبة والأساتذة عن طريق توفير السكنات وأماكن إيواء الطلبة وتوفير الإطعام لهم، فيمكن أن توقف عقارات أو منقولات ذات غلة جيدة لتجعل هذه الغلة رواتب للأساتذة، ونفقات للطلبة تضمن لهم مصدرا مهما مشروعا من المصادر التي تكفيهم مؤونة التكسب، ويمكن أن يكون ريع هذه الأوقاف لتوفير الطعام والشراب لهم وهذا يعود بالإيجاب على العملية التعليمية وتطوير البحث العلمي من خلال تفرغ الطالب للتعلم والبحث، وكذلك الأستاذ الجامعي، بحيث يوفر مصدر رزق لسد حاجياتهم الأساسية.

هذا إلى جانب التهيئة العلمية وتوفير متطلبات التعليم، والتي يمكن أن يوجه الوقف فيها إلى الإسهام بدور فعال في تحقيق ذلك، من خلال دعم الطلاب في توفير متطلبات التعليم كالأجهزة والوسائل التعليمية، من مختبرات ومعامل وأجهزة الإعلام الآلي، أو الأدوات المدرسية التي يحتاجونها، ويمكن أن توجه إلى سد احتياجات مركز البحث العلمي لتوفير فرص البحث والتخصيص في مجالات تكون أكثر نفعا للمجتمع، فيتمكن طلاب العلم من إكمال هذه الدراسات المتخصصة عن طريق دعم الأوقاف لهم.(28)ص18

ومن الإسهامات المهمة للوقف في دعم الحركة العلمية، أن يخصص جزء من غلة الوقف للمنح الدراسية التي توجه لطائفة من الطلبة ليتلقوا في جامعات الدول الإسلامية أو الغربية أنواع العلوم المختلفة، كالعلوم الشرعية مثلا، أو إرسال فئات من الطلبة للدراسة في الخارج، ليكونوا بذلك فاعلين

ومؤثرين في المجتمع بعد استكمال مشوارهم الدراسي، كأنواع التخصصات الطبيعة أو العلمية التي لا مثيل لها في بلاد المسلمين.

وهذا النوع من الوقف يتصور أن يوقف عليه بدون تخصيص لمجال معين، ويكون النظر لمجلس الجامعة في تخصيصه لمجال يراه أكثر نفعا وأشد احتياجا.

ويمكن أن يوقف أرضا تكون مرفقا من مرافق التعليم، أو جهاز مهما من أجهزة البحث العلمي، كأن تكون مكتبة، أو مختبرا أو معملا، أو ناديا رياضيا أو ثقافيا، أو غيرها مما يعين الطالب ويجعله مهيئا نفسيا وماديا لطلب العلم، كما يمكن أن يشمل دعم الوقف للمؤسسات الجامعية، سد حاجة الطلاب والأساتذة ورفع كفاءة أدائهم، كتجهيز القاعات الدراسية والمدرجات بما تحتاجه من أثاث وطاولات وكراسي، أو تجهيز المختبرات العلمية بأحدث الطرق والوسائل العلمية، وتوفير أجهزة الإعلام الآلي.

ويدخل في هذا المجال أيضا الوقف على كليات الطب والهندسة، بحيث كان للوقف سابقا أثر في هذا النوع من التخصص، ومن كليات الطب التي أنشأت بأموال الوقف كلية دار الشفاء التي أنشئت عام 875هـ، وكانت تحتوي على مستشفى تعليمي وكذا مراكز لإيواء الطلبة وإطعامهم، وقاعة للمحاضرات.(59)ص13

وللوقف أيضا دور في نقل التكنولوجيا والحفاظ عليها، ويعني مصطلح نقل التكنولوجيا العملية التي يتم عن طريقها نقل معلومات تقنية نشأت في بيئة معينة إلى بيئة أخرى، وتطوير تلك المعلومات بحيث توافق الاستخدام في البيئة الجديدة، ويتطلب هذا النقل للتكنولوجيا المشاركة الفعالة من قبل الجهة المنقول عنها والجهة الناقلة.

ويتم نقل التكنولوجيا في هذا المجال عن طريق تشجيع وقف المال على البحث العلمي، خاصة في العلوم التطبيقية والتجريبية، إضافة إلى الأنشطة التدريبية والميدانية، واستقطاب الخبرات والكفاءات، وامتلاك الوسائل التقنية مما يمكن من الإسهام بقدر فعال في دعم وتشجيع جهود نقل التكنولوجيا وتطويرها.

وقد كان للوقف دور بارز في هذا الميدان، وجهود لا يمكن إغفالها عن طريق ما يلي:

- تشجيع البحث العلمي لدى الشباب والطلبة النابغين في المجالات العلمية الحديثة، والإنفاق على مشاريع بحثهم (ماجستير-دكتوراه).

- ترقية البحث العلمي في المؤسسات التعليمية وتطويره، سواء نظريا أو تطبيقيا.

- ترقية التعاون وتبادل الخبرات بين مختلف المعاهد العلمية.(83)ص290

وفي هذا الباب يمكن أن يشكل الاعتماد على الصناديق الوقفية، دورا فعالا في دعم المؤسسات الجامعية ونقل التكنولوجيا من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، والمشروعات الأخرى التي تدعمها الأجهزة الحكومية.(65)ص88

4.2.3.2. دور الوقف في التنمية البشرية

يقول مالك بن نبي أن إهمال أو تجاهل العنصر البشري (الإنسان) هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لتقدمها.

وانطلاقا من هذه الفكرة يتبين أن دور الإنسان في التنمية بالغ الأهمية، وبدون الاهتمام بالعنصر البشري وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج على أرض الواقع مهما توافرت الموارد البشرية وتراكمت الوسائل، وهذا ما يشهد عليه التاريخ الاقتصادي، حيث يبين أن المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدم الاقتصادي اهتمت بالعنصر البشري المكلف للقيام بأعباء التنمية، فالدراسات الكثيرة والأبحاث المعاصرة، أكدت أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في التنمية، وبينت أنه من أسباب الفقر والتخلف الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة يرجع إلى ضعف الاهتمام بالعنصر البشري، وبهذه النظرة الشمولية، والتكامل في الأدوار بين العنصر البشري والمجتمع، يمكن للوقف الاهتمام بالعنصر البشري وذلك من خلال دوره التنموي في مختلف المجالات والتي تعنى بتنمية العنصر البشري، وهذا الأخير يقوم نظير ما تحصل عليه من علوم وتنمية مواهبه الفكرية بدور فاعل ومؤثر في التنمية الشاملة للمجتمع فتكون التنمية التي يؤديها الوقف مباشرة وغير مباشرة في هذا المجال.(64)ص75

3.3.2. دور الوقف في الرعاية الاجتماعية والصحية وتنمية البيئة

لقد كان للوقف نشاطات عديدة في مجال التنمية، وكان له دور بارز في تنمية المجتمع في مختلف الميادين، فقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من آثارها السلبية أو القضاء عليها نهائيا، ففي مجال التنمية الاجتماعية كان له دور في نشر التعاون وتنمية الأخلاق وشيوع الرحمة، ويعتبر الوقف من أحد عناصر التكافل الاجتماعي وفي المجال الصحي ساهم أيضا في

التخفيف من ميزانية الدول المخصصة لهذا المجال، كما كان له دور في الحفاظ على البيئة وتنميتها، وسنحاول أن نبين دور الوقف في هذا المجال وفق للفروع التالية:

1.3.3.2. دور الوقف في المجال الصحي

يعتبر القطاع الصحي وفعاليته من روافد التنمية، وأصبح توافر العناصر الأساسية لمعالجة المرضى ورعايتهم يحتل حجما كبيرا من ميزانية الدولة المختلفة، وهو يرهق الدول، بل إن غالبية الحكومات العربية اتبعت سياسات مالية نقدية تهدف إلى مواجهة التضخم وعجز الميزانيات، وفي إطار هذه السياسات اتجه الإنفاق الحكومي على الخدمات العامة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية نحو التناقص النسبي، وقد كان للوقف مشاركة هامة في المجال الصحي وتنميته من خلال ما يلي:

- إقامة المستشفيات المتنوعة (النفسية، العضوية، العقلية والعصبية) ورعاية المرضى

داخل المستشفى وخارجه، وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصة بتلك المستشفيات والتي تعد من أقدم ما عرف تاريخ المكتبة العربية.

- رعاية المرضى من خلال الإيرادات التي يدرها الوقف، وهي تشمل الإنفاق على المرضى داخل المستشفى وخارجها، وتوفير العناية والاهتمام بالطعام والشراب والراحة للمرضى كذلك.

- إنشاء الحمامات التي تسهم في توفير النظافة، والتقليل من الأمراض.(64)ص76

فالاهتمام بارتفاع المستوى الصحي للأفراد هو أساس أي تقدم، إذ من الصعب وضع وتنفيذ أي خطة تنموية لمجتمع تعصف به الأمراض والأوبئة، حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى عجز في مجمل الطاقة الإنتاجية، وإلى انخفاض ساعات العمل وبالتالي إلى تراجع النمو الاقتصادي.

ويدخل في هذا المجال أيضا، الوقف على مخابر الدواء والصيدليات لتشجيع توفير الأدوية للأمراض وخاصة المستعصية منها، وتشجيع البحث العلمي في مجال الطب والصيدلة، مما يساهم في تخفيض عجز الموازنة.

كما يشغل الوقف دور كبير في توفير أماكن الرعاية الصحية والمستشفيات، ومساهمته في قطاع الصحة يؤدي إلى تحمل جزء من ميزانية الدولة في هذا المجال، والتخفيض من ميزانية قطاع

الصحة يجعل الدولة تحول ذلك الجزء من الإنفاق الحكومي على الصحة إلى الإنفاق في نشاطات أخرى هذا من جهة، والتقليل من الأعباء الضريبية على المواطن من جهة أخرى.(25)ص42

ومن هنا جاء الوقف كمصدر ومورد مهم في مجال الصحة، يساهم في تقديم يد المساعدة ودعم المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات للمواطنين.(26)ص40

وفي الجزائر أوجدت أوقاف خاصة (في الجنوب) لحماية الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب والأفاعي، فيخصص منحا لمن يقتل عقربا أو أفعى لما في ذلك من كف لأذاها عن الناس، وكذلك تطعيم الكلاب الضالة بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد والقمل، وكل هذا يدخل في مجال الرعاية الصحية.(26)ص40

2.3.3.2. دور الوقف في مكافحة البطالة والفقر

الوقف شكل من أشكال المشروعات التي تجمع بين العمل الخيري والعمل التجاري، فهو مشروع ينهض بإدارته ناظر الوقف، يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه بعمارتها وصيانتها ويستغلها، ويصرف غلتها في مصارف الوقف، فالوقف الخيري، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان، إلا أن إعماله لابد وأن تدار على أسس اقتصادية واجتماعية، وأصوله لابد أن تستثمر حسب أصول العمل التجاري، فهناك إذن أعمال تجارية تتمثل في الإدارة والاستثمار، وأعمال اجتماعية خيرية تتمثل في توزيع الريع والغلة على الفقراء والمساكين وعلى المستحقين له، كل ذلك مراعاة لشروط الواقف،(16)ص107 ولذلك نبين أولا دور الوقف في محاربة البطالة، وثانيا دوره في القضاء على الفقر.

1.2.3.3.2. دور الوقف في مكافحة البطالة

يساهم الوقف في القضاء على مشكلة البطالة من خلال تشغيل اليد الفاعلة، في مجال ما يحتاجه الوقف من نظار ومساعدين.

ويساهم الوقف في معالجة مشكلة البطالة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية التي تسعى الدول بمختلف مشاريعها واتجاهاتها للحد منها.

وتتجسد آثار البطالة في كثرة المحتاجين ، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية والأمنية، بحيث تحول السكان من موارد بشرية عليها

أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد إعداد تشكل عائقا في مسيرة التقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع.(26)ص64

كما تعتبر البطالة واحدة من أخطر المشكلات التي تواجهها مختلف دول العالم وخاصة الدول النامية، وخطورتها لا تتمثل في التزايد المستمر لعدد العاطلين عن العمل فقط، وإنما ترتب آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تصاحب البطالة، إذ تلجا الدول في محاربة البطالة إلى تخصيص جزء من ميزانيتها في صورة إعانة للبطالين أو منح ومساعدات حكومية، وهو ما يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة نتيجة الإنفاق الحكومي للتقليل من حدة البطالة، وهو ما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة في الإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة.

كما تؤدي البطالة إلى انخفاض مستوى المعيشة وانتشار حالات الفقر الشديد، وعدم المساواة بين أفراد المجتمع مما يولد شعور بالحرمان لدى العاطلين عن العمل، وهو ما يخلق بيئة مناسبة لظهور الآفات الاجتماعية كالعنف والتطرف والاضطرابات الاجتماعية.(19)ص80

ولقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما منذ القدم في الحد من انتشار البطالة وذلك عن طريق تعليم أفراد المجتمع وتنمية مهاراتهم، وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل.

كما يمكن لمؤسسة الوقف اليوم أن تؤدي دورا فعالا في توفير فرص العمل والقضاء على الفقر والحاجة عن طريق الاستخدام المباشر الوقف في مواجهة البطالة أو عن طريق الاستخدام غير المباشر.

- <u>الدور المباشر للوقف في معالجة مشكلة البطالة</u>

حين نبين علاقة الوقف بمواجهة مشكلة البطالة التي تعاني منها الدول، نجد أن هناك دورا كبيرا يمكن أن يسهم به الوقف في التقليل من حدة البطالة، وذلك من خلال الإستخدام المباشر له في توفير فرص العمل للعاطلين.

ولما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري باعتباره أهم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على الجهد المبذول في ميدان العمل مقابل أجرة مناسبة نظير ذلك الجهد.

وبناءا على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل العنصر البشري والمحافظة عليه، حيث يجوز إنشاء وقف الغرض منه إعانة العاطلين عن العمل وتقديم مساعدات مباشرة لهم، أو حتى توفير فرص عمل لهم، باعتبار أن الوقف في حاجة إلى من يرعاه ويرعى استثماره، وصرفه في مصارفه.

كما أن كثرة الأوقاف وضخامتها من مختلف الأملاك والأموال وتنوعها، لما تشمله من أراضي زراعية ومحلات تجارية، ومدارس ومستشفيات، مصانع ومؤسسات دينية وثقافية، ينتج عنه فرص عديدة للعمل تتنوع بتنوع قطاعات وأنشطة الوقف، وفي هذا المجال يجب عدم إغفال دور الوقف في التعليم والتدريب والتأهيل، بحيث قامت مؤسسات وقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية، ووفرت لهم كل المتطلبات الفنية والمادية، واستطاعت هذه المراكز تدريب العديد من الأفراد الذين تحولوا من عاطلين عن العمل إلى قوة منتجة ومؤثرة في المجتمع.(48)ص50

- <u>الاستخدام غير المباشر للوقف في معالجة مشكلة البطالة</u>

يعد الوقف مصدر تمويل لكثير من جهات البر والخير، من إنشاء المساجد والمدارس وغيرها من دور العلم، ومشروعات الحياة، وإنشاء الطرق وتعبيدها، وإنشاء دور الرعاية الاجتماعية لرعاية الأطفال والأيتام وذوي الحاجات، وغير ذلك من الأغراض التي يمكن أن يقوم بتحقيقها في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ودور الوقف في تحقيق التنمية على هذا النحو من شأنه أن يسهم في خلق فرص عمل كثيرة، حيث أن الدولة بحاجة إلى كثير من المرافق العامة كالمدارس والجامعات المختلفة، والمستشفيات التي تقدم خدمات للجمهور، ومن ثم فإن الوقف عليها يساعد على انتشارها، وتوفير مداخيل لمن يعملون بها، كما تحتاج الدولة أيضا إلى كثير من دور الرعاية الصحية كالمستشفيات وحين يمولها الوقف فإنها تسهم في توفير فرص عمل للعاطلين.

وكذلك يمكن أن يمول الوقف الكثير من عمليات التنمية، عن طريق صرف ريعه في إصلاح الطرق وتعبيدها، أو توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة، أو تحسين أوضاع الصرف في مناطق أخرى، أو إنشاء مناطق لسكنى المحتاجين وتعمير المناطق الخالية، وكل هذا يحتاج إلى يد عاملة.

كما يساهم الوقف في تزويد المجتمع بالمتخصصين والمؤهلين، وهم الفئة التي تدربت وتخرجت من المعاهد والمدارس والمراكز التعليمية الوقفية، سواء كانت تخصصات نظرية أو تطبيقية والتي يمكن أن تساهم بخبرتها في تنمية المجتمع وزيادة قدراته الإنتاجية.

وللوقف أثره في التشغيل عن طريق الاستثمار، بحيث أسهم في عملية التشغيل عن طريق الاستثمار بمختلف صيغه، في مشروعات وقفية ولم يقتصر الأمر في اختيارها على العائد المالي فقط بل شملت أيضا غرض تشغيل العمالة في بلاد تكثر فيها البطالة، كشراء معدات وآلات وتأجيرها عند الحرفيين لتطوير قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي سوف تستوعب جزءا مهما من العاطلين عن العمل،(40)ص94 هذا إلى جانب تأثير عمليات الاستثمار الوقفية المباشرة، خاصة بالوقف من مشتريات ومستلزمات المشاريع من السوق المحلي، مما يزيد من حجم الطلب في السوق، وهذا سيؤدي حتما إلى زيادة تشغيل العمالة لتغطية الطلب المتزايد على هذه السلع الخاصة بتلك المشاريع، إضافة إلى ما يستثمره المستحقون والعاملون لعوائد الوقف مما يعود عليهم بزيادة الاستثمار في مشاريع مختلفة تزيد هي الأخرى من حجم الطلب على عنصر العمل.(65)ص77

2.2.3.3.2. دور الوقف في القضاء على الفقر

ساهم الوقف في التقليل من الفقر والقضاء على مشكلة الفوارق بين الطبقات، عن طريق توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتامين الكثير من متطلباتهم بواسطة أموال الوقف وعائداته المختلفة، ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا، وتتقارب بذلك الفجوة بين الطبقات.

ويساهم الوقف ولو بشيء قليل من التقليل من حالات الفقر، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين أو غير القادرين على العمل، إذ أن من أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة في التوزيع، وتقارب في مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، تحقق شيئا من التوازن بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع، ويزيل ما قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.(25)ص63

ويمكن أن يكون الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع، عن طريق تمويل القروض، وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، عبر تقديم الواقف عقارا أو قطعة أرض أو مبنى أو مبلغا من المال أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضا إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجياتهم الاستهلاكية، وقد يستخدم الوقف بتخصيص جزء من ريعه لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد

يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتسيير وسائل الحياة لديهم، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصية والهبة في تحقيق التنمية الاجتماعية، لاسيما أنه يقدم المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية، وذلك من خلال مشاركة الفقراء في التنمية، لأن الفقير الذي لا يملك مثلا قيمة آلة أو سيارة يشترط أن تكون مناسبة وتصلح لحمل السلع والبضائع أو لتشغيل حرفته، فإقراض النقود لهؤلاء وأمثالهم ومن ثم استيفاؤها من رواتبهم على شكل أقساط محددة أو دفعات ميسرة له أثره البالغ في التنمية وسد عوز المحتاجين في هذه النواحي وغيرها، وكذلك لإقراض النقود دور في تكوين الأسر المسلمة حيث يساعد الشباب الفقراء على الزواج بواسطة إقراض العاجزين منهم.

ويمكن لنظام الوقف تقديم المساعدة في توفير الحاجيات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، عبر تقديم المساعدات المختلفة ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية.

فالوقف يسهم بفعالية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع، ويسد ثغرات قد تقصر أو تتقاعس مؤسسة الزكاة عن رعايتها، حيث أنه إذا توافر للإنسان الغذاء واللباس والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم، إعتبر ذلك دخلا حقيقيا يمثل ارتفاعا في المستوى المعيشي، وهو ما يساهم فيه الوقف بطريق مباشر أو غير مباشر.(25)ص64

3.3.3.2. دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ورعاية الأسرة.

التكافل الاجتماعي هو المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وإخوانهم.

ويتجسد دور الوقف في مجال التكافل الاجتماعي من خلال نوعين: الخيري والأهلي، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع باختلافهم، من المحتاجين والعجزة والأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية.(2)ص141

ولقد لعب الوقف دورا هاما ولا يزال في دعم مستوى التكافل الاجتماعي، وتعتبر تجربة الوقف في هذا المجال رائدة وجب العمل على تطورها وتحسينها، بما يتلاءم مع تجدد أغراض الوقف

وتطور الحياة وتعقدها، زيادة على تنوع الحاجات الإنسانية وتشعبها، واستفحال الآفات الاجتماعية وشيوعها، ومن جملة ما يمكن أن يساهم به الوقف في هذا الميدان ما يلي:

- دعم جوانب الرعاية الاجتماعية، بحيث ينبغي العمل على الاستفادة من الأملاك الوقفية أراضي كانت أو عقارات أو مباني سكنية في كفالة الفئات الاجتماعية المحرومة والمعدومة، وذلك عن طريق استحداث وإنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية، ودور كفالة اليتامى والمحرومين، ورعاية المسنين (دور العجزة) والفئات المعوقة حماية لهم ودرءا لما يمكن أن يكونوا عرضة له مما تخبؤه لهم تقلبات الأيام، ولعل لذلك أثرا إيجابيا بالغا في الحد من الآفات الاجتماعية وتحقيقا للهدف الأسمى من فعل الخيرات وهو الحصول على الثواب الجزيل والأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى.(52)ص233

وعلى الدولة باعتبارها القائمة على إدارة الأوقاف العامة والإشراف عليها تخصيص جزء لا بأس به من العوائد الاستثمارية خاصة في المباني المشيدة على الأراضي الوقفية لإيواء هؤلاء الفئات وعدم الاكتفاء بالنظرة الربحية البحتة، والمقصود بها العوائد المالية الناتجة عن تأجير تلك المباني، فالأساس في عملية الاستثمار الوقفي هو ديني هدفه فعل الخير وطلب المثوبة وليس تحقيق الربح.

وعليه فإن استخدام الوقف بهذه الطريقة يكون له أثرا إيجابيا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، عن طريق تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع، ويمكن لنظام الوقف بما يمتلكه من مرونة أن يبسط مبدأ التضامن الاجتماعي ويشيع روح التراحم بين أفراد المجتمع ويحميه من الآفات الاجتماعية التي تسري في جسد المجتمعات المادية.(65)ص83

ويستطيع الوقف أن يقدم دعما كبيرا للبرامج التي تهتم بشريحة من المجتمع، الذين هم تحت عتبة الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب حيث أن برامج الإغاثة والإسعاف تلقى إقبالا واسعا من المتبرعين.

وحيث انه نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية في معظمها، وتبعا للكوارث والمحن التي تصيبها كالفيضانات والزلازل والحروب والمجاعة والتشريد فإن الحاجة ماسة جدا إلى وجود آلية تمويل مستمرة لمثل هذه الاحتياجات، ويعد الوقف من أهم الآليات التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة، حيث تتنوع وتتعدد المجالات التي يمكن أن يساهم بها الوقف، ومن ذلك توفير وإيجاد الوسائل التي تساعد على إيواء المتشردين بفعل الزلازل والحروب والفيضانات، ويدخل في

هذا المجال أيضا تعويض المتضررين ومساعدتهم على التخفيف من محنتهم وتقليل آثارها عليهم، وتزويدهم بالمؤونة والشراب، وتقديم مختلف أنواع الإغاثة كالعلاج والأدوية.(65)ص84

كما قام الوقف بدور هام في ميادين مختلفة وصور متنوعة، أظهرت المدى الذي شملته عناية الوقف، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان، كالوقف لتزويج الفقراء والمعوزين من ذوي الدخل الضعيف أو المعدومين، والوقف على الجمعيات التي تعنى بخدمة المتسولين والمشردين، وكذا الأوقاف لرعاية الأيتام حيث أوجدت أوقاف لرعاية القاصرين والعناية بهم، والوقف بهذه الصورة يمثل نموذجا مثاليا للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لا تفرضه الدولة ولا ضغوطات أخرى على الواقفين، ويمتاز بديمومته واستمراره في العطاء مع بقاء العين الموقوفة، وقد أدى هذا التكافل الاجتماعي بين الذين يملكون والذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير، بحيث لم يقتصر الوقف على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فقط، وإنما تعداه إلى المساهمة في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختــلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، وبالإضافة إلى ذلك فإن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تنشط في المجتمع، وبالمؤسسات يتطور هذا الأخير.(63)ص37

وللوقف في مجال التكافل الاجتماعي تجربة كبيرة يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها، وبذلك يمكن للوقف أن يتسع نطاقه في مجال التكافل الاجتماعي ليشمل الإنفاق على النماذج التالية من المجتمع:

- يستطيع الوقف أن يقدم دعما كبيرا للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة معنية من الناس، ممن هم يعيشون تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، وكذلك في الحروب.

- الوقف الذري، يعتبر من أهم صور التكافل الاجتماعي بين الأقارب، ويبقى من أنجع أنواع الضمان الاجتماعي، ويناظر لعملية تخصيص ريع الوقف لفائدة الموقوف عليهم، إنها عبارة عن قسمة لأصول الدخل، والثروة التي يملكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام لمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يظل الكيان الاجتماعي قويا ومتماسكا.(10)ص170

4.3.3.2. دور الوقف في تنمية البيئة والحفاظ عليها

يعد التلوث البيئي من أكبر وأخطر المشكلات التي تواجه العالم اليوم، وبالذات دول العالم الثالث، ذلك أن هذه الدول أصبحت مستودعا لدفن النفايات السامة والنووية وذات الأثر على المدى الطويل، هذا بالإضافة إلى قيام العديد من الشركات العالمية بنقل مصانعها إلى الدول النامية تحت ذرائع اقتصادية متعددة، بالإضافة إلى التطور الصناعي الذي عرفته الدول النامية والمتطورة، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية عديدة سواء على البيئة والحيوان، أو الإنسان.

ولهذا فإنه من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة للتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية لوحدها، لأن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير جدا والدول النامية عامة والدول الإسلامية خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لكثرة نفقاتها وقلة مداخيلها.

ومن هنا جاء دور الوقف، الذي يمكن أن له دور كبير في هذا المجال عن طريق نشر الوعي البيئي، وبيان واجب كل فرد في المحافظة على البيئة من خلال المساهمة والدعم للمؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها الحفاظ على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثر مضاعف في الحفاظ على البيئة وتنميتها، لأن الأفراد والمؤسسات المانحة والداعمة سوف تسعى للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفع من أموال لهذه المشاريع الوقفية.(50)ص164

ولقد امتدت آثار الوقف الإسلامي بما تحمله من خير وبر إلى الحيوان الطير بتخصيصه جزء من الأموال لعلاجه، وتطبيقه وإطعامه أو الإحسان إليه، إذ لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس، وطير داجن أو جارح، لأنه في كل نفس رطبة أجرا، وقد أثيب من سقي الكلب الذي كان يلعق الثرى من العطش، فالوقف المخصص عوائده لرعاية الحيوانات والطيور، وقف مشروع باعتباره تحبيس على جهات الخير والرفق بالحيوانات والطيور، وهو قمة الإنسانية التي لا تكتفي برعاية الإنسان في كافة أحواله أثناء حياته وبعد مماته، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا إفراط، لتبين أن الوقف الإسلامي على جهات البر والخير متعددة في المجال الاجتماعي، وكفيلة بحفظ كرامة الإنسان أثناء حياته وبعد مماته.(41)ص42

ومن حق البيئة الطبيعية اليوم بما فيها من زروع وأشجار جميلة أن تحافظ عليها وأن لا تخرجها وأن لا نفسدها أو نترك الأرض بدون زرع، وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير للحماية من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف القاذورات، وهذا كله من اجل الحفاظ على البيئة، كما أنه في ظل التكنولوجيا القائمة على المصانع التي تزداد خطورتها

وفضلاتها السامة، من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار المؤدية للتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير، والدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له الدور الرئيسي في هذا المجال من خلال مساهمة ودعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ، ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثر مضاعف في الحفاظ على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية.(55)ص32

خـــاتمـــة

من خلال البحث في موضوع دور الوقف في التنمية، يتبين أنه لعب دورا كبيرا في نهضة الأمة الإسلامية، وإعادة بناء صرحها و تعزيز قدراتها حاضرا و مستقبلا محققا بذلك نجاحات كبيرة في عدة جوانب .

كما يعتبر الوقف من الأنظمة التي وضعت الأسس و الأعمدة للخدمات الاجتماعية وأسهمت بدور فعال في تمويل عدد كبير من المؤسسات و المشروعات، و بذلك لعب دورا فعالا في النهوض بالأمة الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا، واكتسابها الاستقامة السلوكية والمتانة العقائدية و الزيادة العلمية والفكرية .

وقد احتل الوقف بموارده المتنوعة (عقارات، أراضي، محلات تجارية ومزارع) موقعا هاما داخل الاقتصاد، وساهم في إقامة البنية التحتية في العديد من المناطق، وفي التخفيف من أعباء ميزانية الدولة، كما أسهم وجوده في التدليل على حيوية المجتمع الإسلامي في التعاطي مع مختلف المشكلات، وتوفير الموارد لمعالجتها والتخفيف من أثارها .

و بهذا يعتبر الوقف من مميزات الأمة الإسلامية، ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها، وإن الأمة اليوم بحاجة إلى من يخفف عنها و يقوي عزيمتها، فهي بحاجة إلى كل يد تمتد وتجمع و تعمل وتنمي وتزيل العقبات، فما تعيشه الأمة من تراجع لا يخفى على أحد، كل ذلك يدفع بالأمة الإسلامية إلى إعادة الاعتبار للوقف والاهتمام به وإعطائه الدور الفعال الذي لعبه منذ القدم في التنمية، ليشمل كافة الجوانب الحياتية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والتربوية ، والصحية والإنسانية .

كما أثبت الوقف اليوم أنه مورد اقتصادي متميز في منظومة الاقتصاد الإسلامي، اكتشف الغرب حديثا أهميتها بعد مواجهته للعديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية فعمل على حلها من خلال تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية والقطاع الأهلي، بينما هي موجودة عندنا من خلال نظام الوقف والذي يعتبر نظام أصيل، عمل منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم على سد الكثير من الثغرات التي واجهت المجتمع المسلم، وأثبت حيوته و استمراره من خلال نظامه الذي يقوم على فكرة المؤسسة .

أما مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيمكن أن تتوسع ويمتد نشاطها، فالدولة الحديثة بأمس الحاجة إلى هذا القطاع بعد أن زادت نفقاتها وتوسعت مجالات تدخلها .

و قد حاولت من خلال هذا البحث تبيان أهمية الوقف في البلدان الإسلامية والعربية، و أثاره الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يمكن لكل باحث أو دارس في مجال الوقف أن ينكر الدور الذي لعبه ولازال إلى يومنا هذا في مجال التنمية، والجزائر من بين الدول التي تحتوي على ثروة وقفية هائلة، إلا أنه و من خلال استقصاء واقع الأوقاف في بلادنا نجد أن دورها الاقتصادي والاجتماعي حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب، وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فيصب ريعها في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية، ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسة والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة، ومن ثم فهناك حاجة إلى توجه مستقبلي للحفاظ على الثروة الوقفية ويجعلها تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا .

و تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف في بلادنا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر، والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة، والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

وبهذه الطريقة فإن الأوقاف بشكلها التقليدي في بلادنا لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي والاجتماعي، مع الملاحظة أن الأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وأوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها .

و بناءا على ذلك فالأوقاف في الجزائر باقية على هذه الصفة كما هو معتاد، و تخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة، سواء كان إلى الذرية في حال الوقف الذري (الخاص)، أو إلى البر في حال الوقف الخيري (العام)، أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركا، ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من الأموال الموقوفة بغرض الاستثمار، منعا للإخلال بشروط الواقفين .

و بالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على نظام الوقف في بلادنا القيام بدور تنموي مادام على هذه الحال، ونظرا لغياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من

هذا الإشكال يبرز حاجتنا إلى آلية جديدة تمكن الوقف من ممارسة وظيفته طبقا للصورة التي أقرها الشرع، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

و يمكن تفعيل دور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق مايلي :

- إعادة إحياء النماذج الوقفية التي لها دور فاعل في المجال الاقتصادي، وذلك بتوفير منظومة مالية وبنكية تشجع الاستثمار والتمويل في هذا المجال، مثل وقف القروض ، أوقاف التعليم والصحة.
- تسهيل الحكومة لإقامة وبناء أكبر قدر من المؤسسات الوقفية، وإزالة كل العوائق التي تحد من إنشائها، وخاصة من خلال تخفيضات ضريبية يستفيد منها الممولون للوقف .
- التشجيع على قيام أوقاف جديدة، وذلك بمشاركة جميع أفراد المجتمع دون اقتصاره على فئة محدودة من الأغنياء فقط .
- التنسيق بين مؤسستي الوقف والزكاة كمؤسستين هامتين في الأمة لعبتا دورا هاما في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل تفعيل دورهما على أرض الواقع، من خلال المساهمة في التعليم، ورعاية الفقراء والمحتاجين، وإقامة بعض المؤسسات التي تعنى بالقرض الحسن والتشجيع على إقامة بعض المؤسسات الصغيرة ودعم أصحاب الصناعات الحرفية .

قائمة المراجع

1. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية 2002 .

2. عبد الواحد عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1992

3. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 2000.

4. محمد فوزي فيض الله، الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، دمشق 1978.

5 . ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر 1986.

6 . ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000

7. أبو عبد الرحمن محمد عطية، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، دار إبن حزم، الطبعة الأولى، لبنان، 1995 .

8. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .

9. أنور محمود دبور، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي (الجزء الثاني)، أحكام الوصية مع موجز لأحكام الوقف، مطبعة جامعة القاهرة للتصميم المفتوح، مصر، 2000 .

10. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، دار المشرق، القاهرة، 1998.

11. العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت.

12. العسل إبراهيم، التنمية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1992 .

13. حمدي باشا عمر،عقود التبرعات، الهبة، الوصية الوقف، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004

14. حمدي باشا عمر، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2008.

15. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

16. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر الطبعة الثانية، سوريا، 2009.

17. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

18. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى لبنان، 2010.

19. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997 .

20. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1388 هـ .

21. نزيه نعيم شلال، المرتكز في دعاوى الأوقاف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2007

22. زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984.

23. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة.

24. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، السعودية، 2004 .

25. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 .

26. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 .

27. سرياك رضا، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، طبعة 2004.

28. صالح بن عبد الرحمن السعد، الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع، طبعة الأولى، مكتبة بستان المعرفة، جدة، 2000.

29. عبد القادر باجي، أحكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان 2009.

30. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، .2008

31. عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2000 .

32. عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

33. عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، جامعة أم القرى، سنة 1997 .

34 قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، مطبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن 2001 .

35 . مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، طبعة 04، بيروت، 1982 .

36. محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

37. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 .

38. محمد الأرناؤوط، الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى بيروت، 2000 .

39. محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، دار نهضة الشرق، الطبعة الأولى، مصر، 2000 .

40. محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .

41. مصطفى محمد عرجاوي، الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر.

42. ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 .

43. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر القاهرة 1997.

44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن تتمة الأحوال الشخصية والوصايا والوقف والميراث، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991 .

45. العياشي صادق فداد، محمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1989 .

46. راشد العليوي، الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، سنة 2000 .

47. سليمان بن صالح الطفيلي، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوى والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة 1989 .

48. صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، أبحاث ندوة نحو الدور التنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993 .

49. صالح بن سليمان الوهيبي، دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، .2001

50. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، أكتوبر 2002 .

51. عبد الله بن عبد العزيز المحيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 2001 .

52. عبد الله بن ناصر السرحان، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، أكتوبر 2002 .

53. محمد أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1989 .

54. محمد رأفت عثمان، الوقف و أثره في التنمية، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، من الفترة 6 إلى 7 ديسمبر 1997 .

55. محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي، بالإشارة إلى حالة الجزائر كنموذج، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان الوقف الإسلامي، "اقتصاد- إدارة- بناء وحضارة"، الجامعية الإسلامية، 2009.

56. محمود بن إبراهيم الخطيب، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، وأثر الوقف في تنمية المجتمع، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة، أكتوبر، 2002 .

57. منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية، الشرق الأوسط، ورقة عرضت في نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 2001/12/08 .

58. مصطفى إبراهيم، دور الوقف في تنمية المجتمع، بحوث ندوة إحياء دور الوقف، المنعقد في بور سعيد، مصر، 1988 .

59. ناصر التقويم، الوقف وأثره في خدمة البحث العلمي، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، 2001 .

60. دنيا شوقي، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 24، سنة 1995 .

61. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، لبنان، ديسمبر 2001

62. محمد عيسى، فقه الوقف وإدارته في الإسلام، محاضرة في ملتقى دورة وإدارة الأوقاف الإسلامية، الجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر، 1999.

63. نعمت عبد اللطيف مشهور ، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 224، سنة 2000 .

64. الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990.

65. الجيلالي دلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004/2003.

66. أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

67. كمال منصوري، إستثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، الجزائر 2001 .

68. المرسوم رقم 64-283 المؤرّخ في 1964/09/17م المتضمّن نظام الأملاك الحبسية العامّة.

69. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 02 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد .78

70. القانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 نوفمبر 1984 م المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية عدد .29

71. القانون 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 28.

72. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1422هـ الموافق ل 27 أفريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21.

73. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية عدد .90

74. القانون رقم 2001-07 المؤرّخ في 28 صفر عام 1422 الموافق لـ 22 مايو سنة 2001 المعدل و المتمم .

75. القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال عام 1324 الموافقل 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون 10/91.

76 . Fernand dulout , le habous dans les droit musulman et la législative nord africain, la maison des livres, Alger ,1938.

77. raymond charles , le droit musulman , collection que sais je cinquième èdition , presses universitaire de France, 1979.

78 . ctes de séminaire : « La zaket et le waqf : Aspect historiques, juridiques, institutionnels et économiques », Banque Islamique de développement, Institut Islamique de Recherche et de Formation, Djeddah, 1998 : Séminaire tenu au Bénin du 25 au 31 mai 1997.

79. Layachi FEDDAD, Fiqh al waqf : Présentation des différents aspects fiqhistes du wakf djaddah: BiD institution islamique de recherche et formation), séminaire 25 mai 1997.

80 . Omar el kettani , le rôle du waqf dans le système économique islamique (Djeddah institut islamique de recherche et de formation séminaire 2 / 31 1997) .

81 . Bouallem Ben Djilali, les déférents sonds du waqf la zaket et le wakf, aspects historique juridiques institutionnels et économiques, banque islamique de développement, 1998, P 290.

82. الهيثي عبد الستار إبراهيم رحيم، الوقف و دوره في التّنمية، عن الموقع:

http : //www.islamweb.net.

83. خليل بن إسحاق المالكي، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، عن الموقع:

http : // www.arablwinfo.com